الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع:الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: جميلـــة مسيلي

تحت عنوان

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

الدكتور: بلحو نسيم	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
الدكتور: حططاش عمر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
الأستاذة: ناصري مريم	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنةالجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

" قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ "

الآية 32 من سورة البقرة

" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا
بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ "

الآية 286 من سورة البقرة

شكر وعرفان

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه

ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا

والصلاة والسلام على الرسول الكريم أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، القائل في الحديث الشريف:

"من أوتي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكر ومن كتمه فقد كفره"

(رواه الطبراني)

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل "**حططاش عمر**" الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه المذكرة فله مني كل الشكر والتقدير والعرفان على تقديم يد المساعدة لي.

الشكر والتقدير موصول إلى كل أعضاء الجنة المناقشة الذين تجشموا عناء قراءة هذا البحث وتقويمه.

وإلى كل من ساعدني وقدم لي يد العون من قريب أو من بعيد

والى كل من جمعتني بهم سنوات المحبة والصفاء أصدقائي الأعزاء وكافة زملائي بالجامعة.

وشكرا لكل من شجعني وشد من أزري ولو بالكلمة الطيبة.

مع احتراماتي وتقديري "**جميلة مسيلي**"

مقدمـــــــــــة

أولا: التعريف بموضوع الدراسة.

من الحقائق التي كشف عنها التاريخ والتي لازمت البشرية إلى يومنا هذا هي ظاهرة الجريمة إلى جانب فكرة العقاب التي عرفهما المجتمع البشري قديما وحديثا، فقد صور الله تعالى قتل قابيل لأخيه هابيل في قوله تعالى:"**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ**" الآية 30 من سورة المائدة، فمنذ ذلك الزمن والجريمة في تطور مستمر من حيث مفهومها ووسائلها وأساليبها وفي مقابل ذلك تطورت معها العقوبة وتنوعت من حيث كيفية تنفيذها وأهدافها، وفق ظروف المكان والزمان واختلاف المراحل التاريخية المتعاقبة التي تركت بصماتها على مفهومها في الإصلاح والتأهيل ومنع الإجرام.

فبعد أن كانت العقوبة قائمة على فكرة الانتقام الانفرادي ثم الجماعي والإيلام الجسدي بأبشع صوره وأشكاله، ونتيجة لتطور الفلسفة الإنسانية وانعكاساتها الإيجابية على أهدافها جعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن مظاهر القسوة والتشفي والانتقام وعدم المساواة، إلى التكفير عن الجريمة، ثم تطورت تدريجيا إلى أن استقرت على فكرة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد جرى تبعا لذلك تطور مماثل في أساليب التعامل والوظائف التي تؤديها المؤسسات العقابية، فبعد ما كان دورها مقتصرا على حبس الجناة وإنزال شتى ألوان وأشكال العقاب البدني عليهم أصبح هذا الدور في ظل الاتجاهات العقابية المعاصرة قائما على فكرة إعادة الإدماج لضمان عودتهم إلى المجتمع كأفراد أسوياء.

حيث أنه ومع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وكنتيجة للثورة التي شهدتها السجون والعناية بالمساجين بدأ التفكير في شخصية المحبوس، بعيد عن الفكرة التقليدية والنظرة القديمة التي ترى في المحبوس إنسانا من الدرجة الثانية، وجب العمل على قمعه وتشديد الحراسة عليه، حيث اتجه علماء العقاب والباحثون في مطلع القرن العشرين من فكرة تعدد أنواع السجون ونظمها إلى تعدد أساليب المعاملة العقابية لأن نجاح السياسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية وخارجها وقدرتها على إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بغية القضاء على الإجرام والحد من معدلات الجريمة، إذ ركزت أغلب دراساتهم وبحوثهم العلمية على مرحلة التنفيذ العقابي باعتبارها المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء المتمثلة في إيقاف مفعول حالة الخطورة عند المجرم نحو إعادة تأهيله وإصلاحه، عن طريق العقوبة السالبة للحرية التي تعتبر وسيلة متميزة في مكافحة الجريمة لتحقيق هذا الغرض فهي تجمع بين إرضاء الرأي العام بتحقيق العدالة بالعقاب الشديد، وتحقيق الدفاع عن المجتمع من شر الجريمة عن طريق إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، وذلك من خلال سن تدابير من شأنها تحقيق هاته الغاية، والتي كان من بينها "**نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية**" هذا النظام الذي يعد حديث النشأة والذي يهدف إلى توقيف تطبيق عقوبة المحكوم عليه المحبوس مؤقتا لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر والذي دعت إليه الظروف القاهرة التي تعترض المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته والتي تكون عائقا أمام مواصلة التنفيذ، فجاء المشرع العقابي بهذا النظام مراعاة لظروفه الملحة التي توجب عليه تواجده خارج أسوار السجن للوقوف مع عائلته، إذ يعد أكبر مثال حي على الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع العقابي على القانون العقابي، من خلال مراعاته للجانب الإنساني للمحكوم عليه ومراعاة لظروفه العائلية والإجتماعية.

ونشير هنا أن هذا النظام كان نتيجة إسهام الأفكار العالمية الحديثة المنادية باحترام حقوق الإنسان عامة وحقوق المساجين خاصة وذلك بإضفاء الطابع الإنساني على دور السجون والاهتمام بتحسين ظروف الحياة داخل السجن وتكريس ذلك عالميا بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/02/10، وأكدته قبل ذلك الوثيقة التي أعدتها لجنة إصلاح النظام العقابي في فرنسا سنة 1945 برئاسة مدير إدارة السجون "أمور"

على بناء سياسة عقابية تقوم على إصلاح شخص الجاني بما يحقق إعادة تأهيله وتربيته اجتماعيا وتهذيبه وتكوينه وتحسين سلوكه، وذلك من منطلق أن السجن لا يستقبل إلى الإنسان بينما تبقى الجريمة خارجا، بالإضافة إلى تبني التشريعات المعاصرة للأفكار والتوصيات التي حددها المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة الذي عقدته الأمم المتحدة بجنيف عام 1955 بإصداره وثيقة دولية من أربعة وتسعون قاعدة أطلق عليها" قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين" الذي وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها سنة 1957 ودعا الحكومات إلى تبنيها وتطبيقها، والتي جعلتها الكثير من التشريعات دليلا لنظامها الإصلاحي.

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يخرج عن الإطار الذي حددته ورسمته هذه القواعد، وهذا ما أشار إليه أول قانون صدر بالجزائر، تولى تنظيم وتسيير المؤسسات العقابية وذلك بموجب الأمر 02/72، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: " تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية، المهنية والاجتماعية، فإصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته يكونان القصد المرتجى من تنفيذ الأحكام الجزائية، فإنهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمحبوس بصفة دائمة وعلى تكوينه المهني وعمله ولاسيما بمشاركته في مهام تعود بالنفع العام"، إلا أن هذا القانون المنوه عنه أعلاه لم يتناول هذا النظام لكونه لم يعرف إلا حديثا حيث تبناه المشرع الجزائري نتيجة إلغاءه وصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 بنص صريح في المادة 130من هذا القانون، والذي يعتبر تكريسا وتجسيدا للمواثيق الدولية والإقليمية التي سبق الإشارة إليها، وذلك تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي كان السباق لهذا النظام والذي أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 2004 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2005، حيث نص المشرع الجزائري على وجوب العمل بهذا النظام وعمل على توفير جميع الإمكانيات المادية والقانونية المسخرة لهذا الغرض لأجل تجسيده وتحقيق مساعيه، حيث عهد إصداره إلى قاضي تطبيق العقوبات وأنشأ إلى جانبه آليات إدارية لمساعدته تتمثل في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات المنشأتان بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 180/05و181/05 على التوالي.

وبهذا أصبح لهذا النظام مكانة في التشريع الجزائري إلى جانب تدبير إجازة الخروج والإفراج المشروط والتي يهدف من خلالها المشرع إلى إرساء سياسة عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله إجتماعيا، عن طريق احترام الشخصية الإنسانية وضمان حماية الكيان الإجتماعي بعيدا عن فكرة العقوبة وتحسين شخصية الجاني وأوضاعه.

ثانيا: أسباب اختيار هذا الموضوع وأهميته.

قد وقع اختياري لموضوع" نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري" نظرا لنقص البحوث الميدانية في مجال السجون، وخاصة في هذا الموضوع، إن لم نقل انعدامها فجل البحوث المقدمة تناولت هذا الموضوع كجزئية في البحث حيث كان عبارة عن سرد لأسباب وحالات الإستفادة من هذا النظام كما ورد في قانون تنظيم السجون دون التوسع فيه، بالإضافة إلى أن هذا النظام لم يعرف صدى كبير في أوساط المساجين نتيجة عدم معرفتهم وجهلهم به.

كما أن الهدف المتوخى من هذا الموضوع وهو الدور الفعال الذي جاء من أجله هذا النظام وهو إعطاء فرصة للمحكوم عليه من خلال إمكانية توقيف تطبيق العقوبة وإطلاق سراحه لفترة معنية، ليتمكن من معالجة بعض المشاكل التي تواجهه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، والتي تعود عليه بالفائدة له ولعائلته، والتي تسهم في إصلاحه وإعادة تأهيله إجتماعيا.

كما تبرز أهمية هذا النظام من خلال تمكين المحبوس من إعادة الاندماج الأسري والاجتماعي، وهي ذات الأهمية التي جعلتني أختار هذا الموضوع، خاصة في عصرنا الحاضر الذي يشهد يوما بعد يوم تقدما علميا في مختلف مجالات الحياة ومن ذلك العلوم الجنائية، فقد كرست التشريعات الحديثة تدابير إلى جانب الأنظمة العقابية غايتها رعاية المحكوم عليه وإصلاحه عن طريق المعاملة الإنسانية التي تهدف إلى إعادة إدماجه بطريقة تمكنه من العودة إلى المجتمع كفرد صالح.

إلا أن الأبرز في هذا الموضوع ومن الناحية العملية هو الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات الذي منحه إياه المشرع في تقريره وإصداره لمقررة الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ولما لهذا النظام من مسؤولية ملقاة على عاتقه، خوفا من هروب المحبوس المستفيد من هذا النظام أو ارتكابه لبعض الجرائم.

ثالثا: صعوبات الدراسة.

بما أن موضوع الدراسة يتناول " نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في النظام الجزائري " فقد اعترضتني عدة صعوبات تتمثل أساسا في قلة المراجع في هذا الموضوع سواء بالنسبة للقانون الجزائري أو القوانين الأخرى المتخصصة في هذا المجال، وهذا ماجعلني اعتمد بالدرجة الأولى على القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والمرسومين التنفيذيين 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها و181/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، وبعض المراجع التي يمكن حصرها في كتاب **سائح سنقوقة** " قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري" و**بريك الطاهر** "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين" وبعض الرسائل الجامعية مثل: **أمال إنال**" أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري" و**لمياء طرابلسي** " إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن" ...إلخ.

رابعا: الدراسات السابقة.

لم يتم تناول موضوع التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بصورة مباشرة، فقد تناوله البعض ضمن أنظمة تكييف العقوبة أو مراجعتها، ومنهم من تناول الآليات على حدى، والبعض تطرق إلى سرد شروطه وحالاته ولعلى أهمها:

_ الدراسة التي قامت بها **أمال إنال** والتي تناولت فيها التعريف بهذا الموضوع وكذا التطرق إلى طبيعته القانونية وما يميزه عن بعض الأنظمة، وكذا أسباب وحالات الإستفادة من هذا التدبير، والجهة المصدرة له وكيفية الطعن في مقرر التوقيف، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن توقيف تطبيق العقوبة.

_ الدراسة التي قام بها **سائح سنقوقة** والتي تناول فيها تعريف بسيط لنظام التوقيف المؤقت وكذا مقارنته بنظام تأجيل تنفيذ العقوبة وكذا تبيان شروط وحالات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وآثاره.

خامسا: الهدف من الدراسة.

كما أن الهدف من هاته الدراسة هو التعريف بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وتوضيح الهدف منه، ومدى فاعليته في إصلاح المحكوم عليه، والقضاء على الجريمة، وتعزيز سياسة الإدماج الإجتماعي، وكذا تبيان شروطه القانونية الواجب توافرها حتى يستفيد المحبوس من توقيف تطبيق العقوبة، وكذا الكشف عن طبيعة هذا النظام ومدى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إقراره، وكذا مكانته من بين أنظمة تكييف العقوبة، ومعرفة الجهات المشرفة على عملية تطبيقه.

بالإضافة إلى إعادة النظر في صياغة القواعد القانونية المنظمة لهذا النظام حتى تتناسب وما هو معمول به دوليا.

سادسا: إشكالية الدراسة.

بتطور السياسة العقابية والتي أصبحت اليوم تعنى بشخص المحكوم عليه المحبوس خاصة في مرحلة التنفيذ، بما يضمن إصلاحه وإعادة إدماجه، بدل سلوكه الإجرامي، وذلك بالنظر إلى ما تعترضه من مشاكل وصعوبات داخل السجن وخارجه، ولما كان لهاته الظروف من آثار من شأنها إعاقة أهداف السياسة العقابية، ما جعل المشرع العقابي يفكر في آلية أكثر ليونة تعمل على إعادة تكييف العقوبة ومراجعتها بما يحقق ويضمن صلاح وإدماج المحكوم عليه والمتمثلة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

وعليه يمكن طرح إشكالية البحث التالية:

ـ إلى إي مدى يمكن اعتبار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة مرنة وفعالة في تكييف عقوبة المحكوم عليه ومدى فاعليتها في تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي؟

وعليه وعلى ضوء هاته الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

ـ ماهو نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة؟ وماهي الطبيعة القانونية له ومدى ملاءمته لتشريعنا الوطني؟ ومدى مسايرته للسياسة العقابية الحديثة ؟ وماهي الشروط والحالات التي يمكن توافرها حتى يمكن الإستفادة من هذا النظام؟ وماهي الإجراءات الواجب إتباعها لمنحه؟

ـ وما مدى فعالية اللجان المستحدثة في ظل القانون الجديد 04/05 في تجسيد هذا النظام؟ وما مدى تأثيرها في إعادة إصلاح وإدماج المحكوم عليه إجتماعيا؟

ـ وهل هناك أسباب ومعوقات تجعل من هذا النظام صعب التطبيق ؟ وماهي الحلول البديلة لتسهيل تطبيق وتحقيق مساعي هذا النظام؟

سابعا: منهج الدراسة.

يقتضي موضوع دراستنا هذا الاعتماد على منهج وصفي ومنهج تحليلي من خلال التطرق إلى التعريف بهذا الموضوع، مع تبيان مدى فعالية هذا النظام في تحقيق وظيفة الإصلاح والإدماج الاجتماعي، وكذا من خلال تقديم قراءة تحليلية للنصوص الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05، ونصوصه التطبيقية وكذا نصوص المرسومين التنفيذيين 180/05و181/05، وكذا أيضا من خلال استعمال المنهج المقارن وذلك من خلال إجراء مقارنة من حين لآخر، مع الإستعانة بمناهج أخرى كلما دعت الضرورة لذلك.

ثامنا: خطة الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية المنوه عنها أعلاه وكذا التساؤلات الفرعية وذلك من خلال الخطة المقترحة في هذا البحث وذلك تماشيا مع طبيعة الموضوع، حيث قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،وبدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذا نشأته وخصائصه، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى ما يميز نظام التوقيف عما يشبهه من أنظمة .

أما الفصل الثاني فخصصناه لإجراءات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والآليات التي جسدت هذا النظام وآثاره، حيث قسمناه بدوره أيضا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: إجراءات تقديم الطلب للإستفادة من هذا النظام وكذا الآثار المترتبة عنه، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه آليات تجسيد هذا النظام.

وفي الأخير توجنا بحثنا هذا بخاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

الفصل الأول

ماهية التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

أولت السياسة العقابية الحديثة عناية بالغة الأهمية بشخص المجرم وبمدى فعالية العقاب عليه، باعتبارهما أنجع وسيلة للحيلولة دون ارتكابه للسلوكات الإجرامية، والسعي دون إمكانية اندماجه من جديد في المجتمع دون أن يؤدي إلى امتهان آدميته أو إلى إهدار كرامته، وذلك بإتباع الوسائل الكفيلة بضمان تحقيق هذه الأهداف.

فالسياسة العقابية في الجزائر وعلى الرغم من حداثتها فقد تبنت العديد من المبادئ التي أقرتها مختلف المدارس في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية، وتوفير حماية أكثر لحقوق الأفراد والمجتمع وفقا لما هو متفق عليه دوليا بهذا الشأن، فقد سعت وفق ذلك إلى تبني مجموعة من التدابير والأنظمة المختلفة، وهذا تواكبا للتشريعات المختلفة والتغيرات السريعة التي تشهدها من أجل خلق العديد من الوسائل العلاجية في مجال العقاب، وكذا إصرارا منه على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع ومساعدتهم على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة، وهذا حفاظا منه على التوازن النفسي والاجتماعي متخليا بعض الشيء عن المفهوم القديم للعقوبة القائم على فكرتي الإنتقام والدية، فالعقوبة ينبغي ألا تحول دون صلاح المحكوم عليه واندماجه في المجتمع، إذ لا يكون من شأنها تجريده من الشعور بالإنسانية وإنما يكون من شأنها تقوية هذا الشعور بما يضمن صلاحه.

فسياسة العقاب بوجه عام والعقوبة بوجه خاص لا يجب أن تبتعد عن دورها المنشود بسبب توقيع العقاب، فهي مجرد وسيلة لإخضاع المنحرف للعلاج بما يتماشى وطبيعتها الإنسانية، فمسؤولية الفرد عن الذنب الذي ارتكبه بمقدار مسؤولية المجتمع عنه، وهذا هو المحور الأساسي في جميع المذاهب العقابية المعاصرة، لهذا لا ينبغي أن يكون الرائد في العقاب تقديم المتهمين كقرابين على مذابح تحت شعار تحقيق العدالة أيا كان الجرم لأن الأساس هو أن العقوبات شرعت رحمة من الله تعالى بالخلق وإرادة الإحسان، كان الهدف منها الرحمة والإحسان والرأفة بهم، وهذا تماشيا والسياسة الجنائية الحديثة التي أصبحت اليوم تتجه نحو إنسانية التنفيذ، بغرض إعادة تأهيل المنحرفين اجتماعيا.

وعلى ضوء ذلك تمكنت الفلسفة الإنسانية بفعل تطوراتها أن تنعكس إيجابا على أهداف العقوبة وجعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن أهدافها القديمة المتجسدة في الانتقام الفردي إلى مفهوم الإصلاح والتأهيل، وذلك باللجوء إلى وضع تدابير كفيلة بذلك مثل إجازة الخروج والإفراج المشروط والتي جاءت نتيجة مراجعة شاملة قائمة على أسس علمية واقعية مستمدة من حقائق علوم الإجرام والعقاب وعلم النفس، خاصة للقضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم الأنظمة العقابية، وإلى جانب تلك التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل القانون القديم، فقد أورد تدبيرا جديدا والذي لا يقل أهمية عن سابقيه والذي يعرف بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ ،والذي يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية مؤقتا خلال فترة العقوبة، وللتعرف عليه أكثر وجب التطرق في هذا الفصل إلى:

- مفهوم نظام التوقيف المؤقت : مبحث أول.
- تميز نظام التوقيف المؤقت عما يشبهه من أنظمة: مبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إن فكرة قيد أو سلب الحرية في الوسط المغلق وحتى انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم نتيجة ارتكابه لجرم معين، تغيرت بتغير السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري، الذي أدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كأسلوب خاص يسمح من خلاله بتواجد المحبوس شخصيا خارج أسوار السجن عن طريق توقيف عقوبته مؤقتا،إذ يتبادر إلى أذهاننا في بادئ الأمر أنه مجرد نظام يستفيد منه المحبوس لاعتبارات إنسانية ولظروف عائلية تستدعي تواجده بين أسرته، لكن أصبح اليوم يوظف لتحقيق إصلاحه وتأهيله الاجتماعي، ومن ثم فإن مفهوم هذا النظام يستدعي منا التطرق إلى تعريفه كمطلب أول وكذا بيان شروطه وطبيعته القانونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وخصائصه ونشأته.

إذا كان أسلوب سلب الحرية وتقييدها من أهم الأسلحة التي تلجأ إليها السياسات العقابية في العديد من البلدان كوسيلة للحد من الجرائم، إلا أن هاته السياسة كانت محل انتقادات غالبية الفقه الجنائي، الذي جعله يفكر في طرق أنجع لتحقيق الغرض من توقيع العقوبة، وكذا البحث في طريقة تفيد في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وإدماجه، ومن ثم عرفت التشريعات العقابية نظاما يهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه مؤقتا، إذا كان لديه مايبرر ذلك وفقا لأسباب محددة قانونا[1] عن طريق التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والذي لم تتطرق التشريعات ولا القوانين إلى تعريفه، فلقد تكفل الفقه الجنائي بتعريفه وبيان مدلوله، وذلك لأن التعريفات هي نتاج اجتهادات الفقه وأحكام القضاء، وعليه يمكن طرح التساؤلات التالية: ماهو نظام التوقيف المؤقت؟ وما هي شروطه وما طبيعته القانونية؟ ومن ثم يتعين علينا لاستعراض تعريف هذا النظام تقسيمه إلى ثلاثة فروع على النحو التالي: تعريفه فرع أول، خصائصه الفرع ثاني، ونشأته كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

يستدعي منا لتعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية التطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا وكذا تعريفه بين فقهاء القانون بالإضافة إلى تعريفه التشريعي وذلك وفق ما يلي:

أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

(**التوقيف**(اسم)، ومن مرادفاته: وقَّفَ، يوقِّف، توقيفًا، فهو مُوقِّف، والمفعول مُوقَّف، وَقَّفَ الإنسان وغيرَه: جعله يقف، **والتوقيف لغة:** مصدر وقّف بالتشديد، والتوقيف: الاطلاع على الشيء، ومنه وقف الشخص على الأمر: أطلعه عليه، يقال: وقّفته على ذنبه أطلعته عليه، ووقف القارئ توقيفاً: إذا أعلمته مواضع الوقوف، ويستعمل التوقيف أيضا بمعنى منع التصرف بالشيء، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في اللغة، وورد أيضا السجن والحبس، وقال أبو عبيدة هو فعيل من السجن وهو في اللغة المنع وهو مصدر حبسه وجمعه حبوس، كما أن **التوقيف** هو مصدر يراد به اسم تفعيل، بمعنى الشيء الموقوف، ومنه **التوقيف** هو: الوقف، المنع، والتعطيل، والحبس، ومنه أوقف تنفيذ الحكم: عطله ومنع إستمراه، ومنه أوقف الشخص عن الشيء: وقفه، ومنعه عنه، ووقفه، منعه أعاقه، وأخره، وهو التعليق والصد عن تأكيد.

المؤقت:(اسم) مفعول من أقّت، زائل لا يدوم مرتبط بوقت محدد، ما تكون ممارسته مسندة إلى ترخيص عابر.

(**تطبيق**):(اسم) جمعه تطبيقات، وهو مصدر لفعل طبّق، حاول تطبيق القاعدة: تجريبا، نقلها إلى مجال التنفيذ

1 _ بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 13_ 14. للمزيد من التفصيل ينظر : لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 10_11، ص 208 _ 209.

ينبغي تطبيق القانون: ممارسة القانون بإخضاع كل حالة من الحالات لنص قانوني عام، التطبيق: إخضاع المسائل والقضايا، لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها، ومنه التطبيق بمعنى التنفيذ.

العقوبة: (اسم) جمعه عقوبات، ومفرده عقاب، لمصدر عاقب، وهو الجزاء على الخطيئة.

السالبة: سالب (اسم) مؤنثه سالبة وجمعها سالبات وسوالب، واستلب الشيء هو سلبه، انتزعه قهرا: استلب حقه، بمعنى انتزعه حقه أي أخذه منه.

للحرية: (اسم) لفعل حرّ، جمعه حريات، من مرادفاته أحرر، حرارا" فهو حرّ، ومنه حرّ الرجل: كان حرّ الأصل غير مقيد، **والحرِية:** حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقًا لإرادته وطبيعته، خلاف عبودية، بحرية: بلا تكلف وبلا احتراس، فهي حالة الإنسان الواعي الذي يفعل الخير أو الشر وهو يعلم ماذا يريد أن يفعل، ولماذا يريد ذلك، مع وجود أسباب انتهى إليها تفكيره). [1]

ومنه التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لغة لايختلف عن معناه الاصطلاحي وهو بذلك "تعليق سريان تنفيذ العقوبة لمدة من الزمن تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات".

ثانيا: تعريف التشريع والفقه الجنائي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

يعد هذا النظام أحد الأنظمة والتدابير التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05، [2] التي تساعد على تسهيل عملية إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع أثناء مرحلة التنفيذ، إذ لا يوجد ما يقابله في الأمر رقم 02/72، [3] فبالرغم من حداثته فقد وردت مفاهيم محتشمة للتعريف به وذلك وفق ما يأتي ذكره. [4]

أ _ التعريف الفقهي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية:

عرفه **الأستاذ سائح سنقوقة كما يلي**" توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا هو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر أشهر، بتوافر مجموعة من الشروط، وهو إجراء مخول حصريا لقاضي تطبيق العقوبات بمعية لجنة تطبيق العقوبات". [5]

وعرفه أيضا **الأستاذ لحسين بن الشيخ آث ملويا** بأنه" تدبير جوازي لقاضي تطبيق العقوبات، لكن بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واستصدار رأي موافق عنها، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ثلاثة أشهر، وأن تكون مدة العقوبة الباقية المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة أو أقل منها". [6]

وعرفه **الدكتور محمود لنكار** كذلك بأنه" إجراء قضائي، يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة

---

1 _ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، موقع المعاني، HTTP://WWW.ALMAANY.COM/AR/DICT/AR-AR/، (أطلع عليه في: 09/08/2016). وللمزيد من التفصيل ينظر: أحمد حسن رائد، التوقيف في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية المرعية والقانون المقارن والقانون العراقي، موقع منتدى شؤون قانونية HTTP://WWW.STARTIMES.COM/F.ASPX?T=3470595، (أطلع عليه في: 09/08/2016).

2 _ قانون رقم 05/04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر ، عدد 12/2005، الصادرة بتاريخ 13/02/2005.

3 _ الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، عدد 1972/19.

4 _ مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2010 _ 2011، ص 157.

5 _ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 108.

6 _ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 381.

لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا "[1].

كما عرفه بعض **طلبة القانون الجنائي** كما يلي:

_ يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة "الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة محدودة قبل إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل الوسط المغلق.[2]

_ التوقيف المؤقت هو: نظام يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذ كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق ويكون هذا من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[3]

ومما يلاحظ أن هاته التعريفات في مجملها متشابهة إن لم نقل واحدة، وعليه يمكن تعريفه على أنه: "إجراء جوازي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر مسبب بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر إذ كان باقي العقوبة المحكوم بها يقل أو يساوي سنة على أن لا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس المقضاة، إذا توفرت أحد الأسباب المنصوص عليها قانونا ".

ب _ التعريف التشريعي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية: ليس في القانون تعريف للتوقيف المؤقت، وإنما اقتصر المشرع على تبيان شروطه وأسبابه، وإجراءاته وآثاره، ولكن ومن خلال استقراء المواد 130 إلى 133 من القانون 04/05، يمكن تبني التعريف التالي:" أنه عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات".[4]

وبتبني المشرع الجزائري لهذا النظام، الذي يعتبر خطوة جد مهمة في مجال إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم، والذي يعد أحد الضمانات الهامة لحماية حقوقهم، فهو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة بأسلوب إنساني دون اللجوء إلى أسلوب الضغط والإكراه،[5]حيث أدرجه المشرع في القانون 04/05 على غرار قانون السجون 02/72 في بابه السادس من الفصل الثاني تحت عنوان " **تكييف العقوبة**" بهدف استكمال منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعى فيه مصلحة الفرد والجماعة وتوازن بين حقوق المحبوس وحقوق المجتمع حتى ولو كان على حساب تغيير الأسس التقليدية للعقوبة ومحاولة مراجعتها وتكييفها تبعا لحالة المحبوس الشخصية وظروفه العائلية، خاصة إذا صادفته أثناء تنفيذها ظروف تقتضي تواجده في حالة سراح مما يقتضي إخلاء سبيله أثناء تأدية عقوبته ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى وأخرى إدماجية، فهو يعد نوع من أنواع رفع قيد سلب الحرية مؤقتا، والتي تعد حلقة من حلقات الإصلاح والتأهيل والذي يتوقف نجاحها على مدى فعالية الأدوار الاجتماعية وتكاملها مع الإجراءات الرسمية التي تبذلها الجهات المختصة، وهو بذلك ليس رفع قيد كلي وإنما جزئي، في حين يتطلب من المستفيد من توقيف عقوبته الالتزام بتنفيذ الشروط التي يحددها هذا النظام وهي العودة بعد استكمال فترة التوقيف المؤقت، لقضاء العقوبة بما فيها الفترة التي استفاد منها وقضاها خارج أسوار السجن.[6]

1 _ محمود لنكار، "المحافظة على الروابط الإنسانية للأشخاص المحبوسين"، ملخص مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 08/2014، ص 34.
2 _ أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010 _ 2011، ص 66.
3 _ عبد الوهاب نواجي، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 _ 2015، ص 65.
4 _ مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 158.
5 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 67.
6 _ المرجع نفسه، ص 66. للمزيد من التفصيل ينظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 108، 115.

الفرع الثاني: خصائص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

من خلال تعريفنا لنظام التوقيف المؤقت يمكن أن نبين خصائصه التالية:

أولا_ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس إنهاء للعقوبة: لقد سبق أن بينا أن نظام التوقيف يعتبر أحد أساليب وتدابير تكييف العقوبة، يتم من خلاله توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا وليس إنهاء لتنفيذها أو سبب لإنقضائها وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون نقصان ويترتب على ذلك أمرين وهما:أن العقوبة توقف مؤقتا وبعد انتهاء مدة التوقيف تستأنف العقوبة، كما أن المدة المقضاة في فترة التوقيف لا تحتسب ضمن الفترة التي قضاها المحكوم عليها فعلا، وبالتالي يتم استدراكها بمجرد انتهاء فترة التوقيف.[1]

ثانيا_ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس إفراجاً نهائيا: أي أنه لا يكون المحبوس في مركز المفرج عنه نهائيا، إذا هو مفرج عنه ولأن تنته فترة التوقيف أو يتم إلغاؤها، والمقدرة بثلاثة أشهر فقط، ثم يعود إلى المؤسسة العقابية لإستكمال ماتبقى من عقوبته[2].

ثالثا_ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس حقا للمحكوم عليه: التوقيف المؤقت تقدره سلطة يخولها القانون ذلك، ولذلك فهو ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، فلا يستطيع هذا الأخير المطالبة به لتوفر الشروط لديه، وبالتالي لا تلتزم الجهة المختصة بمنحه بالاستجابة لطلبه، فهو قرار جوازي يمكن قبوله أو رفضه أو إلغائه،[3] إذ تم منحه فقط لدواعي إنسانية بدافع إعطاء فرصة للمحبوس للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأواصر القرابة وضمانا للاحتفاظ بها، وتوطيدا لعلاقته بمحيطه من أجل تسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا.[4]

الفرع الثالث: نشأة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة وإن كان حديث النشأة في المنظومة القانونية الجزائرية منذ سنة 2005 إلا أنه عرف قبل هذا التاريخ، إذ ظهرت ملامحه لأول مرة في النظام البولوني سنة 1970 من خلال إصداره ثلاث تشريعات وهي قانون العقوبات وقانون الإجراءات وقانون تنفيذ العقوبات، إذ أسند مهمة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ إلى عدة جهات قضائية، مانحا إياها اختصاصات متنوعة من بينها التدخل بتحديد المؤسسة التي تنفذ داخلها العقوبة، وكذا طبيعة النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه وباقي طرق العلاج العقابي، لتحقيق الغاية من التدخل وهي حماية حقوق المحكوم عليه وإعادة تأهيله إجتماعيا ومكافحة حالة العود إلى الإجرام، وكان من مبين هاته الإختصاصات إمكانية توقيف تنفيذ العقوبة في حالة مرض خطير(المادة 65 من قانون تنفيذ العقوبات البولوني) وكذا في حالة الحاجة الماسة للأسرة إليه، كحالة حمل الزوجة أو مرض الأطفال القصر(المادة67 من نفس القانون)،[5] ثم تبنته بعض الدول على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية.

وإن فكرة هذا النظام كان نتيجة تبني مجموعة من الأفكار تهدف إلى إيجاد سياسة عقابية للتصدي للجريمة في ضوء قيم الدفاع الإجتماعي، حيث وضعت الأمم المتحدة القواعد الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) بغية توفير مزيد من المرونة بما يتفق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته وشخصية الجاني، ومقتضيات حماية المجتمع، خاصة

1 _ لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 383. وللمزيد من التفصيل ينظر: فيصل بوربالة، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم05/04، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010 _2011، ص 55.

2 _ فيصل بوربالة، المرجع نفسه، ص 53.

3 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 67.

4 _ لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 208.

5 _ محمد حزام، دور القضاء في تطبيق العقوبات، منتدى د. شيماء عطا الله، HTTP://WWW.SHAIMAAATALLA.COM، (أطلع عليه في:2017/04/01).

في المرحلة اللاحقة لإصدار الحكم فيمكن للهيئات المختصة اللجوء إلى الإحالة إلى دور التأهيل، التصريح بالغياب وإطلاق السراح من أجل العمل أو طلب العلم، إخلاء السبيل المشروط وإسقاط العقوبة أو العفو، وهذا ما أكدته المؤتمرات الدولية اللاحقة له حيث أقرها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مؤتمر هافانا 1990) وأوصى باعتمادها ونشرها على نطاق واسع،[1] كما نصت أيضا المادة 2/44 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف في 30 أوت 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه663 جيم (د_24) المؤرخ في31 جويلية1957و2076 (د_62) المؤرخ في 13 مارس1977[2] والتي نص صراحة على أنه" يجب أن يخطر المسجون فورا في حالة وفاة أحد أقاربه أو أصابته بمرض خطير وفي الحالة الأخيرة يجب ،إذا سمحت الظروف، أن يؤذن له بزيارة هذا القريب تحت الحراسة أو بدونها"،[3] وكان الغرض منها تمكين المحبوس من إعادة الاندماج الأسري والاجتماعي بسهولة ويسر، عن طريق اتصال المحبوس مباشرة بأفراد أسرته خارج المؤسسة العقابية،[4] حيث جسدت هاته المبادئ من خلال مجموعة التدابير التي ترغب المحكوم عليه في الإصلاح والتي كان من بينها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهو نظام مدرج تحت مظلة "السياسة العقابية" "LA POLITUQUE PENALE" يهدف دائما إلى تعزيز حقوق الإنسان عامة وحقوق المحكوم عليه خاصة، دون المساس بحقوق المجتمع، وهو استثناء لمبدأ "التنفيذ المباشر"ولمبدأ "التنفيذ المستمر"« UNE DEROGATION OU PRINCIPE DE LEXECUTION CONTINUE ».

حيث ظهر هذا النظام في التشريع الفرنسي سنة 2004 ضمن مايعرف بنظام تجزئة العقوبة أو تشطير العقوبة "LA FRACTIONNEMENT DE LA PEINE"وهو أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة أخذ به المشرع الفرنسي بهدف التقليل من حدة الآثار السلبية المترتبة عن عقوبة الحبس وأدرجه بمقتضى قانون صادر في 11 جويلية 1975، إذ عرف هذا النظام بنظام تعليق العقوبة، وهو تدبير يسمح بالتوقيف القصير لتنفيذ العقوبة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،[5] ونص عليه في الفصل 720 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ يمكن من خلاله تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتا لمدة محدودة أو تشطيره إلى أجزاء زمنية، في حالة وجود سبب خطير يرجع لداعي طبي، عائلي، مهني، اجتماعي، ويستفيد من هذا التدبير كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس، في مواد الجنح شريطة أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها تقل أو تساوي سنة واحدة ويترتب على مقرر الإستفادة من تدبير تعليق أو تشطير العقوبة رفع القيد طوال الفترة أو الفترات المحددة، على أن لا يتم احتسابها ضمن مدة العقوبة، ونجد هذا المشرع وبعد صدور القانون رقم 2002_303 في 03 مارس 2002 المتعلقة بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة أضاف حالة أخرى للجوء لتعليق العقوبة، فأصبحت المادة 1/1/720من ق.إ.ج.ف تجيز تعليق العقوبة السالبة للحرية بغض النظر عن نوع العقوبة أو طبيعتها، ومدتها، أو المدة الباقية منها، لمدة غير محددة، وذلك في حالة وجود مرض عضال يغلب معه الظن عدم البقاء على قيد الحياة أو يتعارض مع استمرار التنفيذ وإبقائه محبوسا، أين ينبغي لإعتبارات إنسانية، تجنيب المحبوس الوفاة في السجن بعيدا عن أهله، وكذا تمكين المحبوس المصاب بمرض خطير يهدد حياته أو حالته الصحية والعقلية، الذي يجعل وضعه لا يتماشى مع إقامته في الحبس، من العلاج في ظروف أكثر ملائمة خارج السجن، ويتم منح هذا التدبير بموجب خبرتين طبيتين منفصلتين يتم إعدادهما بطريقة جدلية، ويتم اتخاذ

1 _ علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 82 ، 248.
2 _ أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 38.
3 _ فيصل بوريالة، مرجع سابق، ص 56.
4 _ محمود لنكار، مرجع سابق، ص 32.
5 _ هارون ولد عمار ولد أديقي، قاضي تطبيق العقوبات في القانون الموريتاني، نادي القضاة الموريتانيين، HTTP://CMRIM.COM، (أطلع عليه في: 18/08/2016).

هذا الإجراء دون موافقة المحكوم عليه ويكون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44/132 و 45/132 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

كما قام المشرع الفرنسي وبموجب نص المادة 1/720من القانون رقم987الصادر في2016/07/21 المادة.INTX1620056L:NOR_8، برفع مدة تعليق العقوبة إلى أربع سنوات والمدة الباقية إلى سنتين حيث أفادت أنه "في مواد الجنح، عندما يبقى للشخص المحكوم عليه قضاء عقوبة حبس تقل أو تساوي سنتين، يمكن توقيف هذه العقوبة لأسباب طبية أو عائلية، أو مهنية أو اجتماعية، خلال مدة لا تتجاوز الأربع سنوات، أو تنفيذها على أجزاء، لا يمكن لأي جزء من هذه الأجزاء أن يقل عن يومين ويتخذ هذا الإجراء من قبل قاضي تطبيق العقوبات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 06/712 من القانون نفسه، كما يمكن لهذا القاضي فرض التزام أو أكثر من بين الالتزامات المنصوص عليها بموجب المادة 44/132و45/132 من قانون العقوبات الفرنسي، وتم رفع هذه المدة أيضا من سنتين إلى أربع سنوات لسبب عائلي إذا كان المحكوم عليه يمارس السلطة الأبوية على طفل دون العشر سنوات، وكذا في حالة المرأة الحامل أكثر من أثنى عشر أسبوع.

ولقد كان لهذا التدبير تأثير إيجابي على بعض التشريعات العربية والتي من بينها التشريع الجزائري والذي جار المشرع الفرنسي في هذا الشأن وأخذ بهذا النظام وأدرجه في تشريعاته الجنائية وذلك وفق تعديله للقانون 02/07، وإصداره للقانون 04/05، الصادر في 13 فيفري 2005 وخصه بنصوص المواد 130 إلى 133 منه، إلا أنه وبالرغم من أخذه هذا النظام عن المشرع الفرنسي إلا أنه يختلف عنه عمليا وإجرائيا كما خالفه من حيث المدة.[2]

ويلاحظ على أن هذا النظام لم ينتشر بشكل واسع بين الدول خاصة العربية إذ لم يلقى منها إقبالا رغم أخذها بنظام قاضي تطبيق العقوبات لكونه يتعارض مع تنظيماتها التشريعية، إذ تبنت مثل هذا النظام وبصفة مخالفة له من خلال تبنيها مايعرف بنظام الإفراج الصحي المؤقت، حيث أدرجه المشرع المصري ضمن قانون تنظيم السجون رقم 396 الصادر سنة 1956ونص عليه في المادة 36 منه،[3]وقد سار المشرع السوداني حذو المشرع المصري بتبنيه نفس النظام ضمن قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 1991 حيث أدرجه في نص المادة 28 من الفصل الخامس بعنوان الإفراج عن النزلاء إذ يمكن أن يفرج بغرض العلاج إفراجاً صحياً مؤقتاً لمدة لا تجاوز ستة أشهر عن أي مسجون مصاب بمرض خطير يهدد حياته أو حياة الآخرين، ويرجع المسجون إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة بعد شفائه،[4] على أن تخصم فترة الإفراج الصحي المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها على المسجون وكذا المشرع الكويتي من خلال نص المادة 80و81 من قانون تنظيم السجون الكويتي.[5]

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطبيعته القانونية.

إن دراسة ماهية التوقيف المؤقت إلى جانب التعرض إلى تعريفه وبيان مميزاته، وجب التطرق إلى تبيان الشروط الواجب توافرها حتى يمكن للمحبوس من الاستفادة منه، كما يستدعي منا الوقوف على تكييفه لمعرفة مكانته من أنظمة التكييف القانوني وموضعه من أساليب المعاملة العقابية والتفريد العقابي، ولذلك يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

1 _ محمد صالح مكاحلية، معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، فرع القانون الجنائي، 2009 – 2010، ص 94 _ 95.
2 _ أنظر المادة 130 من القانون 05/04، مرجع سابق.
3 _ أنظر قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956، مؤسسة الكرامة، HTTPS://WWW.ALKARAMA.ORG، (أطلع عليه في: 2017/04/01).
4 _ أنظر قانون تنظيم السجون السوداني، HTTP://3DPOLICES.BLOGSPOT.COM، (أطلع عليه يوم 2017/04/01).
5 _ أنظر شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، دولة الكويت، HTTP://WWW.GCC-LEGAL.COM، (أطلع عليه يوم 2017/04/01).

شروط التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة كفرع أول، وطبيعته القانونية ونطاقه كفرع ثاني.

الفرع الأول: شروط وحالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

ولأن لكل نظام شروطه الخاصة به والتي تميزه عن غيره، ولكن وقبل تعدادها فإنه يمكن القول أن هذا النظام فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحكوم عليهم أثناء تواجدهم داخل السجن لقضاء عقوبتهم، واعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعدهم من الخروج من محنتهم والتغلب عليها وفق ماتقتضيه المعاملة الإنسانية،[1] وضمنها بالقانون الجديد 04/05، ومن خلال استقراءها نستخلص جملة من الشروط والحالات التي يجب أن تتوافر في المحبوس حتى يستفيد منه:

أولا: الشروط القانونية والموضوعية: وحصرها المشرع في المادة 130 من القانون أعلاه، وهي كالتالي:

1_ الشـــروط القانونيـــة : وتتمثـــل في:

أ _ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي أن يكون قد صدرت في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفذت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، فأصبح الحكم باتا،[2] وعليه يجب أن يكون محبوسا وقت طلب الاستفادة منه بموجب حكم أو قرار نهائي، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور توقيف العقوبة والمحكوم عليه حر، فإذا لم يصبح الحكم أو القرار القاضي بحبسه نهائيا، فلا يمكن إفادته بهذا النظام وهذا ما نصت عليه المادة 130 من القانون 04/05.

ب _ أن يقضي المحبوس في المؤسسة عقوبة سالبة للحرية: يتعين على المحبوس أنه قضى فترة معينة في الحبس، أي يجب أن يكون ضمن فترة التنفيذ العقابي نتيجة صدور حكم نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ومن هذا المنطلق يمكن إثارة مسألة إمكانية استفادة المحبوس تنفيذا للإكراه البدني من هذا النظام أما لا؟.[3]

لتوضيح ذلك نجد المادة7 من القانون نفسه قد عرفت المحبوس بأنه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي، كما صنفت المحبوسين إلى: محبوسين مؤقتا وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي_محبوسين محكوم عليهم وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا_محبوسين تنفيذا لإكراه بدني، وبذلك نجد المشرع قد مكن المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم أو قرار نهائي من الاستفادة من هذا النظام، مستبعدا بذلك المحبوس مؤقتا أو المحبوس لإكراه بدني، وذلك لإمكانية الإفراج عنهما في أي وقت سواء بحكم قاضي بالبراءة أو بتسديد ماعليه من ديون،[4] عكس المشرع الفرنسي الذي لم يشترط أن يكون الشخص المحكوم عليه محبوسا، وهنا يتبادر إلا أذهاننا السؤال التالي: لما المشرع الجزائري لم يأخذ بالمدة التي حددها المشرع الفرنسي؟ ولماذا اقتصر منح التوقيف المؤقت للعقوبة على فئة المحبوسين دون المحكوم عليهم غير المحبوسين؟ [5]

حسب رأينا يرجع ذلك إلى وجود إمكانية التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المواد 15 إلى 20 من القانون المنوه عنه أعلاه والذي ينص على بعض الحالات التي اشترطها المشرع لتوقيف العقوبة، حيث يستفيد من هذا الإجراء قبل الشروع في تنفيذ العقوبة وبالتالي يمكن له أن يعالج أوضاعه قبل التنفيذ عليه.

ج _ أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحد أو تساويها: ونجد هنا المشرع اشترط أن يكون المحبوس

---

1 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 111.
2 _ المرجع نفسه، ص 112. للمزيد من التفصيل ينظر: أمال إنال، مرجع سابق، ص 74.
3 _ أمال إنال، المرجع نفسه، ص 74.
4 _ أسماء كلاعمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012، ص 143.
5 _ نقل عن لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010 _ 2011، ص 82.

قد قضى فترة معينة من عقوبته وبقي منها ما يساوي سنة أو أقل، وهو بذلك اشترط معيار باقي العقوبة ولم يشترط طبيعة معينة للجريمة المعاقب عليها، وكان غرضه من ذلك أن يطول هذا النظام كل محبوس سواء بجناية أو جنحة، مبتدأ أو مسبوق أو معتاد الإجرام الإستفادة منه، باستثناء المحبوس الذي خضع لنظام الفترة الأمنية[1] المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، والمحبوس لإكراه بدني كما رأينا سابقا، وبتحديده لمدة العقوبة الباقية قد خالف المشرع الفرنسي الذي جعل باقي العقوبة المحكوم بها تقل عن سنتين أو تساويها هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يشترط أن يكون المستفيد من هذا الإجراء محبوس أم لا وهذا حسب المادة 01/720 من ق.إ.ج.ف، وحسن مافعل من رفعه للمدة الباقية من العقوبة وذلك حتى يستفيد من هذا الإجراء أكبر عدد ممكن من المحبوسين وغير المحبوسين وحتى تمكنهم من الاستفادة منه.[2]

د _ أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر: اشترط المشرع مدة توقيف العقوبة بأن لا تتجاوز ثلاثة أشهر، هذه المدة قد لاتكون كافية لتحقيق الغاية من وراء تعليق العقوبة، نظرا لقصرها، خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص أو في حالة كون زوجه محبوس وبقاء أطفاله القصر دون رعاية أو وجود عائل بجانبهم يتكفل بمطالبهم ، وأن في حبسه إلحاق ضرر بهم أو بأحد أفراد عائلته المرضى منهم أو العجزة، غير أننا نجد المشرع الفرنسي قد رفع من هذه المدة وجعلها أربع سنوات إذا كان باقي العقوبة يقل أو يساوي سنتين حسب المادة 720 من ق.إ.ج.ف في حالة تعرض المحكوم عليه للأسباب طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية،[3] كما أقر كذلك بموجب نص المادة 1/1/720 من القانون نفسه على تعليق العقوبة بدون تحديد مدتها في مقرر التوقيف سواء من حيث مدة التعليق، أو من حيث المدة المتبقية من العقوبة وذلك في حالة خضوع المحكوم عليه لعلاج طبي بسبب إصابته بمرض يهدد حياته أو إصابته بمرض لا يأمل شفاءه.[4]

وعليه يستحسن رفع مدة التوقيف المؤقت للعقوبة إلى أكثر من ثلاثة أشهر،[5] كما فعل المشرع الفرنسي، أو رفعها رفعها بحسب ظروف كل حالة على حدى وما تقتضيه من وقت، حتى يتسن للمحبوس معالجتها، وحتى لا يضطر إلى طلب توقيف عقوبته مرة أخرى، لأن في ذلك إطالة لمدة تنفيذ العقوبة لعدم احتساب مدة التوقيف ضمن مدة التنفيذ.

هـ _ أن تتوافر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في المادتين 130 و 159 من القانون 04/05: وهي الحالات القانونية التي تمكن المحبوس كذلك من الاستفادة من هذا الإجراء[6] وهذا ما سيتم تناوله لاحقا.

2 _ الشروط الموضوعية.

لم ينص المشرع صراحة على هاته الشروط في القانون 04/05، فهي غير مقننة، إلا أننا يمكن أن نستشفها من واقع الحال لكل محبوس، وكذا من خلال القواعد العامة لهذا القانون، ومنها:

أ _ حسن السيرة والسلوك: ويعني أن لا يأتي المحبوس أي شيء مما يخالف نظام المؤسسة العقابية وأن يتمتع بالخلق الحسن مع الكافة دون استثناء وذلك لماله من أهمية كبيرة، فهو مرآة عاكسة لمدى التزامه بالسلوك الحسن، ولا يثبت ذلك

1 _ الأمر رقم 66/156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، رقم 88 الصادرة بتاريخ 10/06/1966.
2 _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 385_386. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 82.
3 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 75. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، المرجع نفسه، ص 81 _ 82.
4 _ محمد صالح مكاحلية، مرجع سابق، ص 94. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، المرجع نفسه، ص 81.
5 _ لمياء طرابلسي، المرجع نفسه، ص 83 .
6 _ سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2010 _2011، ص 129.

إلا بعد قضائه فترة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية،[1] حيث يعتمد في كشفه على فحص شخصيته من كل النواحي طيلة المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية، إلا أن هذا الشرط يعتمد على معيار ذاتي يخشى من سوء استعماله، لعدم وضوحه وبالتالي كيف يمكن التحقق منه وكذا كيف يمكن التأكد من صلاح المحبوس وحسن سلوكه؟.[2]

فحسن السيرة والسلوك هو مؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي، إذ يخضع خلالها إلى أساليب المعاملة، ويراقب من حيث مدى التزامه لقواعد الانضباط، والنظام العام والأمن والصحة والنظافة، داخل الوسط العقابي[3] تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد، بحيث تتولى الإدارة العقابية المتمثلة في مديرها بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس، الذي يستخلص من خلال التقارير الدورية التي يتم إعدادها من طرف الموظفين والأعوان العاملين بمصلحة الإحتباس(المادة 83 من القانون 04/05) من خلال تعاملهم معه واحتكاكهم به يوميا، وأيضا من طرف المساعدة الاجتماعية والأخصائي النفساني وكلهم لهم دور في إنارة الجهة المختصة بمنح مقرر التوقيف، طيل الفترة التي قضاها داخل الحبس، والتي تجمع وتدون في بطاقة سلوك خاصة بكل محبوس، تفتح له يوم دخوله للمؤسسة العقابية، وتدون فيها كل المخالفات التي ارتكبها والعقوبات التي تعرض لها، والتي يمكن عن طريقها مراقبة المحبوس ومدى تطور سلوكاته[4] فهي بمثابة بطاقة تقييمية يستعان بها في تقدير ملاءمة الإفراج عنه في إطار توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا أو في أي نظام آخر،وفكرة حسن السيرة والسلوك تهدف أساسا إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوس المادة 01 من القانون 04/05. [5]

ب _ أن يكون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه كما ذاك الذي يخش عليه: أي أن يكون المستفيد من بين الأشخاص الذين يتمتعون بسلوك قويم وسوي[6] وأن يكون على قدر من المسؤولية والثقة التي وضعتها فيه الجهة المانحة المانحة له، وأن يحاول الابتعاد عن عالم الإجرام، كما أن لا يكون من ذوي السلوك العدواني ولا من هواة الإجرام، الذين يترقبون الفرص لارتكاب الجرائم متى سمحت لهم الفرصة، فبتوقيف عقوبته تكون بمثابة فرصة له لتجسيد مخططاته أو تنفيذ انتقاماته ولا من هؤلاء الأشخاص ضعيفي الشخصية الذين يتأثرون ولو بأتفه الأسباب فتدفعهم أهواءهم إلى الجريمة، ولهذا وجب الحرص على أن يكون من بين الأشخاص الجديرين بالاستفادة من هذا الإجراء، وأنهم لا يشكلون خطورة على أنفسهم ولا على المجتمع، وعليه فمن المنطق أن لا يستفيد المحبوس الذي يثبت عكس ذلك، إذ لا يمكن المخاطرة بأمن المجتمع.

1 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 112 ، 117. للمزيد من التفصيل ينظر : أسماء كلاثمر، مرجع سابق، ص 156. وبدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 112.
2 _ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارن، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 30. للمزيد من التفصيل ينظر: بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 113.
3 _ نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 _2010، ص 88. للمزيد من التفصيل ينظر: بدر الدين معافة، المرجع نفسه، ص 115 _ 116. والطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 104_ 105.
4 _ أسماء كلاثمر، مرجع سابق، ص 156- 157.
5 _ لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2014 _ 2015، ص ص 136. للمزيد من التفصيل ينظر: نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 88.
6 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 112.

ج _ كون الجريمة المرتكبة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع: ومنه أن تكون الجريمة التي ارتكبها لا تشكل وقعا على الصعيد الاجتماعي،[1] أي تلحق ضررا بالفرد والمجتمع، فهي تلك الجرائم الماسة بأمن المجتمع وكذا تلك الماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم، مثل جرائم اختطاف القصر، القتل العمدي، الإرهاب، جرائم ضد أمن الدولة... إلخ.

ومنه إذا توفرت هاته الشروط جاز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر توقيف العقوبة وذلك متى توفرت أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 04/05، والتي سنتناولها فيما يلي:

ثانيا: حالات الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

لقد نص المشرع على هاته الحالات وحصرا في نص المادة المنوه عنها أعلاه ويمكن تقسيمها إلى أسباب إنسانية وأسباب اجتماعية وأخرى أسباب شخصية:

1 _ أسباب إنسانية. وتتمثل في:

أ_ وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس: وحسب هذه الحالة يمكن للمحبوس طلب توقيف العقوبة مؤقتا إذا تعلق الأمر بوفاة أحد أفراد عائلته،[2] والمنصوص عليهم في المادة 20 من القانون المنوه عنه أعلاه دون سواهم[3]، وثبت أنه الوحيد قوام العائلة المادة 130من نفس القانون، فعلى المحبوس تقديم ما يثبت ذلك بالإضافة إلى تقديم شهادة الوفاة للشخص المتوفى وأن في حضور مراسيم جنازة أحد أفراد عائلته إذا توفي وكذا حضور العزاء لمن شأنه أن ينمي لديه مشاعر الانتماء إليها ويحرص على المحافظة عليها وتجنب خسارتها، كما يمكن أن يكون له دافع على تحسين سلوكه داخل الحبس وبعد الإفراج عنه، كما أن مشاركته في محنة تمر بها العائلة يجعل منه فردا أكثر اندماجا في عائلته ومحيطه الخارجي، كما من شأنه أن يؤدي بعزوف المحبوس وعزمه على عدم الإتيان بسلوك مخالف للقانون يؤدي به إلى إطالة مدة غيابه عن أسرته أو حرمانه منها، ولهذا فتواجده إلى جانب عائلته ومواساتهم، فيهدأ وتطمئن نفسه، وتعزز شعوره بالمسؤولية اتجاهها، خاصة في حالة وفاة الأم وتركها أطفالا قصر، فتزداد عزيمته على إصلاح نفسه ويتفرغ لخدمة أسرته، وأن يكون أكثر صلاحا ونفعا في المجتمع.[4]

ونجد المشرع في هذا الشرط فقد رجح مصلحة المسجون عن مصلحة المجتمع آملا في إصلاحه وإدماجه إجتماعيا لأن بصلاح الفرد صلاح المجتمع.

ب _ إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة:

قد تتعدد مشاكل المحكوم عليه، ويكون بعضها سابق على دخوله السجن وبعضها أثناء تواجده به، كتلك المتعلقة بأسرته كأن يكون العائل الوحيد لها وكان أحد أفراد عائلته مريض مرض الخطر وكان يحتاج إلى رعايته شخصيا دون غيره، ولاعتبارات إنسانية فقد قرر المشرع إدراج هذه الحالة في القانون، وجعلها أحد الأسباب التي تستوجب توقيف العقوبة مؤقتا المادة 130 و131 من القانون 04/05، حتى يتمكن من معالجة الوضع داخل أسرته وفق ما يقتضيه من واجبات وكل ذلك حفاظا على اتصال المحبوس بأسرته، وحماية لها من التفكك والضياع، وهو نفس الهدف الذي سعى المشرع

---

1 _ المرجع نفسه.

4 _ يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولين.

3 _ عبد الرحمان تاقه، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2001 – 2004، ص 56.

4 _ يمنى نصوح، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم السياسية، قسم العلوم الإجتماعية، 2012 – 2013، ص 180. للمزيد من التفصيل ينظر: أمال إنال، مرجع سابق، ص 80.

إليه، لأنه يسهل عملية اندماجه في المجتمع من جديد من خلال الدور الفعال الذي يقوم به، فيعيده من حالة الانسحاب الإجتماعي التي قد يمر بها، كما قد يخفف من الآثار السلبية على نفسيته بسبب سلب حريته.[1]

ج _ إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص: نجد المشرع قد أولى عناية خاصة بالمحبوسين عموما والمرضى منهم خصوصا، وهو ما جسده في القانون 04/05،[2] من خلال إقراره بتوقيف العقوبة في حالة مرض المحبوس وخضوعه لعلاج طبي خاص، وذلك حفاظا على سلامته، وتحفيزه على الإصلاح، حيث عمد على تعزيز التكفل الصحي بمتابعة حالته الصحية بصفة دورية وبشكل مستمر وكلما دعت الضرورة لذلك، وإن استدعى الأمر توقيف العقوبة مؤقتا إلى حين خضوعه للعلاج حيث أن الصحة الجيدة قد تؤدي إلى تفكير سليم وفعل مشروع بدل سلوك أفعال مستهجنة إجتماعيا، التي قد تعيق أهداف الإصلاح والإدماج الإجتماعي ، فالإشراف والعناية بالحالة الصحية للمحبوس من داخل السجن أو خارجه تساهمان إسهاما فعالا في إعداده لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها، كما تسهم في تأهيله وإعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه، وضمانا لذلك وزيادة على اهتمامه بصحة المسجون فقد أدرج جانبا جزائيا لمساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوس للخطر ومعاقبته من شهرين إلى سنتين حبس وبغرامة من عشرة آلف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري المادة 167 من القانون 04/05، وهو ما يوضح لنا الجانب الإنساني لنظام التوقيف وهي أخذ الرأفة بالمحبوس من جانب مرضه الذي يأمل المشرع في أن يكون وسيلة إصلاح وتأهيل للجاني من خلال الجانب الإنساني له.[3]

2 _ أسباب اجتماعية: وتتمثل في السبب التالي:

– إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة: ونجد المشرع قد أقر بإمكانية توقيف تطبيق العقوبة أيضا في حالة أخرى من شأنها تخدم العائلة بالدرجة الأولى وتجعل من المحبوس أكثر ترابطا وهي كون زوج المحبوس محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأحد أفراد العائلة الآخرين المرض منهم أو العجزة (المادة 130من القانون أعلاه)[4] وإن في اتصال المحبوس بأهله في هذه الحالة، ينمي لديه فكرة تحمله للمسؤولية ويجدد ثقة أفراد عائلته به، وكذا حاجتهم إليه ومعونته الشخصية، ويبعث الثقة لديه قصد تأهيله للتأقلم مع الآخرين بدون مشاكل ولا عقد نقص بأنه شخص عديم المسؤولية والثقة، مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي والقدرة على تحمل أعبائها وانشغالاتها.

وهنا أيضا وضع المشرع في هذه الحالة نصب عينيه مصلحة عائلة المحبوس وأبنائه والمرضى والعجزة منهم، حيث أهتم بحياة المحبوس النفسية حتى لاينشغل عن عملية الإدماج والتأهيل بالتفكير بعائلته، ونجده ومن خلال سنه للقوانين تعدى اهتمامه بالمحبوس إلى رعاية مصلحة أهله وذويه ومراعاة الأنسب لهم، وكل ذلك تجسيدا وتكريسا لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، من خلال حفظ الروابط الأسرية بينه وبين عائلته، عن طريق الاحتكاك المباشر بهم في مقر الأسرة، حتى يتمكن من إعادة الاندماج الأسري بسهولة ويسر،[5] ولايتسنى له ذلك إلى من خلال توقيف العقوبة مؤقتا.

---

1 _ لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص 211. للمزيد من التفصيل ينظر: يمنى نصوح، المرجع نفسه، ص 180.

2 _ أنظر المادة 130 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

3 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 80. للمزيد من التفصيل ينظر: سارة بن زينب، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05/04 المتعلق بتنظيم وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2014 _ 2011، مرجع سابق، ص 34 ، 40.

4 _ يمنى نصوح، مرجع سابق، ص 180. للمزيد من التفصيل ينظر: سارة بن زينب، المرجع نفسه، ص 34.

5 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 80. للمزيد من التفصيل ينظر: يمنى نصوح، المرجع نفسه، ص 190. و محمود لنكار، مرجع سابق، ص 21 ، 32.

3 _ أسباب شخصية.

ونجد المشرع ولأسباب خاصة وشخصية قد أوجد حالة أخرى من حالات التوقيف المؤقت للعقوبة والمنصوص عليها كذلك بموجب نص المادة 130 من القانون 04/05 وهي:

_ التحضير للمشاركة في الامتحان: لقد أثبتت الدراسات والأبحاث أن الجهل ونقص التعليم، يعد أحد العوامل الهامة في نشوء الجريمة، لذا كان لعملية التعليم أثر كبير، في توسيع مدارك وآفاق المحبوسين، كونها عملية تربية تهدف إلى إصلاح الجناة واكتسابهم للعديد من المعارف، كما تعد وسيلة تهذيب دينية وخلقية، فهي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الفعالة له أهمية في مقاومة الجريمة وتأهيل المساجين، فهو أقدر من غيره على ضبط النفس، إذ يساعد على التفكير السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، مما يحمل المحبوسين على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي، فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل،[1] حيث نص المشرع بإمكانية التعليم خارج المؤسسة العقابية سواء تحت الحراسة أو بدونها على النحو الذي يحقق الغرض المقصود في التأهيل وتحقيق الإدماج، إذ يعد منهاج يقاوم الجريمة مبني على أساس وقائي، فيعنى ببناء الإنسان روحيا وخلقيا، فهو عامل تربوي، عاصم من الانزلاق في مهاوي الجريمة فكل بني آدم خطاء، فيفسح التعليم المجال لتوبة العاصي وعزوفه عن الجريمة، ونظرا لمصلحة المحبوس من هذا الجانب فقد جاء المشرع بمكنة يمكن من خلالها تمكين المحكوم عليه من مواصلة تعلميه واجتياز امتحاناته الهامة المتعلقة بمستقبله العلمي، تتمثل في نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، والذي يعتبر وسيلة تمكن المحبوس الذي يكون بصدد مشاركة في امتحان، ويشكل تواجده في السجن عائقا ومانعا، من اجتيازه، وهذا ما جسده من خلال المادة 130من القانون 04/05، حين نص على إمكانية رفع القيد على المحبوس، لمدة معينة، إذا كان بصدد المشاركة في امتحان واستلزم خروجه من الحبس.[2]

ونلاحظ على هذا النص أنه جاء عاما، دون تحديد نوع الإمتحان فقد يكون على سبيل المثال اجتياز شهادة البكالوريا أو دراسات عليا مثلا، تاركا بذلك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، لتحديد ما إذا كان هذا الإمتحان سببا من أسباب توقيف العقوبة أم لا.

ونخلص إلى أنه وبالإضافة إلى الأسباب الإنسانية والإجتماعية المذكورة من قبل هناك مانع خاص متعلق بشخص المحبوس وبمستقبله العلمي، والذي يقف عائق أمام مواصلة التنفيذ، وهو أن يكون المحبوس بصدد المشاركة في إمتحان، والذي يعد كذلك سببا من أسباب توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا، تبناه المشرع لدواعي إنسانية أيضا لما لها من مصلحة تعود على المجتمع بصفة عامة والمحكوم عليه بصفة خاصة.

وعليه وما تم تناوله من الحالات والأسباب التي يمكن للمحبوس أن يستفيد من خلالها بإجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، فإنه يمكن أن تتوافر للمحبوس أكثر من حالة مما ذكر.[3]

ونلاحظ أيضا أنه ومن خلال تطرقنا إلى شروط وحالات توقيف تطبيق العقوبة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التزامات أو شروط خاصة، التي يلتزم بها المحبوس بعد توقيف تطبيق العقوبة المقررة عليه، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على إمكانية ذلك في نص المادة 723 من ق.إ.ج.ف[4] التي عدلت بموجب نص المادة 1/720

1 _ لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص 201 ، 203.
2 _ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 319 _ 320. للمزيد من التفصيل ينظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 108 ، 115.
3 _ سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 112.
4 _ لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 83.

من القانون رقم 2016_987 الصادر في 21 جويلية 2016، المادة 08 والتي حددت هذه الشروط وفق نص المادتين44/132 و45/132 من قانون العقوبات الفرنسي، وحسن ما فعل بنصه على هذه الشروط والالتزامات وذلك من شأنه أن يجعل من هذا النظام أكثر شأن وفعالية، وعليه يستحسن مراجعة شروط الإستفادة من هذا النظام من خلال اقترانه بشروط خاصة يتضمنها مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يراعى فيها شخصية وظروف المحبوس المستفيد من هذا الإجراء، كما فعل في نظام الإفراج المشروط وإجازة الخروج حين ضمنهما بشروط والتزامات خاصة، توخيا للوقاية من ارتكاب جرائم أخرى في حالة ما إذا كانت العقوبة موقوفة التطبيق حتى لا يستغل الفرصة لإرتكاب جرائم أخرى.[1]

ثالثا: الحالات الإستثنائية الواردة على نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون 04/05.

يقصد بالحالة الاستثنائية إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط المنصوص عليها بموجب هاته المادة والتي يجب توافرها حتى يستفيد من توقيف تطبيق العقوبة، وذلك عندما يبلغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات تساعد على التعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين ومن ثم إيقافهم[2]، والأصل أنه حتى يستفيد المحبوس من هذا الإجراء، إلا إذا استوفى الشروط الواردة في المادة المنصوص عنها أعلاه، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد حالات خاصة في نفس القانون، فإذا تحققت إحدى هاته الحالات أعفي المحبوس من إثبات الشروط المتطلبة قانونا لمنحه، ويتعلق الأمر بالمدة المتبقية من العقوبة، دون بقية الشروط هذا من جهة ومن جهة أخرى إعفاء المحبوس من كل أو بعض الشروط الوارد في المادة 130 من القانون المنوه عنه أعلاه[3].

1 _ إعفاء المحبوس من شرط مدة العقوبة الباقية.

نص المشرع على هذا الاستثناء في المادة 135 من القانون 04/05، إذ نصت على أنه يمكن أن يستفيد من هذا النظام دون شرط قضاء فترة معينة من مدة العقوبة، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن مجرمين ويتم توقيفهم، وأكد على ذات الاستثناء بموجب المادة 159 من نفس القانون، وذلك في الباب الثامن المتضمن الأحكام المشتركة، بنصها على أنه: "يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي. المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135من هذا القانون" وهي بذلك وسعت من إمكانية الإعفاء ليشمل كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي المنصوص عنها في القانون نفسه.[4]

ومقارنة مع التشريعات الأخرى وخاصة التشريع الفرنسي، فلا يوجد له مثيلا، فلقد انفرد المشرع الجزائري بهذا الحكم دون غيره، بغرض القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية من قبل المحبوسين ومنه المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية، إذ نجد هذه الغاية تتنافى ومقتضيات الوضع في هذا النظام الذي يعنى بعلاج المجرم وتطور إصلاحه وجدية استعداده للتأقلم في جو المجتمع بالنظر إلى ظروف الاجتماعية والشخصية، فإذا ما أفرج عنه دون قضاء فترة معينة في المؤسسة العقابية لمجرد التبليغ وكدليل عن حسن سلوكه وجدية استقامته، فقد لا يكون

1 _ أنظر المادتين 159 و 135 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.
2 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 58. للمزيد من التفصيل ينظر: مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 158.
3 _ بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 132. للمزيد من التفصيل ينظر: نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 95.
4 _ حب الله الحسن معزي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014_ 2015، ص 36. للمزيد من التفصيل ينظر: بدر الدين معافة، المرجع نفسه، ص 133.

هذا كافيا لتثبيت الاعتقاد بزوال خطورته الإجرامية ليرتكب بعد خروجه من المؤسسة العقابية جرائم أخطر من المبلغ عنها، ولخطورة الموقف والنظام كان الأجدر بالمشرع ترك هذا الشرط، ولهذا يستحسن منه إعادة صياغة نص المادة 135 بما يحقق التوازن بين إصلاح المحكوم عليه وأمن المؤسسة العقابية وكذا حفاظا على أمن وسلامة المجتمع وتوازنه.[1]

2 _ إعفاء المحبوس من جميع الشروط المنصوص عليها في نص المادة 130 من القانون 04/05.

لقد استحدث المشرع حكما خاصا في المادة 159من القانون نفسه، أعفى بموجبه المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها لمنح مقرر التوقيف المؤقت، المنصوص عليها بنص المادة 130من ذات القانون، وما يلاحظ على الاستثناء الوارد على نص هاته المادة وبموجب المادتين 135و159منه ولجوء المحبوس إليها لا تدل فعلا عن إصلاحه واستقامته، إذا ما قدم معلومات أو بيانات عن مجرمين، لأنه قد يرتكب جرائم خطيرة أثناء فترة تعليق العقوبة باستغلاله لهذا الإجراء، خاصة وأن المشرع قد عمد إشراك المحبوس في حفظ النظام العام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وأن يكون العين الساهرة لها، في حين أن هذا التدبير جاء مراعاة للجانب الإنساني في حالة تعرض المحبوس لظروف طارئة أثناء تنفيذ العقوبة، كما أن هذا الإستثناء دلالة على عدم قدرة وسيطرة المؤسسات العقابية على حفظ النظام العام والأمن الداخلي، ولهذا كان على المشرع عدم الخلط بين أساليب إعادة التربية وإدماج المحبوسين وبين انخفاض الأمن أو الرقابة داخل هاته المؤسسات، حتى لا يؤدي بإنحراف هذا النظام عن غرض الإصلاح والتأهيل وأن لا يبعد عن غرضه الإنساني الذي سخر لأجله، بالإضافة إلى أن التوسع في منح هذا النظام وفق نص المادة 159 من القانون نفسه، فإنه سوف يؤدي إلى فتح المجال أمام المحبوسين الغير جديرين به، وهـذا ما سيؤدي إلى نتيجة عكسية، وما يمكن استنتاجه من هاته الحالات الإستثنائية أن المشرع قد غلب الجانب الأمني على إصلاحهم وتأهيلهم.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ونطاقه.

يفرض تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام التطرق إلى المقصود من تكييف العقوبة ومراجعتها.

أولا: المقصود بتكييف العقوبة.

يقصد بتكييف العقوبة، تطبيق العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائي، حيث يتولى ذلك قاضي تطبيق العقوبات إصدار مجموعة من المقررات عن طريق استخدام آلية لجنة تطبيق العقوبات، ضمن ما يعرف بالتفريد اللاحق، فهي تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة وتطور سلوكات المحكوم عليه أثناء مرحلة تطبيق العقوبة،[3] وهو بذلك ينال من محتوى الجزاء الجنائي المحدد بالحكم الجزائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه، وتعديل محتواه خلال مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ، وأمام حالة عدم الوقوف على حالة ثابتة لا يعدل فيها محتوى الحكم الجزائي في مرحلة تطبيق العقوبة سواء من حيث الجزاء أو طريقة تنفيذه أو الأمرين معا، فقد كان من الضروري التدخل في المرحلة الموالية للتنفيذ والعمل على تعديله، وذلك من أجل نجاعة النظام العقابي ومرونته، حتى يستجيب لكافة متطلبات السياسة العقابية الحديثة ومسايرة تطوراتها،[4]عن طريق مراجعة العقوبة، وهي كل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة، أو بتعديلها جزئيا، أو بتوقيفها مؤقتا، بغرض تكييفها مع حالة المحبوس وتطور إصلاحه، ومنه تكييف العقوبة

1 – بدر الدين معافة، المرجع نفسه، ص 133. للمزيد من التفصيل ينظر : أمال إنال، مرجع سابق ص 95.
2 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 58 ، 75. للمزيد من التفصيل ينظر : سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 138.
3 _ إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013 _ 2014، ص 65.
4 _ فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 35. للمزيد من التفصيل ينظر: إيمان تمشباش، المرجع نفسه، ص 65_ 66.

ومراجعاتها وتعديلها هو نوع من مسايرة العقوبة لبرنامج العلاج المحدد للمحكوم عليه، من أجل ضمان أكثر فعالية لهذا البرنامج وتوفير الظروف المناسبة لتنفيذه مؤداه إصلاح المحكوم عليه والقضاء على عوامل الإجرام لديه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وأمام ظهور مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التطبيق جعلت من مبدأ الحجية يتسم بالمرونة وقابلا للتغيير بما يخدم السياسة العقابية تماشيا مع مقتضيات إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوس، والذي يجب تحقيقه بكافة السبل، كما أن تعديل الحكم الجزائي في مرحلة تطبيق العقوبة من قبل القاضي الجزائي ليس مطبقا إذ لا يمكنه أثناء صدور الحكم سوى أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادته من أحد تدابير تكييف العقوبة[1] المنصوص عليها في المادة 60 مكرر و60 مكرر1 إثر تعديد قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 وهي تدعى بالفترة الأمنية والتي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من الإستفادة من أحد التدابير المنصوص عليها في القانون 04/05 والمتمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت والإفراج المشروط..إلخ،[2] ومنه فأنظمة تكييف العقوبة تتعدد وتتنوع وذلك وفق ما تقتضيه الحاجة إلى مراجعة العقوبة في المرحلة اللاحقة للتنفيذ ويعد هذا النظام من بين هاته الأنظمة والتي نرى ونألف أنه لا يقل أهمية وشأنا عن باقي الأنظمة الأخرى.

ثانيا: طبيعة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إن نظام التوقيف المؤقت للعقوبة يعد من أحد الأنظمة والتدابير المستحدثة من قبل المشرع، بموجب القانون 04/05 مواكبا بذلك السياسة العقابية الحديثة السريعة، والتي تهدف إلى إيجاد وسائل علاجية لا تتضمن أي معنى من معاني امتهان آدمية الإنسان بسبب توقيع العقاب، والذي جاء نتيجة مراجعة شاملة قائمة على أسس علمية واقعية مستمدة من حقائق علوم الإجرام والعقاب والنفس، من أجل القضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم الأنظمة العقابية منذ أمد، لكي تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في العقوبة وتساعدها على أداء دورها المنشود لتحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم عن طريق إصلاحهم وتأهيلهم إجتماعيا،[3] إذ يعد من أهم التدابير التي جسدت فعلا أنسنة النظام العقابي في الجزائر من خلال إتاحة الفرصة لكل محبوس، توفرت فيه شروطه وأسبابه الإستفادة منه، حيث أدرج هذا النظام مراعاة لوضعيته الاجتماعية ولأسباب موضوعية اجتماعية وإنسانية ملحة، وبهدف مساعدته على البقاء في علاقة مستمرة مع أسرته والعالم الخارجي في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة، التي تستدعي تواجده خارج المؤسسة العقابية، وهذا بهدف الحفاظ على توازنه النفسي والاجتماعي[4] فهو تدبير ذو طبيعة خاصة، يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية عن المحبوس، أي إطلاق سرحه خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز 03 أشهر، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل أسوار السجن، على أن لا يتم احتساب هاته الفترة على أنها فترة عقوبة مقضاة،[5] كما أنه ليس حقا مكتسبا للمحبوس، حيث يستشف ذلك صراحة ومن خلال نص المادة 130من القانون نفسه ومن خلال استعمال المشرع للفظ "**يجوز**"، بل هو من باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذ ترجع له السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كان المحبوس تتوافر فيه هذه الشروط أم لا، وأضاف المشرع تسبيبه لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء بالرفض أو بالقبول، لما لتسبيب من أهمية فهو يعد ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحبوس، ولما كان منح مقرر التوقيف المؤقت سلطة تقديرية لهذا القاضي ترتكز أساسا على جملة من الأسباب التي عددها وحصرها المشرع لأهميتها

1 _ لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 206 ، 333. للمزيد من التفصيل ينظر: إيمان تمشباش، المرجع نفسه، ص 66.
2 _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 385_ 386.
3_ زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012 ، 2013، ص 147. للمزيد من التفصيل بنظر: سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 100.
4_ أمال إنال، مرجع سابق، ص 67. للمزيد من التفصيل ينظر: فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 53.
5 _ لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 383. للمزيد من التفصيل ينظر أمال إنال، المرجع نفسه، ص 67.

وخطورتها على مستقبل المحبوس وأفراد أسرته، كان لزاما الحرص على توافر جدية هذه الأسباب التي تعد من باب الحالات الطارئة التي قد تصادف حدوثها وجود المحبوس داخل الحبس، والتي تستدعي خروجه لمواجهتها ومعالجتها، وهنا نلمس الطبعة الإنسانية التي أضافها المشرع على القانون 04/05 بمنحه فرصة للمحبوس لتدارك أموره، وأن في إصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية وتربوية وصحية لعصارة من نصوص مستحدثة استلزمها التطابق مع أحكام الدستور والقيم الإنسانية المشتركة ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال معاملة المحبوسين، بما يحقق صلاحهم.[1]

كما أن منح المحبوس توقيف تطبيق العقوبة بدافع إعطائه فرصة للقيام ببعض واجباته العائلية والاجتماعية ربطا لأواصر العلاقات الأسرية جعلت المشرع يقع بين أمرين وأوجبت عليه المفاضلة بينهما إما بقائه بين جدران المؤسسة العقابية وتنفيذ عقوبته وما ينجر عن حبسه من عواقب في جميع النواحي خاصة النفسية، وبين خروجه من الحبس مجددا مع الظروف العائلية الطارئة، والوقوف إلى جانبها خاصة إذا كانت في أمس الحاجة إليه شخصيا دون غيره، فاستفادة المحبوس بمثل هذا المقرر قد يؤدي إلى تدارك أمور لا يحمد عقباها ولا يمكن معالجتها إلا في آنها، وما هو إلا تعبير صريح عن نية المشرع في ترجيح كفة مصلحة المحبوس أولا ثم مصلحة المجتمع ثانيا، رغم أن المصالح مشتركة لما للمجتمع مصلحة في تأهيل المنحرفين، باعتبار ذلك سبيلا مؤكدا إلى محاربة الإجرام، لأن كل من الفرد والمجتمع مسؤول عن الذنب المرتكب.[2]

وهناك استثناء قد أوردته المادة 159من القانون 04/05 يمكن من خلاله إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا النظام إذا قدم للسلطات بيانات أو معلومات حسب ماهو محدد في المادة 135 من نفس القانون، وأعطت المادة 161 من هذا القانون كذلك لوزير العدل حافظ الأختام إذا رأى بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وإذا تم إلغاء هذا المقرر أو انتهاء مدته فإن المحبوس إذا لم يرجع فورا إلى المؤسسة العقابية، فإنه يعتبر في حالة هروب وتطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 169 من القانون نفسه.[3]

ومما سبق ذكره فإن نظام التوقيف هو أحد صور تكييف العقوبة وأسلوب ذو طبيعة خاصة، تبناه المشرع الجزائري لدواعي إنسانية ملحة قد تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته، فهو يراعي من خلاله ظروفه الاجتماعية والعائلية، وبالتالي يعتبر هذا النظام ذا طابع إنساني أكثر منه إدماجي، وهو بذلك من بين أهم الأنظمة التي جسدت حقا وفعليا سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتطبيقا فعليا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لاسيما نص المادة 2/44 منها.[4]

ثالثا: قيمة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إن المشرع الجزائري ومن خلال استحداثه لهذا النظام كان يتوخى أنسنة ظروف المحبوسين، وهي الدلالة التي تحملها المادة الجديدة من خلال الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع على القانون الحالي 04/05، من باب إعطائه فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية والقيام ببعض الواجبات الأسرية، وكل ذلك على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة تعديه على قوانين المجتمع وعادته واقترافه فعلا مجرما، متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها حصرا في المادة

1 _ خالد عيساني، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون رقم 05/04 المؤرخ في 06/02/2005، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007 – 2010، ص 10.
2 _ أمل إنال، مرجع سابق، ص 67.
3 _ مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 158_ 159. للمزيد من التفصيل ينظر: فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 56.
4 _ سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص 130.

130 من القانون نفسه، آملا في إصلاحه وتأهيله حتى ولو كان ذلك على حساب مصلحة المجتمع ويكون بذلك قد فضل مصلحة المحبوس عن مصلحة المجتمع، لما له من فائدة بعدية تعود على المحبوس والفرد معا، فضلا عن إعطائه مساحة للمحبوس لقضاء بعض المصالح الشخصية، تماشيا وسياسته الرامية لأنسنة ظروف الإحتباس.[1]

كما أنه لكل نظام بصفة عامة محاسن وعيوب ونظام التوقيف المؤقت كغيره لديه العديد من الميزات القانونية إلى جانب تضمنه بعض العيوب ومن هنا يقتضي علينا بيانها وذلك على النحو التالي:

أ _ ميزاتـــــــــــــــه:

_ يعد هذا النظام وسيلة لمكافحة العود إلى الجريمة، حيث يهدف إلى الحيلولة بين المجرم والعودة إلى الجريمة من خلال إطلاق سراحه عن طريق توقيف عقوبته مؤقتا لفترة معينة، فيها وجه مقارنة بالنسبة للمحبوس من حيث قيمة الحرية وفائدتها فهي تشعره بهذه القيمة ومن ثم يتولد لديه شعور بعدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى، كما أنه وفي إطلاق سراحه لفترة معينة لظروفه الملحة التي تقتضي تواجده بين أسرته تنمي لديه روح المسؤولية اتجاهها وهو ما يدفعه إلى الإصلاح وتقويم نفسه حتى لايتم تقييد حريته مرة أخرى وحرمانه من عائلته التي هي بحاجة ماسة إليه، فهو بذلك ينطوي على معاملة إنسانية حقيقية.

_ إن بتنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني فيها اقتصاص لحق المجتمع من الجاني نتيجة مخالفته لقواعده هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن توقيف العقوبة مؤقتا فيه مراعاة للجانب الإنساني للمحكوم عليه آملا في إصلاحه وبالتالي يعد سلاح ذو حديين من خلال إرضائه للطرفين.

_ كذلك يعد فرصة للمحبوس لإصلاحه تحت وطأة إلغاء مقررة التوقيف في حالة إخلاله بالأمن والنظام العام إذ يشكل ضغط معنوي إيجابي الذي يحول بينه وبين السقوط في هاوية الإجرام من جديد، إذ يعد أسلوب علاجي لمجرمي الصدفة أو مجرمي العاطفة، دون قيد أو مراقبة، فهو وسيلة يصلح بها نفسه بنفسه، فضلا على أنه وسيلة تمهيدية لحريته.

ب _ عيوبـــــــــــــه:

_ أنه في ترك المجرم لنفسه دون مراقبة ولا مساعدة منظمة قانونا فعندما يوضع في وسطه الأصلي يكون تحت تأثير ظروفه، الذي سبق وأن أدت به إلى ارتكاب الجريمة، بمعنى يفترض في التوقيف تطبيق العقوبة المدة التي يوقف فيها تنفيذ العقوبة يكون فيها المحكوم عليه غير محمل بأية التزامات إيجابية أو سلبية فيما عدا الابتعاد عن الأسباب التي تؤدي إلى العدول عن توقيف تطبيق العقوبة، فهذا النظام يترك المجرم يقع لضميره وحده، فكان من الأحسن أن يكون توقيف العقوبة وفق رقابة وتوجيه، حتى لا ينحرف مرة أخرى.

_ يعتبر هذا النظام من صور الرأفة واللين باعتبار أن توقيف العقوبة هو إجراء مبناه الأخذ بالجانب الإنساني للجاني، ومراعاة لظروفه القاهرة، ولأخذ بهذه الأمور ومراعاتها فيها نوع وإيحاء إلى الهدف منها وهو إصلاح الجاني وتأهيله والحيلولة دون العودة إلى الإجرام، ولا شك أن الإفراط وإساءة استعمال مثل هذا النظام وعدم التدقيق في اختيار المستفيد منه حتى لا يترتب عنه مساوئ تؤدي إلى فشل هذا النظام والغاية المرجوة منه من خلال استغلال فرصة توقيف العقوبة وارتكابه بعض الجرائم بدافع الانتقام، كما أنه ومن خلال الإستعمال الخاطئ لهذا التدبير يؤدي أيضا إلى إيذاء مشاعر الناس واستخفافهم بالعدالة، ويتحقق ذلك بارتكاب المستفيد منه بعض الجرائم خلال فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

1 _ سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 102.

المبحث الثاني:تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة.

يعتبر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأساليب الحديثة في تكييف العقوبة، والذي يهدف إلى توقيف العقوبة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها على المجني عليه لمدة معينة وإتمام مابقي منها بعد نهاية التوقيف المؤقت، لأجل تمكين المحبوس للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية،[1]مما دفع ببعض الدول إلى الأخذ به، على غرار المشرع الجزائري الذي دعم قانون السجون بهذه الوسيلة إلى جانب وسائل أخرى هادفة إلى تقويم سلوك المحبوسين، حيث أن أغلب هذه الأنظمة تمس بالعقوبة المحكوم بها، وتأثر على تنفيذها، كما تتداخل فيما بينها من حيث الشروط وكذا الأسباب والظروف وحتى التسمية وعليه فما الفرق بين التوقيف المؤقت وباقي الأنظمة المشابهة؟ وما هي مبررات ودواعي الأخذ بهذه الأنظمة؟، وللإجابة عن هاته التساؤلات قررنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول للتمييز بين التوقيف المؤقت وبعض أنظمة التفريد العقابي، أما المطلب الثاني فخصصناه للتميز بينه وبين بعض أنظمة مراجعة العقوبة.

المطلب الأول:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وبعض أنظمة التفريد العقابي.

ويعرف التفريد القضائي للعقوبة بأنه: "وهو الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة، ولظروف مرتكبها"، أي أنه يتمثل في اختيار القاضي نوع وقدر العقوبة أو التدبير الملائم لحالة الجاني على ضوء ما تسفر عنه دراسة شخصية وظروف حياته، وصفاته الخاصة، والأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة لتكون محل اعتبار عند اختيار العقوبة المناسبة، وبذلك هو سلطة تقديرية للقاضي من خلال تحديده لمقدار العقوبة بحيث تتراوح بين حدين أقصى وأدنى، يختار أيها أقرب إلى تحقيق العدالة، والعلة من إقراره أنه يوقع في حالة عدم جدوى تنفيذ العقوبة على المنحرفين، وذلك لمجرد تهديدهم بتوقيع العقاب وسلب حريتهم عند مخالفتهم للشروط والالتزامات المفروضة عليهم سلفا، أثره الإيجابي في الإصلاح واسترجاع الذات والمضي بها في طريق إعادة الإدماج الاجتماعي بعيدا عن عالم الإجرام، وغالبا ما يكون لهذا الأسلوب أكثر وقعا وتأثيرا على المجرمين المبتدئين،[2] ويمثل التفريد القضائي أهم أنواع التفريد وأعمقها أثرا في معاملة الجاني، وسنحاول التطرق في هذا الفرع إلى أهم مظاهره ومقارنتها بالتوقيف المؤقت بحيث تقتصر دراستنا على نظامين اثنين وهما: وقف تنفيذ العقوبة أولا، وتجزئة العقوبة ثانيا.

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ووقف تنفيذ العقوبة.

يعد نظام وقف التنفيذ أسلوب من أساليب التفريد العقابي للعقوبة،[3]يهدف إلى تجنيب المجرمين خاصة المبتدئين منهم والأحداث تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليهم،[4]وهو بذلك واحد من أهم وأنجح بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، وهو أحسن حالا في وقف التنفيذ الحديث عن طريق تعليق تنفيذ عقوبة الحبس بفرض قيود والتزامات تعد بمثابة تهديدات باستخدام العقوبة في حالة عدم التقيد بها، ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام إلى المدرسة الوضعية، وقد أخذت بهذا النظام معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري[5] الذي أخذ به منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66_155

1 _ لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 206 _ 208.
2 _ بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 76.
3 _ علي حسين رجب، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج، الأردن، 2011، ص 140.
4 _ مبروك مقدّم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 90.
5 _ عبد الرحمان خلفي، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في صوره الحديثة"، دراسة مقارنة، مجلة المحامي، المنظمة الجهوية للمحاميين ناحية سطيف، الجزائر، العدد 23، ديسمبر 2014، ص 94.

المؤرخ في 08 جوان 1966، إلا أن وأغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات، مثله مثل نظام تخفيف العقوبة وتشديدها، وعلى ضوء التحديثات الجديدة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 10 نوفمبر 2004.[1]

1 _ تحديد معنى وقف تنفيذ العقوبة (LE SURSIS):

وقف التنفيذ معناه تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[2]، فهو بذلك يفرض ثبوت إدانة الجاني بالجرم الذي ارتكبه، وتتجه آثاره مباشرة إلى إجراءات تنفيذه، فتحول دونها خلال فترة زمنية معينة، فإذا انقضت تلك الفترة بأمان دون أن يرتكب المحكوم عليه ما يدعو إلى وقف تعليق العقوبة ومن ثم تنفيذها عليه أعفي منها بصفة نهائية،[3] ترجع أصوله إلى مشروع القانون الذي قدمه السيناتور"**بيرنجر**" وكان يهدف من ورائه إلى الوقاية من العود أو التقليل منه كحد أدنى، وكذا إنقاذ المحكوم عليهم من وسط السجون المفسد، حيث أخذت به بلجيكا في 1888، ثم فرنسا 1891 وسمي بقانون بيرنجر، لينتشر بعد ذلك في كثير من التشريعات منها النرويج سنة 1902، إيطاليا سنة 1904، السويد سنة 1906، إسبانيا سنة 1908، وروسيا سنة 1926، ومصر وسويسرا سنة 1937، بريطانيا سنة 1967، وأخذ به المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا سنة 1966 في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، لما له من تحقيق لأغراض العقوبة في الردع العام والخاص على حد سواء.

2 _ أوجه المقارنة بين النظامين:

ولكي نتمكن من ضبط العلاقة القائمة بين النظامين وإزالة الغموض بين المفهومين وجب التطرق إلى تحديد أوجه الشبه والإختلاف بينهما وسنتناول ذلك فيما يلي:

أ_ أوجـه الشبـه بيـن وقـف تنفيـذ العقوبـة ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية:

يلتقـي التوقيف المؤقت ووقـف التنفيـذ في أن:

كلاهما يعد أسلوبا من أساليب السياسة الجنائية، كان الهدف من إحداثهما والدعوى إلى تبني هذين النظامين هو اتقاء العود إلى الإجرام،[4]وهما بذلك أحد أساليب أو تدابير الرحمة الاجتماعية والتي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله إجتماعيا وتهذيبه خارج أصوار السجن ومعاناته، من خلال وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لفترة معينة دون رقابة أو حراسة محددة مسبقا وبموجب سند قانوني مسبب من طرف الجهة المختصة، يذكر فيها أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى إصداره.

كما يتشابهان من خلال الإخلال بالشروط والالتزامات المترتبة على كل نظام، ففي كليهما تلغى الإستفادة من هذا التدبير، وتصبح العقوبة المحكوم بها واجبة التطبيق والتنفيذ في نظلم وقف التنفيذ[5] دون احتساب الفترة التي قضاها أثناء وقف وقف التنفيذ، أما بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت تلغى مقررة التوقيف ويعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته.

الجدير بالذكر أن نظام التوقيف المؤقت ووقف تنفيذ العقوبة ليس حقا مكتسبا للجاني، فالبنسبة للتدبير الأول فترجع سلطة تقريره لقاضي تطبيق العقوبات فهو تدبير جوازي بالنسبة إليه فله الحرية في اتخاذ الإجراء المناسب سواء كان

1 _ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 389، 398.
2 _ محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 128.
3 _ عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 26.
4 _ بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 78.
5 _ المرجع نفسه، ص 79.

بالقبول أو الرفض المادة 130من القانون 04/05، كذلك بالنسبة لوقف التنفيذ فهو اختياري بالنسبة للمحاكم الجنائية والجنحية ومحاكم المخالفات عند تطبيقها للعقوبة الموقوفة التنفيذ، فلها أن تقضي بتوقيف العقوبة ولها رفض ذلك، غير أنها ملزمة بالتسبيب في حالة القبول دون حالة الرفض حسب نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] وعليه فالنظامين يخضعان للسلطة التقديرية للجهة المختصة من حيث المنح أو الرفض وكذا من حيث المراجعة والإلغاء.[2].

ب _ أوجه الإختلاف بين وقف تنفيذ العقوبة ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية:

على الرغم من وجود أوجه شبه بين النظماين إلا أن هناك فوارق عديدة من شأنها توضيح الإختلاف القائم بين النظامين بصورة جلية وواضحة وذلك من خلال تناول أوجه الإختلاف التالية:

_ من حيث النشأة والقانون المنظم: يعد نظام توقيف تنفيذ العقوبة قديم النشأة حيث ترجع أصوله إلى نشأة قانون برنجر الصادر سنة 1891، حيث أدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم في المواد من 734 إلى 737 والذي أخذ به المشرع الجزائري سنة 1966، وتم إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 إلى 595.[3]

بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهو حديث النشأة ظهرت بوادره بتطور السياسة العقابية الحديثة وتحول الفكر الجنائي من فكرته التقليدية القائمة على مبدأ التجريم والعقاب، إلى فكرة إعادة الإدماج الإجتماعي والتأهيل والإصلاح في الأوساط العقابية وخارجها عن طريق سن أساليب عقابية حديثة تتماشى وسياسة فكرة الدفاع الإجتماعي قائمة على مبدأ احترام المبادئ والقواعد الدولية لمعاملة السجناء وحقوق الإنسان، حيث تم تبنيه من قبل المشرع الفرنسي سنة 2004 بموجب المادة 1/720 من ق. إ.ج.ف،[4] ثم أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/05 الصادر سنة 2005 متأثرا بالمشرع الفرنسي وأدرجه في باب" **تكييف العقوبة** " ونظم أحكامه في المواد130 إلى 133 من هذا القانون.[5]

_ من حيث التكييف: يعد هذا النظام نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة خاصة ومستقلة، بمقتضاها يبعد المحكوم عليه عن الخضوع للعقوبة السالبة للحرية ومساوئها وآثارها الخطيرة، فهو تفريد سلبي يقتصر على مجرد منحه فرصة لإصلاح نفسه بنفسه مع تهديده بإلغاء وقف التنفيذ إذا عاد إلى الإجرام بإيداعه الحبس تنفيذا للعقوبة الموقوفة،[6] فهو بذلك مجرد تعليق تنفيذ هذه الأخيرة فور صدور حكم بها على شرط واقف خلال فترة اختبار يحددها القانون، أما نظام التوقيف المؤقت هو أحد أنظمة التفريد التنفيذي ذو طبيعة خاصة، يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية، خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل أسوار السجن، أي أنه يسمح بتوقيف العقوبة بعد تنفيذها.[7]

_ من حيث الهدف: بإعتبار نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أنماط بدائل العقوبة السالبة للحرية والتي نعني بها العقوبات أو التدابير التي تحقق الغاية المنشودة من العقوبة، والمتمثلة أساسا في التأهيل الإجتماعي للجاني دون أن تتعرض شخصيته للآثار السلبية المترتبة عن دخوله السجن، فهو أسلوب يهدف إلى تأهيله قبل مرحلة التنفيذ عن طريق إطلاق

1 _ لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 357، 381.

2 _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني _ الجزاء الجنائي _ الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية وهران، 2008، ص 498.

3 _ لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 354. للمزيد من التفصيل ينظر: معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 76.

4 _ لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 81.

5 _ أعمر لعروم، مرجع سابق، ص 6 ، 113. للمزيد من التفصيل ينظر: نواجي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 65.

6 _ مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 92 _ 93.

7 _ سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013_ 2014، ص 325. للمزيد من التفصيل ينظر: مبروك مقدم، المرجع نفسه، ص 92. و خالد عيساني، مرجع سابق، ص 10.

سراحه دون رقابة وإشراف، يعد انعكاسا لتطور الفكر العقابي فيما يتعلق بغرض العقوبة، وكيفية إصلاح المحكوم عليه، فهو يجنب هذا الأخير مفاسد السجون خاصة في العقوبات قصيرة المدة، ولهذا يستخدم هذا النظام في السياسة الجنائية الحديثة لإصلاح شأن هؤلاء في الوسط الحر،[1] وهو لايعتبر بمثابة عقوبة، وإنما يحقق أهدافها من جوانب عدة، من خلال بقاءه في حالة تخوف من تنفيذها في حالة نقض أحكام التوقيف، ويحقق الردع والإصلاح والألم بصورة مغايرة عن المألوف، فهو أسلوب يجمع بين فكرتين فكرة العقاب وفكرة المكافأة،[2] بيمنا نظام التوقيف المؤقت هو نظام يهدف إلى تحقيق إصلاح الجاني وتأهيله من خلال وضع حد لسريان العقوبة من خلال توقيفها مؤقتا وإخراج المحبوس من الحبس ليغادر إلى بيته دون حراسة وفق الشروط التي يحددها القانون وذلك رأفة بظروف المحبوس الاجتماعية والأسرية الخاصة.[3]

_ من حيث الإختصاص والقانون المنضم لأحكامه: إذا كانت العلة من تقرير نظام وقف التنفيذ تتوقف على مدى جدوى العقوبة بحق المحكوم عليه فإن هذا يرجع في تقديره ومنحه لقاضي الحكم، في ضوء فحص شخصية الجاني وماضيه وظروف ارتكاب الجريمة، فله السلطة المطلقة في منحه أو عدم منحه، فهو غير ملزم به رغم توفر الشروط، فيمكن منحه دون طلبه، لبعض المجرمين دون الآخرين، وفي بعض الجرائم دون الأخرى، فهو يتعلق بمصلحة اجتماعية عامة يقدرها القاضي وفق ما يراه ملائما،[4] وهو بذلك أسلوب تلجأ إليه المحكمة في العقوبات القصيرة المدة، حيث ينطق بالعقوبة السالبة للحرية ولكنه يوقف تنفيذها، وهو بذلك يجنب المحكوم عليه دخول السجن والاختلاط بهذا الوسط الفاسد، يتم تقريره بموجب حكم صادر عن القضاء يتضمن المتهم بالجريمة، وفرض عقوبة جزائية عليه، وأن يتضمن الحكم نفسه أمرا يقضي بوقف تنفيذه خلال مدة زمنية معينة،[5] ومنه وقف التنفيذ هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، وقد أخذ به المشرع المشرع الجزائري كأسلوب من أساليب التأهيل فنصت عليه المواد 592و593 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما تعود سلطة منح نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وهو غير ملزم له فله أن يمنحه كما له حق رفضه تم تبنيه من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05، حيث نظمته المواد 130 إلى 133 من هذا القانون.[6]

وعليه وإن كان الأصل في العقوبة تنفيذها لتحقيق أغراضها المنشودة فإن وقف تنفيذ العقوبة سواء في مرحلة ما قبل التنفيذ (وقف تنفيذ العقوبة) أو في مرحلة التنفيذ (توقيف تطبيق العقوبة)، فهو استثناء على الأصل، يؤخذ به متى رئي أنه يحقق هذه الأغراض بشكل أفضل مما يحققه التنفيذ ذاته، وهو على هذا النحو لايعد تنكرا للعقوبة بعد توقيعها على المتهم وجعلها موقوفة التنفيذ أو توقيفها أثناء التنفيذ، ولكنهما أسلوبين من أساليب المعاملة العقابية الحقيقية، فالنظامين يحملان في أساسهما فكرتي الإصلاح والتأهيل والتي من شأنهما خلق إرداة تأهيل لدى المحكوم عليه والإعتياد على السلوك الحسن، وتشجيعه على إصلاح نفسه والتوبة من الجريمة، وهي فكرة تحمل في طياتها معنى الأمل في إعادة تربية وإصلاح

1 _ لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص 124.
2 _ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 216. لمزيد من التفصيل ينظر: نبيل بحري، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2011 _ 1012 ، ص 118.
3 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 108.
4 _ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 216 - 217.
5 _ نبيل بحري، مرجع سابق، ص 117.
6 _ سائح سنقوقة مرجع سابق، ص 108 _ 109.

وإدماج الجاني في المجتمع سواء عن طريق الأخذ بالجانب الإنساني والرأفة عن طريق تطبيق أسلوب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وإما عن طريق أسلوب الترهيب والتهديد الظاهر في أسلوب توقيف تنفيذ العقوبة.[1]

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ونظام تجزئة العقوبة.

يقوم نظام تجزئة العقوبات على أساس تجزئة تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فهو نظام يسمح بتنفيذها على فترات على أن تتناسب هذه الفترات مع أيام العطل الأسبوعية والإجازات السنوية، حيث يبقى المحكوم عليه يتمتع بحريته المطلقة خارج أسوار السجن، إذ يواصل خلالها نشاطه الأسبوعي بصفة عادية، ويعتبر المشرع الألماني أول من أخذ بهذا النظام والذي يسمى بحبس نهاية الأسبوع بموجب المادة 32 من الأمر الصادر في 1956/02/15، المتعلق بتنفيذ العقوبات، بحيث يجوز للمحكمة النطق بهذه العقوبة المجزئة بناء على طلب السلطات المختصة بالتطبيق (النيابة العامة أو قاضي أول درجة) ويطبق هذا النظام على العقوبات القصيرة المدة التي لا تتجاوز 14 يوما، ثم أخذ به التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 1975/07/11 وأبقى عليه في قانون العقوبات الجديد في المادة 132_27 منه.[2]

أولا: أوجه الشبه بين النظامين:

يلتقي النظامين في مسألة وقف تنفيذ العقوبة، ففي نظام تجزئة العقوبة فإن العقوبة النافذة المحكوم بها تنفذ على فترات متقطعة، بحيث يتوقف تنفيذها لفترات تتخلل مرحلة تنفيذها لأسباب جدية،[3] بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتم فيه وضع حد لسريان العقوبة لفترة محدودة قانونا وفق شروط معينة محددة على سبيل الحصر في قانون تنظيم السجون دون انقطاع ثم تستأنف تنفيذ العقوبة.[4]

أن كلا النظامين يقضي المحكوم عليه مدة معينة داخل السجن وفترة خارجه، مما يجعل الجاني المستفيد من أحد النظامين من تكوين صورة عن قيمة الحرية، مما يجعل منهما أسلوبين يهدفان إلى إصلاح وإعادة إدماج الجاني إجتماعيا.

إن دواعي وقف تنفيذ العقوبة للاستفادة من نظام تجزئة العقوبة هي دواعي ذات طابع إنساني لأسباب اجتماعية، طبية أو عائلية أو مهنية للحفاظ على الصلة بين المحكوم عليه وعائلته وحفاظا على نشاطه المهني، وهي تقريبا الدواعي نفسها التي جاء من أجلها نظام توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية.[5]

ثانيا: أوجـــه الإختـــلاف:

يطبق نظام التوقيف المؤقت على المجرمين بدون استثناء سواء كانوا مسبوقين أو مبتدئين وفق شروط معينة دون فرض التزامات على المستفيد منه، يصدره قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحبوس بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات باعتباره صاحب الإختصاص بإصداره لمدة ثلاثة أشهر لا تحتسب ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[6]

1 _ سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 389. للمزيد من التفصيل ينظر: نبيل بحري، مرجع سابق، ص 118.
2 _ مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 104.
3 _ مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 104.
4 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 108.
5 _ مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 105. للمزيد من التفصيل ينظر: لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 209.
6 _ لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 383. للمزيد من التفصيل ينظر: لخميسي عثامنية، المرجع نفسه، ص 208.

بينما يكون نظام تجزئة العقوبة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والصادرة بالحبس في مواد الجنح والمخالفات دون خطورة إجرامية، وفي بعض التشريعات يقتصر على الجنح دون الجنيات والمخالفات، ويكون قبل تنفيذ العقوبة، وبموجبه أصبح بإمكان المحكمة أن تقرر تجزئة العقوبة القصيرة السالبة للحرية، بعد أخذ رأي محامي المتهم والنيابة العامة، وبمعرفة قاضي تطبيق العقوبات التابع لدائرة الإختصاص التي يقيم بها المحكوم عليه، كما يمكن أن يكون بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت مدة الانقطاع تفوق ثلاثة (03) أشهر، ويتم التنفيذ يومي السبت والأحد (العطلة الأسبوعية)، ويتم تحديد أساليب تنفيذه من قبل قاضي تطبيق العقوبات، عن طريق إصدار أوامر، كما يرجع له الإختصاص في تعديله أو إلغائه في حالة مخالفة المحكوم عليه للشروط والالتزامات بإصداره أمرا بالتنفيذ المستمر، على أن تخصم المدة التي تم تنفيذها من المدة المتبقية، حيث يترتب نفس الجزاء في حالة ما إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر التوقيف المؤقت الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات التي من شأنها إلغاء هذا المقرر وبالتالي قطع مدة التوقيف وإعادة المستفيد إلى المؤسسة العقابية لإستكمال عقوبته.[1]

ثالثا: من حيث الهدف:

إن نظام تجزئة العقوبة يهدف إلى تجنيب الجاني تنفيذ العقوبة بصفة مستمرة وتنفيذها على فترات إذا ما توفرت الأسباب الجسيمة ذات الطابع الطبي أو العائلي أو المهني أو الإجتماعي، وتمكين المحكوم عليه من الإستفادة من عطلة ليبقى في اتصال مع وسطه العائلي ومع نشاطه المهني،[2] تحفيزا على إدماجه وإصلاحه، أما نظام التوقيف المؤقت فهو يهدف إلى توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر كاملة في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه، يقتضي ضرورة تواجده في حالة حرية، كحالة وفاة أحد أفراد الأسرة أو المرض أو في حالة وجود الزوج محبوس أيضا وكان له أولاد قصر في حاجة إلى رعاية أو في حالة أخرى تستدعي ذلك، فهو يهدف إلى إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية والإجتماعية ربطا لأواصر القرابة، وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه، مم يؤدي إلى تسهيل عملية إعادة إدماجه إجتماعيا.[3]

ويلاحظ أن كلا النظامين يتدخلان لتوقيف الإستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا ما توفرت شروطهما المحددة قانونا،[4] وبالتالي تكون هاته الأنظمة بمثابة أنظمة احتياطية، يلجأ إليها عند تعرض المحكوم عليه لظروف طارئة تعيق مواصلة التنفيذ.

كما أن نظام تجزئة العقوبة هو نظام غير معمول به في التشريع الجزائري، وعليه نأمل أن يأخذ به المشرع إلى جانب نظام توقيف تطبيق العقوبة لما لهما من أهداف وأغراض مشتركة.

المطلب الثاني:نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وأنظمة تأجيل ومراجعة العقوبة.

وكما تناولنا سابقا فإن مراجعة العقوبة هي مجموعة التغيرات التي تطرأ على العقوبة المحكوم بها قضاء، أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي إما بإنهائها قبل المدة المحددة أو بتعديلها جزئيا أو بتوقيفها مؤقتا نتيجة التغيرات والمستجدات التي تطرأ

1 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 58. للمزيد من التفصيل ينظر: مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 105.
2 _ مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 105.
3 _ لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 207.
4 _ مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 106.

على العقوبة أثناء التنفيذ بغرض مراجعتها وتكييفها مع حالة المحبوس وتطور إصلاحه، ولهذا فهي تختلف عن بعض التغيرات التي تمس بالعقوبة والتي لا علاقة لها بدرجة تقدم إصلاح الجاني، كصدور عقوبة مع وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي والعفو وهي تغيرات تحدث على العقوبة أثناء تنفيذها، ولكنها لا تنطلق من اعتبار درجة إصلاح المحكوم عليه وإنما لأغراض أخرى.[1]

وظهر مبدأ مراجعة العقوبات مع تغير مفهوم العقوبة والغرض منها في علم الإجرام الحديث، وظهوره كان تماشيا مع الغرض الحديث للعقوبة إذ لم تعد هذه الأخيرة تهدف إلى إلحاق أكبر قدر من الإيلام للمحكوم عليه وإنما أصبحت تفكر فيه من جميع الجوانب بما يحقق إصلاحه وإعادة إدماجه في وسطه الإجتماعي، هاته الحركة التي تتم تدريجيا، والاستعداد للإصلاح يرتبط بمدى قابلية تقبله وتجاوبه مع برامج الإصلاح، كان ضروريا أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة وتتأثر بها، وبالتالي تراجع وتعدل بما يتماشى وحالة المحبوس وتطور إصلاحه، وهو مايعرف بتكييف العقوبة والمنصوص عليه في القانون 04/05 الذي نص على مجموعة من أنظمة تكييف العقوبة التي تعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة، والتي من بينها نظام تأجيل العقوبة، إجازة الخروج، نظام الإفراج المشروط، إذ إرتأينا إجراء مقارنة بينها وبين نظام التوقيف المؤقت لتحديد العلاقة القائمة فيما بينهم وذلك عن طريق تحديد أوجه الشبه والإختلاف لإزالة اللبس بينهم.[2]

الفرع الأول: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ونظام تأجيل العقوبة.

يقصد بتأجيل العقوبة امتناع النيابة العامة عن مباشرة التنفيذ إلى حين انقضاء مدة التأجيل أو زوال سببها وفقا لصياغة المادتين 15و16 من القانون المذكور أعلاه،[3] حيث نصتا على أنه يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا، ولا يستفيد من هذا النظام معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكابهم الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية وتطبق فقط على المحكوم عليهم المبتدئين إذا توافرت شروط معينة كإصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية وثبت ذلك من خلال خبرة طبية صادرة عن طبيب سخرته النيابة العامة، أو إذا توفي أحد أفراد عائلته أو كان مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، أو كان التأجيل ضروريا لتمكينه من إتمام أشغال فلاحية، أو صناعية أو أشغال تتعلق بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أي أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام الأشغال وقد ينجرّ عن التأخير ضرر كبير له ولعائلته أو إذا ثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله أو كان زوجه محبوسا أيضا ومن شأن حبسه هو الآخر أن يضر بالأولاد القصر أو أي فرد من أفراد عائلته المرضى منهم أو العجزة، كذلك إذا كانت امرأته حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهرا، إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها، إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو، إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية (المادة 16 من القانون 04/05).[4]

_ أوجه المقارنة بين النظامين:

أ _ من حيث القانون المنظم لهما: نظام التوقيف المؤقت نصت عليه المادة 130 من القانون 04/05 ويتضمن وقف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة محددة قانونا إذا بقي من عقوبته سنة أو أقل، وفق الشروط المحددة وفق

1 _ لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 207.
2 _ المرجع نفسه، ص 206 ، 330.
3 _ العايشة مشير، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2003 _ 2006، ص 38.
4 _ حب الله الحسن معزي، مرجع سابق، ص 22_23.

نص هذه المادة،[1] هو تدبير من تدابير تكييف العقوبة، في حين أن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يختلف عن هذا النظام، إذ نصت عليه المادة 15 من نفس القانون ويتعلق بالتأجيل مؤقتا لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية الصادرة ضد شخص لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر ضده نهائيا.

كما نرى أن حالات طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة منها ما يتطابق مع حالات طلب التوقيف المؤقت للعقوبة كونه يمكن طلبها في من المحكوم عليه سواء كان محبوسا أم لا حسب كل نظام، في حين أن هناك حالات أضافها المشرع في طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة لم يذكرها في حالات طلب التوقيف كونها تتعلق بالشخص المحكوم عليه قبل أن تنفذ عليه العقوبة ويدخل المؤسسة العقابية.

ب _ من حيث المدة: توقيف تطبيق العقوبة يكون لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (03) دون أن تحتسب ضمن العقوبة المقضاة،[2] بينما مدة التأجيل تحتسب ضمن مدة التنفيذ وهي تختلف بحسب الحالة أو السبب الداعي إلى التأجيل، فمنها ما هو مرتبط بالمدة المحددة من طرف الجهة المختصة صراحة، ومنها ماهو مرتبط بمدة انتهاء السبب الداعي إلى طلب التأجيل،[3] حيث حددت المادة 17 من القانون 04/05 الحد الأقصى الذي يمكن من خلاله تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ستة 6 أشهر وهذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون، كما يمكن أن تتجاوز مدة 6 أشهر في الحالات الآتية: في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا وإلى أربعة وعشرين شهرا حال وضعها له حيا، في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي، في الحالتين 8 و9 من المادة 16 من القانون نفسه ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو، في الحالة 10 من المادة 16 من نفس القانون ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.[4]

وهنا نرى أن المشرع راع من خلال هذه الاستثناءات بعض الظروف الخاصة كالمرأة الحامل وظروف صحية حتى الشفاء، وظروف عملية إجرائية إلى حين الفصل في طلب العفو وبعد الانتهاء من الخدمة الوطنية.

ثالثا: من حيث الشروط.

ويشترط للاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الشروط التالية: أن يكون الشخص المحكوم عليه نهائيا غير محبوس، ألا يكون معتاد الإجرام أو محكوم عليه لارتكابه جرائم ماسة بأمن الدولة أو أعمال إرهابية أو تخريبية، أن تتوفر فيه أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 16و17 من القانون 04/05.

بينما في التوقيف المؤقت يشترط أن يكون المحكوم عليه محبوسا وبقي على عقوبته أقل من سنة واحدة أو يساويها شريطة توفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من نفس القانون.[5]

رابعا: من حيث الإجراءات.

يقدم الطلب في نظام التوقيف المؤقت مرفوقا بالوثائق اللازمة إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي عليه البت فيه خلال عشرة أيام من إخطاره،[6] بينما في نظام التأجيل إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها نهائيا لا تزيد عن ستة أشهر

1 _ أعمر لعروم، مرجع سابق، ص 155. للمزيد من التفصيل ينظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 108.
2 _ أنظر المادة 131 من القانون رقم 05/04، مرجع سابق.
3 _ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 109.
4 – عماد الدين وادي، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014 _ 2015، ص 238.
5 – أنظر المادة 130 من القانون رقم 05/04، مرجع سابق.
6 – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 108.

وهنا يقدم طلب للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها، وبعد انقضاء 15يوم من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفضا لطلب التأجيل المادة 18 من القانون المنوه عنه أعلاه، أما إذا كانت العقوبة تفوق الستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا وكذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المنوه عنه أعلاه فإن الطلب يقدم إلى وزير العدل حافظ الأختام، وبعد انقضاء مدة 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفضا لهذا الطلب.[1]

وهنا نلاحظ الاختلاف بين طلبات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة الذي يرجع اختصاص البت فيها إلى النائب العام و وزير العدل حسب كل حالة حيث يتم بموجب عريضة،[2] وأن مقرراتهما برفض طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة لا يمكن الطعن فيه، في حين أن طلب التوقيف المؤقت يكون في شكل طلب عادي يفصل فيه قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات.[3]

ورغم الإختلاف الموجود بين النظامين إلا أنهما يشتركان في الطابع الإنساني[4]من خلال حالات التوقيف المؤقت للعقوبة التي هي نفسها الحالات المذكور ضمن شروط التأجيل المؤقت، وأن كلاهما يهدفان إلى توقيف العقوبة مؤقتا مراعاة لظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية والشخصية ويؤديان إلى نفس الغرض وهو إصلاح الجاني وإعادة إدماجه إجتماعيا.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وإجازة الخروج.

يقصد بنظام إجازة الخروج[5] إعطاء الحق للمحبوس في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن تختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه، تم استحداثه في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 04/05،[6] وتم النص عليه بموجب المادة 129 منه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام".[7]

ويعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وإجازة الخرج من أهم الوسائل التي أجازتها النظم العقابية قصد توطيد العلاقات والصلة بين المحبوس وأسرته ومجتمعه.[8]

ويلاحظ على هاذين النظامين أنهما متشابهان ولذا وجب إجراء مقارنة بينهما وذلك وفق مايلي:

أولا: أوجـــه الشبـــــه.

_ نص عليهما قانون تنظيم السجون الجديد 04/05، ومنح اختصاصهما لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، عن طريق تقديم الطلب، إذ يستفيد منه المحبوس المحكوم عليه نهائيا سواء كان معتاد الإجرام أو مبتدأ

1 – أنظر المادتين 18 و19 من القانون 04/05، مرجع سابق.
2 – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 110. للمزيد من التفصيل ينظر: العايشة مشير، مرجع سابق، ص 34.
3 – أنظر المادة 133 من القانون رقم 05/04، مرجع سابق.
4 – أمال إنال، مرجع سابق، ص 70.
5 _ عرفها المشرع الفرنسي بنص المادة 723_3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنها" تسمح إجازة الخروج للمحكوم عليه بالتغيب عن المؤسسة العقابية خلال فترة محددة من الزمن التي تحتسب في مدة العقوبة الجاري تنفيذها"... للمزيد من التفصيل ينظر: محمد صالح مكاحلية، مرجع سابق، ص 96.
6_ أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 149.
7 _ سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص 126.
8 _ أمال إنال، مرجع سابق، 48.

لمدة محددة قانونا دون حراسة أو رقابة وفق شروط محددة قانونا،[1] كما أنه في حالة إنهاء مدة التوقيف أو إجازة الخروج ولم يلتحق المستفيد من أحد هاذين النظامين يعتبر في حالة فرار ويتابع جزائيا، كما يتم إلغاءهما من قبل لجنة تكييف العقوبات في حالة ما إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن من شأن هاذين النظامين من التأثير السلبي على الأمن والنظام العام.[2]

ثانيا: أوجـه الإختـلاف:

بالرغم من التشابه الموجود بين النظامين إلى أنهما يختلفان عن بعضهما البعض كمايلي:

أ _ من حيث الشروط والالتزامات: لقد خص القانون المذكور أعلاه إجازة الخروج بشروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام،[3] ولم يحدد الشروط الواجب توافرها في المستفيد من إجازة الخروج وإنما ترك الأمر في تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،[4] في حين لم يتم إدراج هاته الإلتزامات ضمن نظام توقيف، كما أن منح إجازة الخروج مرتبط بحسن السيرة والسلوك.[5]

ب _ من حيث المدة: أقر المشرع مدة إجازة الخروج بمدة أقصاها عشرة أيام بعد أن كانت في ظل القانون القديم بخمسة عشر يوم، إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاثة سنوات أو يقل عنها، كما يتم احتساب هاته المدة ضمن مدة العقوبة المقضاة،[6] بينما مدة التوقيف المؤقت هي محددة بثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة أقل من سنة أو يساويها، دون أن يتم احتسابها في مدة العقوبة المقضاة (المادة 130 من القانون 04/05).[7]

ج _ من حيث الطبعة القانونية: إن إجازة الخروج ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه وهو بذلك مكنة جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، فهي مجرد مكافأة وثواب للمحبوس حسن السيرة والسلوك،[8] تصدر بمقرر غير مسبب من قبل قبل قاضي تطبيق العقوبات يتضمن شروط يجب إحترامها من قبل المستفيد وهو مقرر غير قابل للطعن أمام لجنة تطبيق العقوبات،[9] بينما نظام التوقيف المؤقت فهو ذو طبيعة خاصة أستحدث لأسباب موضوعية إنسانية، لأجل إتاحة الفرصة للمحبوس للقيام بواجباته الأسرية، وهو يصدر في شكل مقرر مسبب من طرف قاضي تطبيق العقوبات ويكون قابل للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات،[10] وقد جاء تدبير إجازة الخروج تحقيقا لهدف إعادة النظر وتجاوز العقوبة التقليدية واصطحابها بتدابير وقائية واجتماعية ودفاعية، وهذه هي الطريقة التي تساعد الفرد الجاني على إيجاد التوازن مابين حاجاته الخاصة وحاجات المجتمع ويمكن تحقيق ذلك باللجوء إلى التربية والتثقيف والتكييف والسير نحو الإصلاح خلال مرحلة التنفيذ، فهو يعد وسيلة للحفاظ على الروابط الأسرية وتحسين سلوك المحبوس وتحسيسه بالمسؤولية وأنه جزء من المجتمع وله دور فعال،[11] وهي الميزة التي يشترك فيها النظامين باعتبارهما وسلتين لتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس، عن طريق خروج المحبوس واتصاله بأسرته ومحيطه مباشرة.

---

1 _ أنظر المادتين 129 و130 من القانون رقم05/04، مرجع سابق.
2 _ أنظر المادتين 161 و169، من القانون نفسه.
3 _ أنظر المادة 129 من القانون نفسه.
4 _ لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 73.
5 _ أنظر المادة 129 من القانون رقم 05/04، مرجع سابق.
6 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 43. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع السابق، ص 76. و محمد صالح مكاحلية، مرجع سابق، ص 97.
7 _ محمد صالح مكاحلية، المرجع نفسه، ص 97.
8 _ سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص 127. للمزيد من التفصيل ينظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 104 .
9 _ لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 77، 81.
10 _ فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 53. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، المرجع نفسه، ص 78،81.
11 _ سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص 127.

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

يعد نظام الإفراج المشروط أحد أهم أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس التي أنتجها الفقه الجنائي العقابي بغية توجيه العقوبة إلى مستقبل الجاني وليس إلى الماضي أو مجرد معاقبته على ما اقترفه من أفعال مخالفة للقانون وذلك لتحقيق الغاية من العقاب، وهي إعادة إصلاح الجاني وإدماجه،[1] من خلال وضع حد للعقوبة وقضاء الجزء الباقي منها خارج أسوار السجن،[2] يعود تاريخ ظهوره لأول مرة إلى القرن 19 بفرنسا سنة 1885 وهو نتاج الثورة الفرنسية، إذ اعتمده التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 1885/08/14، وقد أخذ به المشرع المصري سنة 1897،[3] إذ يعد هذا النظام من أقدم الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري مقارنة مع التدبيرين السابقين "إجازة الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة" إذ نص عليه لأول مرة سنة 1972 بموجب الأمر 02/72 في المواد من 179 إلى 194، ثم نص عليه بموجب القانون 04/05 في المواد 134 إلى 150،[4] إذ يهدف هذا النظام إلى إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم وتأهيلهم لإعادة إندماجهم في في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا والوقاية من العود، عن طريق تمكينهم من العودة إلى أسرهم لقضاء ما تبقى من عقوبتهم خارج أسوار السجن.[5]

ونجد المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط سواء في الأمر رقم 02/07 الملغى ولا في القانون 04/05 إلا أنه ومن خلال النصوص القانونية يمكن تعريفه على أنه: "عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بالسلوك الحسن وإظهاره لعلامات التوبة والإصلاح خلال فترة سلب الحرية، وتتمثل في تقليص مدة عقوبته وإطلاق سراحه وفق ضوابط والتزامات يفرضها هذا النظام ويحرم المحبوس المستفيد منه بمجرد إخلاله بهذا النظام أو العودة إلى الإجرام."[6]

وارتأينا تناول هذه النقاط عن نظام الإفراج المشروط لتسهيل عملية المقارنة بينه وبين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من خلال:

أولا: من حيث الشروط:

من خلال استقراء نصوص القانون 04/05 ولاسيما المواد 134 وما بعدها نستخلص منها جملة الشروط الموضوعية والقانونية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط وهي:

_ **شروط قانونية:** وهي شروط تتصل بصفة المستفيد وهي أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وأن يكون حسن السيرة والسلوك وأن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، كما على المحبوس دفع المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية.[7]

* **الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:** على المحكوم عليه قضاء فترة الحبس كفترة اختبار،[8] وهذه الفترة تختلف من محبوس إلى آخر حسب الأحوال وهي كالتالي:

1 _ عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 03.
2 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 15، 116. للمزيد من التفصيل ينظر: بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 21.
3 _ فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 36. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 22.
4 _ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 61. للمزيد من التفصيل ينظر: فيصل بوربالة، المرجع نفسه، ص 36.
5 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 116. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 06.
6 _ سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص 131 _ 132.
7 _ حب الله الحسن مغزي، مرجع سابق، ص 33. للمزيد من التفصيل ينظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 117 .
8 _ سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 117،121.

المحكوم عليه المبتدأ قضاء نصف العقوبة (المادة 2/134 من القانون أعلاه) بالنسبة للمحكوم عليه معتاد الإجرام قضاء ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة (المادة 03/134 من نفس القانون)، المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد تحدد فترة الإختبار ب 15 سنة (المادة 04/134 من نفس القانون)، يستفيد منه دون الخضوع لشرط فترة الإختبار الحالات المذكورة بنص المادة 135 من القانون نفسه.

* **الشروط الموضوعية**:ومن بينها عدم احترام زملاء الإقامة واستعمال العنف ضدهم وعدم احترام موظفي المؤسسة العقابية، وعدم احترام أوامر المسؤولين، فالمحبوس الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية يكون أهلا للإستفادة من هـذا النظام متى توافرت فيه الشروط وإذا لم تتوفر فيه هاته الشروط اعتبر غير مؤهل للإستفادة منه.[1]

* **الشروط الشكلية** : وتتمثل في الإجراءات المتبعة للإستفادة من هذا النظام حيث يقدم الطلب من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس، يقدم الطلب أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا[2] في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، ويقدم الطلب إلى وزير العدل إذا كانت العقوبة أكثر من 24 شهرا (المادة 142 من القانون رقم 04/05)،[3] بينما شروط التوقيف المؤقت تتمثل في[4] أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة أو تساويها، ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس (03) أشهر، وأن تتوفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون نفسه.

ثانيا: من حيث المدة والالتزامات.

إن المدة التي يقضيها المحبوس المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة، إضافة إلى خضوعه إلى الإلتزامات الواردة في مقرر الإفراج المشروط، بينما المدة التي قضاها المحبوس المستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها فعلا، كما أنه لا يمكن إخضاعه لإلتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت.[5]

ثالثا: من حيث الجهة المختصة بإصدار.

يمنح الإفراج المشروط بمقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وذلك ما نصت عليه المواد 141و 142 من القانون رقم 04/05،[6] بينما نظام التوقيف المؤقت يختص به قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[7]

رابعا: من حيث الطعن.

إن قرار الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات قابل لطعن من قبل النيابة دون المحبوس خلال 08 أيام من تبليغه به، بينما مقررات الإفراج المشروط الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام لا تقبل الطعن،[8]على عكس نظام

1 _ المرجع نفسه، ص 122.
2 _ أنظر المادة 141 من القانون رقم، 04/05، مرجع سابق.
3 _ إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص 75.
4 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 111 _ 112.
5 _ حب الله الحسن مغزي، مرجع سابق، ص 22.
6 _ المرجع نفسه، ص 21.
7_ أنظر المادة 130 من القانون رقم04/05، مرجع سابق.
8 _ فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 44.

التوقيف المؤقت الذي خول للنيابة والمحبوس إمكانية الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالتوقيف المؤقت للعقوبة أو رفضه حسب الحالة.[1]

بعد تطرقنا إلى مقارنة نظام التوقيف المؤقت مع غيره من الأنظمة فإن جميعها تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه ومحاولة إعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وذلك تطبيقا لمقتضيات السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تعنى بالمحكوم عليه أكثر من عنايتها بالعقوبة، إلا أن نظام التوقيف المؤقت وبمقارنته مع هاته الأنظمة من حيث نسبة المستفدين منه فهو نسبة محتشمة إن لم نقل تكاد تنعدم فعدد المستفدين يعد على الأصابع حيث بلغ عدد المستفيدين منه إلى غاية 2008 مستفيد واحد، أما على مستوى مجلس قضاء المسيلة فسجل كذلك مستفيد واحد وذلك كان سنة 2014.

في ختام هذا الفصل فإن نظام التوقيف المؤقت هو من بين الأنظمة التي أنشأتها السياسة العقابية الحديثة التي تعنى بالمحبوس من الناحية الإنسانية وذلك بالنظر إلى ظروفه الطارئة التي تطرأ عليه أثناء تقييد حريته، والتي تعيق تنفيذ العقوبة وتمنع من تنفيذها بصفة مستمرة.

حيث تبناه المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 2005/02/06، الصادر بتاريخ 2005/02/13، تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي أدخله في تشريعاته نتيجة تعديله لقانون العقوبات، ونص عليه في المادة 1/720 من قانون الإجراءات الفرنسي.

ويعرف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بأنه رفع قيد سلب الحرية مؤقتا، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، لكل محبوس بقي من عقوبته أقل من سنة أو يساويها، في حالة تعرضه لأحد الحالات المنصوص عليها قانونا والمحددة بموجب نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون المنوه عنه أعلاه، كأن يكون في حالة حدوث وفاة أحد أفراد عائلته أو إصابته بمرض خطير أو حالة مرضه أو ضرورة مشاركته في امتحان هام لضمان مستقبله، أو إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأحد أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

إلا أن هذا النظام قد تربطه علاقة تشابه ببعض الأنظمة من حيث التشابه في حالات الاستفادة منه مثل نظام تأجيل العقوبة، حيث تعد حالات الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن حالات تأجيل تنفيذ

1 _ أنظر المادة 133 من القانون رقم 05/04، مرجع سابق.

العقوبة، وهناك من تربطه به علاقة تشابه في الأسماء مثل نظام توقيف تنفيذ العقوبة وهناك أيضا من تربطه به علاقة إجرائية مثل نظام الإفراج المشروط وهناك ما يشبهه إجرائيا وعمليا مثل نظام تجزئة العقوبة وإجازة الخروج.

بالرغم من وجود علاقة تشابه مع غيره من هاته الأنظمة إلا أن نظام التوقيف يبقى أسلوب تنفيذي فريد من نوعه، لا يخلو من عيوب ومحاسن، فهو نظام يتميز بطبيعة إنسانية خاصة جاء نتيجة لمراعاة الجانب الإنساني للمحبوس بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه إجتماعيا.

الفصل الثاني

إجراءات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وآليات تجسيده.

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى إعادة تأهيل وإدماج المحبوس إجتماعيا، عن طريق مكافحة الجريمة والقضاء على المجرمين، والذي يتحقق من خلال إصلاح الجاني وتأهيله والقضاء على أسباب الإجرام لديه، وإعادة إدماجه إجتماعيا وجعله كفرد صالح وإيجابي، وهاته العملية تتطلب أساليب مختلفة ومتنوعة، حيث يعد أسلوب توقيف تطبيق العقوبة أحد أساليبها، الذي عهد بتطبيقه إلى قاضي تطبيق العقوبات وجعله ضمن اختصاصاته التقريرية في مجال تكييف العقوبة ومراجعتها في مرحلة التنفيذ، وذلك وفق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون الجديد 04/05 المادة 130 منه، فبالرغم من استنباط هذا الأخير لمعظم أحكامه من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إلا أنه خالفه في بعض أحكامه نظرا لطبيعة وخصوصية النظام العقابي في الجزائر، باعتبار أن لكل دولة نضام عقابي خاص بها.

ويمكن حصر مجمل هاته التباينات حول تنظيم إجراءات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، من خلال تقرير إجراءات منحه، لاسيما تقديم طلب التوقيف وإجراءات الفصل فيه والجهات المكلفة بمنح التوقيف، وإلغائه والآثار المترتبة عنه، على كل من المستفيد منه والعقوبة المحكوم بها، وهذا ما سيتم تناوله من خلال المبحث الأول الذي يبين إجراءات توقيف تطبيق العقوبة.

كما أنه أيضا ولأجل تعزيز وتحسين ظروف المحكوم عليه خلال مرحلة سلب الحرية واحترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة التعامل مع المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع، كانت الأحكام المستحدثة للقانون المنوه عنه أعلاه لتراعي حقوق الإنسان وتفعل الآليات والأجهزة التي يرتكز دورها على تطبيق سياسة الإدماج الإجتماعي من خلال متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وذلك بتقوية صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وتفعيل دوره باعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات مع ضمان قواعد أكثر مرونة تضمن لهذا القاضي ولمختلف اللجان المساعدة له والمنصوص عليها في القانون إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجين وإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وهو ما سوف يتم التطرق إليه من خلال دراستنا للمبحث الثاني، من هذا الفصل وذلك بالتعرض لمختلف اللجان المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية والإدارة المركزية المسندة لها مهام تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وآثاره.

لقد كان لبعض الظروف القاهرة التي قد تطرأ على المحبوس ونتيجة تأثره بها خاصة على نفسيته، سواء كانت ظروف شخصية أو عائلية، كان لزاما على المشرع إيجاد حلول جدية لها، ولمعالجتها قام باستحداث أنظمة تعمل على تعزيز اتصال المحبوس بعائليته والمجتمع، وذلك لاعتبارات إنسانية، ولو كان ذلك على حساب استمرار فترة تنفيذ العقوبة، وذلك عن خلال نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، حيث يستفيد منه المحبوس متى توفرت شروطه، عن طريق استصدار مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وخوله لهيئة منصوص عنها قانونا، الذي يحدد شروط الإستفادة منه وإجراءات تقريره تحت طائلة البطلان، وهو ما تناوله القانون 04/05، وترك تحديد هاته الشروط للجهة التي لها سلطة منحه للتنظيم، وباعتبار أن هذا النظام، نظام قائم بذاته فإن الإقرار به يثير مسائل قانونية متعلقة بمرحلة مابعد التأكد من توافر الشروط وأحد الحالات المنصوص عنها بموجب نص المادة 130 من القانون نفسه، ولكن المسألة لا تقف عند هذه الشروط والحالات بل لا بد من بيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من هذا الإجراء، ولكن ورغم استفادته منه إلا أنه لا يكون نهائيا بل يمكن إنهاءه، ولتبيين وتوضيح ودراسة أحكام إصداره إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

خصصنا المطلب الأول لمجمل الإجراءات الواجب إتباعها للإستفادة من هذا الإجراء، أما المطلب الثاني فكان لتقييم هذا النظام والآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول: إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إنه ومن خلال حالات توقيف تطبيق العقوبة وإلى الشروط الواجب توفرها في المحبوس ليستفيد من هذا الإجراء.

هذه الشروط التي تستتبعها بالضرورة إجراءات جوهرية لا يمكن تجاوزها نظرا لأهميتها القانونية والعملية، بالنسبة للمحبوس وبالنسبة للسلطة العقابية، وذلك وفق ما جاء في القانون 04/05، وعليه نجد المشرع ولأهمية هذا الإجراء قد نظم إجراءات منحه من خلال المادتين 132و133من هذا القانون وكذا المرسومين التنفيذيين 180/05و181/05، رغم الإشكالات التي يطرحها والمعيقات العملية التي قد يصادفها المحبوس والسلطة المختصة بإصداره،[1] حيث صنف إجراء منحه عبر مراحل أولا مرحلة تقديم الطلب، ثانيا الجهة المعنية بالطلب، ثالثا مرحلة إصدار مقرر توقيف العقوبة الإبتدائي، رابعا مرحلة الطعن فيه، خامسا مرحلة إصدار مقرر التوقيف المؤقت النهائي.

الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف.

باعتبار أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا للمحبوس، كما أنه غير ملزم للجهة المصدرة له، فيتعين منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى كان جديرا به، ومتى تم طلبه إذا توفرت شروطه، وعليه فمن له الحق في طلبه؟ وماهي الإجراءات المتبعة بهذا الصدد؟[2] وماهي الوثائق الواجب تقديمها عند الطلب؟.

إذ نجد المادة 132من القانون 04/05، قد أجابت عن هذا التساؤل، أما بالنسبة للوثائق الواجب تقديمها فهو من شأن التنظيم.

أولا: تقديم الطلب.

نجد المشرع ومن خلال القانون 04/05 قد نص على الأشخاص المؤهلين لطلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1 _ نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 97. للمزيد من التفصيل ينظر: أمال إنال، مرجع سابق، ص 75.
2 _ أمال أنال، المرجع نفسه، ص 67.

في المادة 20 منه[1] دون ذكره للإجراءات المتبعة وهذا مايتضح من مستسهل المادة 132 من نفس القانون "يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات..." إذ قصر طلبه على أحد أفراد عائلة المحبوس أو ممثله القانوني، دون غيرهم، متى رأو ضرورة في طلبه، وكذا من المحبوس وحده متى رأى أنه في أمس الحاجة إليه، على غرار ما فعله في نظام الإفراج المشروط حيث منح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسهما لكل محبوس جدير به طبقا للمادة 137 من القانون نفسه،[2] وكان غرضه من تقديم الطلب من المحبوس شخصيا هو معرفة رغبته في الإستفادة من هذا النظام كما يعد طلبه للتوقيف مؤشرا لإصلاحه، أما طلبه من محاميه من أجل تسهيل وحسن سير الإجراءات، أما بالنسبة لغرضه من إشراك أحد أفراد عائلته في طلبه، يعزو عن كون مسألة تعليق العقوبة من المسائل التي يشترك فيها المحبوس مع عائلته، إذ من أسباب رفع العقوبة الاعتبارات العائلية، كوجود زوجه محبوس من شأنه إلحاق الضرر بأبنائه القصر، أو وفاة أحد عائلته أو إصابته بمرض خطير.[3]

وفيما يتعلق بالشكليات المتطلبة في الطلب، فلم ينص القانون على شكلية معينة له، وإنما نص فقط على تقديمه أمام الجهة المعنية المادة 130من القانون أعلاه، ولما هو معمول به أن يكون الطلب مكتوبا، ومتضمنا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، اسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الشأن، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة أو التهمة المدان بها، وكذا المؤشرات التي تؤهله للإستفادة من هذا النظام،[4] وأن يكون مؤرخ وموقع من صاحب الطلب مع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات (المادة 132 منه).

ثانيا: أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات.

إذا كان الطلب من غير المحبوس أي من قبل محاميه أو أحد أفراد عائلته يقدم أمام قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس، أما إذا كان من المحبوس نفسه فيقدم أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية حيث يتم توجيه الطلب بمعية مدير المؤسسة العقابية، بعد تسجيله في سجل البريد الصادر مرفوقا بالوضعية الجزائية للمحبوس ونسخة من الحكم، عن طريق البريد المضمن أو المحمول إلى قاضي تطبيق العقوبات، إن لهذا الأخير التدخل في نظام التوقيف المؤقت كونه يتمتع بسلطة إصدار القرار في شكل "مقرر الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة"، والذي عليه البت في الطلب في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالطلب، عملا بالمادة 132من القانون 04/05 والتي نصت على أنه: "يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره".

ونخلص من هاته المادة أن قاضي تطبيق العقوبات عليه استشارة لجنة تطبيق العقوبات قبل إصداره لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130 من القانون أعلاه)، على عكس المشرع الفرنسي الذي لا يستشير لجنة تطبيق العقوبات إلا في حالة معينة منها مقرر التقليص من مدة العقوبة، رخص الخروج، إجازة الخروج تحت الحراسة طبقا لنص المادة

1 _ هذا نصها: "يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولين".
2 _ بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 138.
3 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 76.
4 _ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 138_139.

05/712 من ق.إ.ج.ف، فالمقررات الأخرى[1] اعتبرها تدابير قضائية، تتخذ من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب حكم أو أمر.

فالمادة 132 من القانون 04/05 بينت مدة أجل الفصل الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات لكنها لم توضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل عشرة أيام ولم يفصل في الطلب، فهل يعد سكوته رفضا ضمنيا ؟ أم لا؟.

يتضح من هذه التساؤل أن قاضي تطبيق العقوبات إذا قيد بأجل يقع عليه واجب الرد، ولكن في حالة سكوته ماهو إلا دلالة على رفضه للطلب، باعتبار أن الحالات التي يمكن إصدار مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة مؤقتا فيها محددة وجاءت على سبيل الحصر، ومن ثم يقع عليه عبء التسبيب قصد حماية المسجون من أي تعسف، وإظهار خطورة وأهمية هذا الإجراء على كل من المحبوس والجهة المناحة له.[2]

ثالثا: تشكيل الملف.

عند اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف المحبوس وبعد دراسته وإبداء رأيه مبدئيا بالموافقة_ يؤشر على هامش الطلب_ يرجع الملف إلى مدير المؤسسة العقابية قبل عرضه على لجنة تطبيق العقوبات لتهيئة الملف العقابي وإرفاقه بمختلف الوثائق المدعمة له، حيث أسند المشرع هاته المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية إذ يتولى مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس، وبين السلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف التوقيف المؤقت للعقوبة واحتوائه لمختلف الوثائق المطلوبة قانونا، بالإظافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس، وعلى الأغلب تتقارب مع ملف الإفراج المشروط وهي تتمثل في الطلب المتضمن توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية، صحيفة السوابق القضائية رقم 2 محينة، عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الإستئناف للحكم أو القرار، نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة، بطاقة السيرة والسلوك، التقرير الطبي والنفسي للمحبوس، التقرير المعد عن وضعية المحبوس عن سيرته وسلوكه، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات طلب وثائق أخرى يراها ضرورية، كما يجب أن يرفق الملف بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني بطلب توقيف تطبيق عقوبته، فقد يكون بسبب الوفاة فهنا تقدم شهادة الوفاة، وقد تتعلق الحالة بالكفالة، حينئذ تقدم شهادة الكفالة، وقد تتعلق بكون الزوج الآخر بدوره محبوس وهنا وجب تقديم شهادة الوجود بالسجن وقد يكون الأمر يتعلق بمتابعة علاج طبي لمرض خطير، حينها يقدم الوثائق الطبية لذلك...إلخ.[3]

وبعد تكوينه يرجع مرة ثانية لقاضي تطبيق العقوبات والذي بدوره يحيله على لجنة تطبيق العقوبات لدارسته وفحصه والفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله.[4]

الفرع الثاني: كيفية الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

وحتى يتم الفصل في الملف يجب معرف الجهة المعنية بالفصل فيه وكذا كيفية إصدارها لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكيفية تنفيذه بعد صيرورته نهائيا؟.

4_ يقصد بالمقررات الأخرى كمقرر الحرية النصفية، الوضع في الورشات الخارجية، والرقابة الإلكترونية وتعليق العقوبة. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 122_ 123.

2 – أمال إنال، مرجع سابق، ص 76.

3 – بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 143_ 144. للمزيد من التفصيل ينظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 113.

4 _ أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم05_180، المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 ماي سنة 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

أولا: الجهة المعنية بالفصل في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

حسب نص المادتين 130و132من القانون 04/05، فإنه يعود اختصاص منحه، إلى قاضي تطبيق العقوبات، ولكن بالرجوع إلى المواد 09و11و12من المرسوم التنفيذي 180/05 فإن الجهة المعنية بالفصل في طلبات المحبوس الرامية إلى توقيف تطبيق العقوبة هي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها هذا القاضي، فبعد تلقيها لملف المحبوس المحول لها من طرفه والمشكل من طرف مصلحة إعادة الإدماج، تقوم بدارسته وتفحصه من جميع جوانبه القانونية والموضوعية، قبل إصدارها للمقرر، حيث يشكل رأي هاته اللجنة شرطا أساسيا مسبقا لاتخاذ القرار من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إذ مكنه القانون من سلطة تقريرية في منح هذا النظام وذلك بعد أخذ رأيها، وفي هذه الحالة يكون هذا القاضي في مركز معادل لمركز كل عضو من اللجنة فلا يملك إلى التصويت على الرفض أو القبول، ومنه فرأي هاته اللجنة هو رأي إلزامي له أثناء إصداره لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،[1] والذي يصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا يكون محرر على ثلاث نسخ أصلية موقعة من طرف الرئيس وأمين اللجنة،[2] وتحتوي على بيانات شكلية منها: الدمغة، الجهة المصدرة للمقررة، رقم المقررة، لجنة تطبيق العقوبات والمؤسسة التابعة لها، المواد القانونية والمرسوم المنظم لها، الهوية كاملة للمستفيد من هذا الإجراء، الرقم التعريفي بالسجن، مقدم الطلب، مدة التوقيف، الشروط، التسبيب، الجهة المعنية بالتنفيذ وتاريخ ورقم صدور المقررة، إمضاء وختم قاضي تطبيق العقوبات، وأمين اللجنة، وفق الشكل أنظر(ملحق رقم1 ص 73).

وبمناسبة التسبيب فإن المشرع لم يلزم ولم يتناول تسبيب المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تأدية مهامه إلا في المادة 130 من القانون 04/05، حيث أوجبه على تسبيب[3] مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات سواء في حالة الرفض أو القبول، وهو بذلك قد خصه دون غيره من المقررات بالتسبيب وهنا يطرح تساؤلا لماذا لم يلزم هذا القاضي بتسبيب باقي المقررات؟ بالرغم من أن هذا المقرر بإصداره لا يقل أهمية ولا خطورة من حيث الآثار التي تلحقها عن غيرها من المقررات_ إجازة الخروج، الإفراج المشروط، الحرية النصفية_بالأمن والنظام العام؟ وكذلك أنها تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[4]

ولعلى ذلك يرجع إلى نية المشرع اتجاه المحبوس لضمان حقوقه من أي تعسف، وحتى يبرز أهمية وخطورة قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء على المحبوس أو على قاضي تطبيق العقوبات نفسه،[5] ومن ثم أوجب تسبيب هذا المقرر تحت طائلة البطلان، والذي من حالاته ضرورة إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب ويعتبر تاريخ التبليغ بداية لحساب آجال الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات.[6]

---

1 _ محمد صالح مكاحلية، مرجع سابق، ص 95 _ 96.

2 _ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180، مرجع سابق، ص 14.

3 _ كذلك نجد المشرع الفرنسي يشترط تسبيب قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبالأحرى جميع المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات المادة 712/4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

_ LOI N°2014-896 DU 15 AOUT 2014 - ART. 46 - NOR: JUSX1322682L « LES MESURES RELEVANT DE LA COMPETENCE DU JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES SONT ACCORDEES, MODIFIEES, AJOURNEES, REFUSEES, RETIREES OU REVOQUEES PAR ORDONNANCE OU JUGEMENT MOTIVE DE CE MAGISTRAT AGISSANT D'OFFICE, SUR LA DEMANDE DU CONDAMNE OU SUR REQUISITIONS DU PROCUREUR DE LA REPUBLIQUE, SELON LES DISTINCTIONS PREVUES AUX ARTICLES SUIVANTS ».

أنظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 81.

4 _ سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص 115.

5 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 76.

6 _ فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011 _ 2012، ص 123.

ثانيا: مرحلة إجراءات تنفيذ مقررة توقيف تطبيق العقوبة الإبتدائي.

بعد البت في طلب المحبوس بإصدار مقررة التوقيف المؤقت وجب على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ الأطراف المعنية بمحتوى هاته المقررة بغض النظر عن محتواه، لأجل التنفيذ أو ممارسة الطعن، ويعد تاريخ تبليغ المقرر بداية لحساب آجل الطعن فيه أمام لجنة تطبيق العقوبات المادة 12من المرسوم التنفيذي 180/05.

1 _ تبليغ محتوى المقرر.

على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات، أن يقوم بمعية أمين اللجنة بتبليغ كل من المحبوس والسيد النائب العام بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب (المادة 11 من المرسوم أعلاه)، حيث يبلغ هذا الأخير بنسخة من المقررة والذي يؤشر عليها بالإطلاع من طرفه، لتمكينه من حقه في ممارسة الطعن والمقدرة بثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة،[1] أما المحبوس فيتم تبليغه عن طريق مدير المؤسسة العقابية، على محضر في كلتا الحالتين، سواء بقبول طلبه أو رفضه مع التوقيع على سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين.[2]

وللملاحظة فإن المشرع لم يوضح كذلك الأثر المترتب عند انقضاء مدة ثلاثة أيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتبليغ النيابة والمحبوس دون أن يقوم بالتبليغ.[3]

2 _ الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

بعد صدور هذا المقرر كان لزوما على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ المحبوس والنيابة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب، بمقرر التوقيف أو الرفض وذلك لأجل ممارسة حق الطعن (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180/05) ومواصلة الإجراءات (المادة 133من القانون 04/05)، إذ يتضح من خلال هاته المادة أن الأشخاص الذين لهم حق الطعن في مقرر التوقيف أو الرفض، هما النيابة العامة والمحبوس دون الطرف المدني إذ لا يحق له الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وهذا ما نص عليه أيضا المشرع الفرنسي.[4]

وهي بذلك مكنت المحبوس من حق الطعن في مقرر توقيف العقوبة المؤقت الذي صدر برفض طلبه، وذلك في خلال ثمانية (08) أيام من يوم تبليغه، على عكس نظام الإفراج المشروط حيث لا يمكنه الطعن في مقرر الإفراج المشروط فهو حق مقرر للنيابة دون المحبوس وما على هذا الأخير إلا تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ،[5]ويكون الطعن من المحبوس شخصيا أمام أمين لجنة تطبيق العقوبات[6] الذي يتلقى التصريح بالطعن ويسجله بالسجل بالسجل المعد لذلك ويرفع التصريح بالطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات باعتباره المسؤول عن إرسال الملفات عن طريق البريد العام، وللطعن أمام هاته اللجنة أثر موقف أي على المحبوس والنيابة العامة انتظار قرار الطعن المادة 2/133 من القانون المنوه عنه أعلاه، وعلى هذه اللجنة البت في الطعن المقدم من النيابة أو المحبوس خلال 45 يوما ابتداء

1_ هذا نصها: " الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ".
2 _ فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 123. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41.
3 _ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 62.
4 _ لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 83 _ 84.
5 _ لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 383. للمزيد من التفصيل ينظر: الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 129.
6 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 114.

من تاريخ تسجيل الطعن سواء في مقرر الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بالنسبة لمقرر الرفض المادة 05/143 من نفس القانون،[1] وعدم البت فيه خلال المهلة المقررة قانونا للنظر في الطعن يعد رفضا له، وتعد قرارات هاته اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن.[2]

كما أن الطعن في هذه المقررات وحسب نص المادة 133 من القانون أعلاه، مخول للنيابة العامة بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من هذا التدبير، ويرفع الطعن بتقرير مسبب خلال أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ المادة 12من المرسوم التنفيذي 180/05، أمام لجنة تطبيق العقوبات،[3] فبعد تلقي أمين اللجنة الطعن عليه إخطار قاضي تطبيق العقوبات والذي يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن بمعية النائب العام خلال مدة 15يوم من تاريخ تسجيل الطعن، ويسجل التصريح في السجل الخاص بالطعن.

وباعتبار أن القرار المطعون فيه صادر عن لجنة يرأسها قاضي تطبيق العقوبات فليس من المنطق أن يتولى هذا الأخير الطعن في مقررات يصدرها عضوا من أعضاء النيابة العامة (نائب عام مساعد) بصفة قاضي تطبيق العقوبات، أي لا يمكنه الطعن في قرارات صادرة من طرفه، وأن يقوم في نفس الوقت بمعارضتها، خاصة إذا كان هناك مساعد نائب واحد يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب مهامه كمساعد نائب عام بالمجلس القضائي أو كان هناك مساعد واحد وكان في إجازة ولا يوجد غيره للقيام بممارسة الطعن، فكيف يمكنه التصرف؟

فكان من المستحسن أن يتفرغ قاضي تطبيق العقوبات للمهام المسندة إليه في إطار قانون تنظيم السجون باعتبار أن المهام الملقاة عليه ليست بالسهلة، فهو يتعامل مع فئة خاصة من المجتمع وجد حساسة، كما أن القانون 04/05 منح له اختصاصات جديدة لم يكن منصوص عليها في ظل الأمر الملغى، فكان على المشرع الجزائري إعادة النظر في تعيينه وجعله يعين من بين قضاة الحكم على غرار ما توصل إليه المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 712 من ق.إ.ج.ف، تفاديا للتداخل بين الاختصاصين.[4]

ثانيا. إصدار مقرر التوقيف النهائي.

كما رأينا سابقا أنه بعد اجتماع لجنة تطبيق العقوبات وتداولها في الملفات، وبناء على محضر هاته اللجنة يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره بخصوص التوقيف المؤقت الذي يكون موافقا لرأي اللجنة طبعا، سواء بالرفض أو القبول (المادة 130 من القانون 04/05)، ففي حالة القبول مثلا وهذا مايهمنا، فبعد استكمال إجراءات الطعن من طرف النيابة في هذا المقرر، سواء من خلال عدم ممارستها لحقها في الطعن أو فوات أجله وإما قيامها بالطعن ولكن قوبل بالرفض، أو في حالة قيام المحبوس بالطعن في مقرر الرفض وقوبل طعنه بالقبول، وعلى ضوء ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصداره لمقرر الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويكون محرر في شكل ثلاث نسخ أصلية،[5]نسخة منه تحفظ

1 _ محمد شنة، أساليب وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010_2011، ص 114.
2 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 114.
3_ نجد الأمر يختلف في التشريع الفرنسي فإن مقرر التوقيف المؤقت هو قابل لطعن بالاستئناف أما غرفة تطبيق العقوبات الكائنة بمجلس الإستئناف، للمزيد من التفصيل ينظر: الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 64.
4 _ لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 67.
5 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 110، 114.

بملف المحبوس الخاص بطلب توقيف تطبيق العقوبة بأمانة قاضي تطبيق العقوبات ونسخة لأجل إخطار النيابة، أما النسخة الثانية فيبلغ بها مدير المؤسسة العقابية لتبليغ المحبوس بها ومن ثم تنفيذها.

كما يمكن أن يتضمن هذا المقرر مجموعة من البيانات الشكلية منها: الدمغة، الجهة المصدرة للمقررة، رقم المقـــررة المقررة، القاضي المصدر للمقررة، المواد القانونية، الهوية كاملة للمستفيد من التوقيف المؤقت، الرقم التعريفي بالسجن لمقدم الطلب، مدة التوقيف، الشروط، الجهة المعنية بالتنفيذ، التنبيهات، تاريخ ورقم صدور المقررة، إمضاء وختم قاضي تطبيق العقوبات، ويكون وفق الشكل أنظر (ملحق رقم 3 ص 74).[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن البت في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة النهائي.

إن سلب حرية المحكوم عليه وعزله عن محيطه الأسري والاجتماعي والاقتصادي قد ينجر عنه آثار سلبية تصيبه مباشرة خاصة من الناحية النفسية إذ يزداد شعوره بالإحباط والمهانة وينمي لديه فكرة العزلة والتهميش الإجتماعي، فيفقد شخصيته الأولى ومركزه الإجتماعي وهبته واحترامه أمام أهله وأصدقائه والمجتمع الذي من الصعب إقناعه بتوبته وصلاحه، إلا إذا بذل ما في وسعه من براهين على تقويم سلوكه ولا يتأتى ذلك إلى بمدى تقبله لعملية العلاج العقابي التي تطبق وفق طرق ناجعة وحديثة التي تعمل على إدماجه من جديد في وسطه الإجتماعي عامة والأسري خاصة، وتعزز لديه الثقة بالنفس، وتجعل منه عنصرا صالحا، ويعد نظام التوقيف المؤقت لما له من دور فعال في تكييف المحبوس عن طريق النظر إلى ظروفه من جانبها الإنساني وتوقيف عقوبته ورفع القيد عليه لمدة معينة وكذا زيادة فرص الإدماج الإجتماعي التي يحض بها هذا النظام من غيره من الأنظمة من خلال آثاره[2] المختلفة والتي يمكن حصرها في آثاره القانونية وآثاره في إعادة التأهيل الإجتماعي.

الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

بصدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء في الحالات العادية المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 04/05 أو في الحالات الإستثنائية المنصوص عنها في المادتين 159و135 من نفس القانون، سواء مؤقتا أو نهائيا ينتج آثار إما على الجهة المقررة أو الهيئة المنفذة له أو المحكوم عليه في جميع مراحله سواء في مرحلة الإصدار أو التنفيذ أو المرحلة التي تليها بصفة عامة.

أولا: بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات.

على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب المقدم من المحبوس خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بالملف (المادة 132من القانون 04/05)، كما يجب عليه إخطار كلا من النيابة العامة والمحبوس المعني بمقررة التوقيف الصادرة عنه وذلك خلال 03 أيام من تاريخ البت في الطلب بغض النظر عن محتواه (المادة 133من نفس القانون).

ثانيا: بالنسبة للمحبوس: وهنا توجد حالتين وجب التمييز بينهما:

1 _ حالة صدور المقررة بالرفض:

1 _ مقررة الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، صادرة عن مجلس قضاء المسيلة، مكتب قاضي تطبيق العقوبات، رقم 01 بتاريخ 13 ماي 2014، غير منشرور.

2 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 78. للمزيد من التفصيل ينظر: حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013 _ 2014، ص 13.

وفي هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن خلال ثامنية (08) أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 143من القانون أعلاه، والكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون التابعة وصاية لوزارة العدل، والتي عليها أن تفصل في طعن المقدم من المحبوس خلال 45 يوما من تاريخ الطعن، ويعد عدم بتها في الطعن خلال هاته المدة رفضا للطعن.[1]

لايجوز للمحبوس الذي رفض طلبه أن يقدم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن المادة 09 من المرسوم التنفيذي 180/05.[2]

2 _ حالة صدور المقررة بالقبول/ وهنا يتعين أيضا التمييز بين حالتين:

الأولى: حالة صدور المقرر باستفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وقدم النائب العام طعنا في المقررة: وعليه وفقا لما جاء في نص المادة 133 من القانون 05/05 فإن تنفيذ المقررة يوقف، إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في طعن النائب العام،[3]وعلى كلا من المحبوس والنائب العام انتظار قرار هاته اللجنة، وهو ما يعرف في القانون بالأثر الموقف للطعن.[4]

الثانيــة: حالة عدم قيام النيابة باستعمال حقها في الطعن، وهو ما يترتب عليه:

أ_ رفع القيد عن المحبوس وإخلاء سبيله: أي يرفع الحضر على حريته وبالتالي مغادرته بأمان من المؤسسة العقابية إلى حيث يجب دون حراسة ولا مراقب طيلة المدة المقررة للتوقيف والمقدرة بثلاثة أشهر.[5]

ب _ تعويض مدة التوقيف: عدم احتساب المدة التي قضاها المحبوس خارج السجن ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، بل تبقى دينا في ذمته، يسددها مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف، وعودته إلى المؤسسة العقابية، ولا يعتبر كأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في أنظمة تكييف العقوبة الأخرى كإجازة الخروج التي تحسب ضمن فترة العقوبة ولا يعوضها، وكذا الحال في الإفراج المشروط الذي يستفيد من خلاله المحبوس بأن يقضي باقي العقوبة في الوسط المفتوح دون أن يعود إلي السجن ولا يعوض تلك المدة التي استفاد منها.[6]

ومن هذا المنطلق فإنه وأمام هشاشة هذا النظام وأنه لايسمح إلا بتوقيف تطبيق العقوبة ونتيجة لعدم حساب المدة ضمن العقوبة المقضاة فقد كان له تأثير كبير في عدم لجوء الكثير من المحبوسين إلى طلبه، كونه يطيل من مدة العقوبة، مفضلين طلب الإفراج المشروط بدلا عنه، كونهم يسعون وراء انقضاء عقوبتهم بأسرع وقت ممكن حتى يتمتعون بحريتهم الكاملة فلا يجرأ أي أحد على طلبه، وهو يعلم أن هذه المدة سوف يعوضها فتطول مدة قيد حريته، مما يجعل طلبه ينحصر في حالة حاجته الملحة للخروج فقط لا غير.[7]

جـ _ حالة الفرار(جريمة هروب المحبوسين): تعد جريمة هروب المحبوس أو محاولة الهروب من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من جرائم الجنح في القانون الجزائري المنصوص عنها في قانون العقوبات في المادتين 188

1 _ سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص 125، للمزيد من التفصيل ينظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 114.
2 _ مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 15.
3 _ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05_181، المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 ماي سنة 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.
4 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 144.
5 _ مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 159، للمزيد من التفصيل ينظر: سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 114.
6 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 78_ 79.
7 _ المرجع نفسه، ص 79.

و189،[1] وهذا ما أكدته المادة 169 القانون 04/05، أن المحبوس الذي يستفيد من مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية في حالة هروب، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتكون هذه الجريمة كأية جريمة جنائية من ركنين مادي ومعنوي وكذا الركن الشرعي بالإضافة إلى شرط مفترض وذلك على النحو التالي: [2]

1 _ الشرط المفترض: يتمثل هذا الشرط في أن يكون الفاعل (الجاني) محبوس خاضعا لإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفقا للشروط والإجراءات القانونية السابق ذكرها، وأن يكون هذا الإجراء قائما في مرحلة التنفيذ الفعلي.

2 _ الركن المادي: ويتحقق الركن المادي في جريمة الهروب إذا قام الشخص الخاضع لهذا النظام والمستفيد منه بالهروب أثناء أو بعد انتهاء مدة توقيف عقوبته، إذ يقوم هذا الأخير باسترداد حريته بغير الأصول القانونية أي دون أن يخلى سبيله وفقا للقانون، ولا عبرة بطول أو قصر استرداد الحرية غير القانونية، ولا بالظروف التي يعيشها الهارب بعد هروبه مختفيا عن الأنظار أو مطاردا من قبل السلطات، مخالفا بذلك شرط عودته مباشرة للمؤسسة العقابية فور انتهاء المدة الممنوحة له قانونا.

3 _ الركن المعنوي: ولا شك أن هذه الجريمة جريمة عمدية، وهو ما يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فإذا انتفى القصد الجنائي لانتفاء العلم بأركان الجريمة أو عدم اتجاه الإرادة إلى تحقيقها تنتفي الجريمة، وبالتالي لا تجوز مساءلة الشخص عن جريمة الهروب.

4 _ الركن المفترض: ويشترط في جريمة الفرار أن يكون الجاني محبوسا[3] ومستفيدا من تدبير نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وذلك حسب نص المادة 169 من القانون 04/05.

5 _ الركن الشرعي والعقوبة: في حالة إنهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو إلغائه وعدم عودة المحبوس المستفيد منها إلى المؤسسة بعد انتهاء المدة المحددة لها، دون عذر مبرر قانونا يتابع بجرم الفرار(المادة 169من القانون المذكور أعلاه) ويعاقب وفقا لأحكام المادة 188من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات،[4] كما نصت المادة 189من نفس القانون بضم العقوبة المحكوم بها بهذا الشأن إلى العقوبة السابقة، كما أقرت الفقرة الثانية منها عقوبة عدم خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم من مدة العقوبة المحكوم بها ولو انتهى التحقيق فيها بصدور أمر بأن لاوجه للمتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب بالنسبة للجريمة الأخرى.

ثالثا: بالنسبة للنيابة العامة:

أجاز المشرع للنيابة العامة إمكانية الطعن في المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض وذلك خلال 08 أيام من تاريخ تبليغها بهذا المقرر، أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل، لكن ماذا عن طعن النيابة العامة في مقرر التوقيف المؤقت الصادر برفض طلب المحبوس إلى جانب هذا الأخير، على غرار طعنها في المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[5]

---

1 _ قانون رقم 11_ 14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011 يعدل الأمر رقم 66_ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1432، الموافق 10 غشت سنة 2011.

2 _ أنظر المادة 169 من القانون 05/04، مرجع سابق. للمزيد من التفصيل ينظر: عزيز ولجي، جريمة هروب المحبوسين في القانون الجزائري، موقع القانون الشامل، HTTP://DROIT7.BLOGSPOT.COM/2014/04/BLOG-POST.HTML، (أطلع عليه في: 18/08/2016).

3 _ وقد حدد المشرع الجزائري الوصف القانوني للسجين بالمقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى آمر أو حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مهما كانت كانت درجتها ونوعها.

4 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 107.

5 _ عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 67. للمزيد من التفصيل ينظر: سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 115.

حيث يرى سائح سنقوقة أن المنطق يقتضي ذلك، باعتبار أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع وأن المحبوس واحد من هذا المجتمع، أو أن قرار لجنة تطبيق العقوبات ظلت السبيل بقرارها الرامي إلى رفض إفادة المحبوس من توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا، وأنه لا يوجد ما يمنع ذلك، فلما لا تقوم النيابة بتصحيح الوضع عن طريق ممارستها لحق الطعن في القرار الرافض لذلك والمطالبة بتمكين المحبوس من توقيف عقوبته.[1]

وأضيف أنه من أسباب طعن النيابة أن يصل إلى علمها تعسف الجهة المعنية من تمكين المحبوس من توقيف عقوبته، وهو ما يزيد من ثقة المحبوس بالنيابة وتحولها من جهة اتهام إلى جهة دفاع، فهي بذلك تعد وسيلة حماية للمحبوس والدفاع عن حقوقه، وأن بتصرفها وليونتها ينمي شعور داخل المحبوس بضرورة إصلاح نفسه، والعمل على تقويمها من خلال الابتعاد عن عالم الجريمة.

كما نلمس كذلك الطبيعة الإنسانية من خلال تصرف النيابة العامة الذي من شأنه إصلاح وتأهيل الجاني، وهو ما تهدف إليه السياسة العقابية بصفة عامة والقانون العقابي بصفة خاصة.

رابعا: بالنسبة للطعن ذاته.

من أثار البت في طلب المحبوس الرامي إلى توقيف تطبيق عقوبته مؤقتا هو وقف تنفيذ هذه المقررة إلى حين الفصل في الطعن من قبل لجنة تكييف العقوبات المادة 3/133 من القانون 04/05، أي أنه في حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر توقيف العقوبة مؤقتا وقام النائب العام بالطعن فيه فإن هذا المقرر لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل هاته اللجنة الموجودة على مستوى وزارة العدل.[2]

للملاحظة: إن صادف وقوبل طلب المحبوس بالرفض فإنه يلغى مقرر الإستفادة الإبتدائي من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أما في حالة قوبل طعنه ومن ثم الإقرار بمنحه الإستفادة من هذا التدبير وعليه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقررة باستفادة المحبوس من وقف تطبيق العقوبة بصفة نهائية.

الفرع الثاني: أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي.

كانت العقوبات السالبة للحرية في ظل السياسة العقابية التقليدية تنطوي على فكرة الإنتقام أو منع المحكوم عليه من حريته في التنقل وعزله عن المجتمع بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية لمدة زمنية قد تطول أو تقصر بحسب الجزاء المحكوم به عليه، باعتباره وسيلة لتقويم سلوكه ومن ثم ردعه، إلا أن هذا الجزاء قد يترتب عنه آثار سلبية تعود على الجاني نتيجة المعاملة القاسية التي يتلقاها أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، والتي تقع عائقا في فشل سياسة الإدماج الإجتماعي، ولهذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى التفكير في أساليب من شأنها إصلاح الجاني وتقويمه بدل الانتقام منه، بغية تفادي عودته إلى الجريمة،[3] حيث انصب اهتمامها على مرتكب الجريمة دون الجريمة ذاتها، إذ ارتكزت دراستها حول تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، حيث أصبحت بعض أساليب التأهيل وسيلة لإدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية، وهو مفهوم العقوبة في ظل التعديلات الحديثة، التي تأمل من خلالها تنمية شعور بالمسؤولية، بدفع فكرة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي بدل فكرة القسوة، احتراما لذاته، وذلك بضمان مجموعة متكاملة من حقوق الإنسان في هذه المرحلة، إذ يجب توجيه عناية بما يضمن حاضره ومستقبله عقب الإفراج عنه، وكذا بما يضمن

1 _ سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 115_ 116.
2 _ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 63.
3 _ عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة،نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، 2004، ص 36.

المحافظة على صلاته وصلاحياته بالأشخاص المقربين إليه والتي تربطهم به روابط معنوية كأفراد أسرته بل والمشاركة في حياتهم الاجتماعية في مناسبات عدة كحالة الفرح أو القرح أو الحاجة، حتى يسهل تحديد معيار الفاعلية في إصلاح الجاني عن طريق تقصي سرعة اندماجه في المجتمع.[1]

والمشرع الجزائري ومن خلال القانون 04/05 عمد إلى أن يكون تكييف أحكامه بما يضمن أنسنة الوسط العقابي وتدعيم حقوق السجين حيث أدرج ضمن هذا القانون آليات وأنظمة تضمن إدماجه الإجتماعي، من خلال مراعاته لحالته النفسية والصحية بل ودمجه في كنف أسرته إذا استدعت ظروفه العائلية كنظام التوقيف المؤقت للعقوبة الذي يعد وسيلة هامة لضمان الإستبقاء على الروابط الأسرية والعلاقات الإنسانية والمحافظة عليها واتصاله بظروفها القهرية التي تستدعي تواجده في أحضانها وتضمن تواصله الاجتماعي، ومن ثم إمكانية إزاحة بعض العقبات من شأنها أن تأثر سلبا ببقائه في الحبس.[2]

وبهذا يكون لهذا التدبير آثار تعود على كلا الطرفين المحكوم عليه وكذا أسرته والتي يمكن إجمالها في الحالات التي استدعت تقريره وهي كمايلي:

أولا: إن اتصال المحبوس بعائلته إذا توفي أحد أفرادها أو إذا أصيب أحدهم بعجز أو مرض خطير أو خشية من إلحاق أضرار بالأولاد القصر، فإن هاته الظروف من شأنها أن تنمي لدى المحبوس مشاعر الإنتماء إليها، مما يجعله يحرص على المحافظة عليها بل يعزم على تقويم سلوكاته داخل المؤسسة العقابية وبعد خروجه منها عند استكمال عقوبته، حتى يحافظ على الروابط الوطيدة التي تربطه بها خشية خسارتها بتعويضها عن أحزانها وآلامها وذلك كله عن طريق الابتعاد عن السلوك المخالف للقانون، فأثناء تواجده بين أسرته قد يدخل الفرحة على قلوبهم ويساعد على مواساتهم فتطمئن نفسه، وتعزز شعوره بمسؤوليته اتجاهها، خاصة إذا توفيت الأم وتركت أطفالا قصر فتزداد عزيمته على إصلاح نفسه، ففكرة تحمله للمسؤولية وثقة أفراد عائلتـه وحاجتهم لقربه والوقوف إلى جانبها يبعث الثقة لديه قصد تأهيه للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص ولاحساسية اتجاه الآخرين مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي والقدرة على تحمل أعبائها وانشغالاتها.[3]

ثانيا: كذلك أنه في إطلاق سراح المحبوس لأسباب صحية يعد من الاحتياجات الأساسية التي يكفلها القانون بموجب حقه في الرعاية الصحية وبشكل مستمر منذ دخوله إليها وإلى غاية خروجه منها، حتى وإن استدعى الأمر توقيف العقوبة مؤقتا إلى حين خضوعه لعلاج طبي خاص يضمن له الحرص على دوام صحته للمحافظة على قواه البدنية والنفسية والعقلية، كما أن الصحة الجيدة قد تؤدي إلى تفكير سليم وفعل مشروع، بدل سلوك أفعال مستهجنة اجتماعيا، التي تعود عليه وعلى المجتمع بنتائج سلبية، وهو الغرض الذي يسعى المشرع العقابي إلى تحقيقه لما له من آثار إيجابية مؤداها إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا بعد الإفراج عنه، ولهذا تعد الرعاية الصحية أحد الوسائل إسهاما وفعالية في تحقيق ذلك.[4]

ثالثا: كما أن في خروج المحبوس من المؤسسة العقابية قصد التعلم والتحضير للمشاركة في امتحان يعد فرصة هامة لضمان مستقبله والخروج من هوة الفساد، فهو يحقق أهداف عدة أبرزها إتاحة الطرق المشروعة للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج عنه للقضاء على دوافع الإجرام لديه، وكذا إيضاح الإمكانيات الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته وتفكيره والموازنة بين أفعاله وتغيير نظرته إلى نبذ السلوك الإجرامي، بل واختيار السبيل الملائم لتحقيق ذاته والمثابرة

---

1 _ قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001_2002، ص 01 ، 86. للمزيد من التفصيل ينظر: مريم طرباش، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، 2005_2008.

2 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 79.

3 _ لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 208. للمزيد من التفصيل ينظر: أمال إنال، المرجع نفسه، ص 80.

4 _ أمال إنال، المرجع نفسه، ص 80.

للفوز بمختلف المسابقات، قصد أداء رسالته التي توجب عليه التمسك بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، بالإضافة إلى مواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع والإحاطة بالمشاكل الاجتماعية وبإدراك الأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها، كل ذلك يؤثر على شخصيته ويساهم في إعادة تأقلمه مع المجتمع، ويقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة.[1]

الفرع الثالث: إنهاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

كما تناولنا سابقا أن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمكن منحه للمحبوس في حالة ما إذا توفرت أحد الشروط والأسباب المنصوص عنها قانونا في المادة 130من القانون 04/05، كما يمكن إنهاءه وإلغاءه، إما بإنقضاء فترة التوقيف المؤقت دون أن يرتكب المفرج عنه مؤقتا أي فعل يؤدي إلى قطع هاته الفترة، وإما عن طريق لجنة تكييف العقوبات في حالة إخطارها من قبل وزير العدل حافظ الأختام وفق نص المادة 161 من القانون نفسه.

أولا: انقضاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لا يترتب على انقضاء فترة التوقيف المؤقت والمقدرة بثلاثة أشهر السارية من تاريخ إطلاق سراحه أية آثار سوى عودته إلى المؤسسة العقابية لإستكمال ما تبقى من عقوبته، مضاف إليها المدة التي قضاها في التوقيف المؤقت، أي أن انقضاء مدة التوقيف المؤقت لا يعتبر إنهاء للعقوبة وإنما توقيف تنفيذها فقط لمدة معينة ومن ثم استئناف ماتبقى منها بعد عودته للمؤسسة العقابية، إذ عليه العودة إليها مباشرة بعد انقضاء فترة توقيف عقوبته وإلا اعتبر في حالة فرار[2] وفقا لنص المادة 169 من القانون 04/05، ومن ثم تطبيق أحكام المادة 188 من قانون العقوبات عليه.

ثانيا: إلغاء مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

في إطار إصلاح المنظومة العقابية بتعديل القانون 02/07 بموجب القانون 04/05 استحدث المشرع الجزائري حالة المساس بالأمن والنظام العام كسبب من أسباب إلغاء أحد التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، هذه الحالة التي لم يكن منصوص عليها في ظل القانون القديم الملغى، كما خص بها أيضا نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كغيره من هاته الأنظمة حيث نص على إمكانية إلغاء مقرر الإستفادة من هذا النظام وذلك بموجب المادة 161 من القانون 04/05، التي مكنت وزير العدل حافظ الأختام إذا وصل إلى علمه بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بهذا النظام يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما (المادة 09 من المرسوم التنفيذي 181/05) وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من نظام التوقيف المؤقت إلى نفس المؤسسة العقابية لإستكمال عقوبته.[3]

ومن خلال نص هاته المادة فإنه يكتنفها غموض إذ لم توضح الطريقة التي يصل بها إلى علم وزير العدل أن هذا المقرر يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام في حالة عدم الطعن فيه؟.[4]

حسب اعتقادنا فإنه في حالة إرتكاب المستفيد من هذا الإجراء لأفعال من شأنها التأثير سلبا على الأمن والنظام العام، يتم إعلام وزير العدل حافظ الأختام عن طريق تقارير ترفع إليه من قبل النائب العام وإما عن طريق مدير المؤسسة العقابية أو من قاضي تطبيق العقوبات نفسه يطلب فيها من سيادته إلغاء مقرر التوقيف المؤقت، والذي بدوره يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه.

---

1 _ المرجع نفسه، ص 81.
2 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 110، 115.
3 _ نبيلة بن شيخ، مرجع سابق، ص 115.
4 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 58.

كما أنها لم توضح كذلك كيفية القبض وإعادة المحبوس المستفيد من هذا النظام الذي ألغي مقرر منحه هذا التدبير إذا رفض الرجوع إلى المؤسسة العقابية، ومن المسؤول عن ذلك؟ لاسيما وأن المادة 13 من المرسوم أعلاه تنص على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة" علما أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك في النظام القانوني الوطني إمكانية تسخير القوة العمومية لإلزام المحكوم عليه المستفيد من هذا التدبير بالرجوع إلى المؤسسة العقابية،[1] أي أنه لا يملك سلطة إصدار أوامر القبض والإحضار[2].

إذ نجد المشرع الجزائري حل هذا الإشكال وذلك باعتبار أن المحبوس المستفيد من هذا النظام وحسب نص المادة 164من القانون 04/05 ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة فرار،[3]وبالتالي إتباع جميع الإجراءات المخصصة بهذا الشأن والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

فكان من المستحسن كذلك على المشرع الجزائري تمكين قاضي تطبيق العقوبات من إصدار أوامر القبض والإحضار كما فعل المشرع الفرنسي بخصوص هاته المسألة بمنحه هاته السلطات لتنفيذ مقرراته وكذا المقررات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات، وذلك حتى يجعل من هاته السلطة أكثر فعالية، ويخفف العبء على النيابة العامة، بالإضافة إلى تسهيل مهامه والسرعة في اتخاذ الإجراءات.[4]

كما يستشف أيضا من نص المادة 161 من القانون أعلاه أن المشرع الجزائري أغفل مسألة إلغاء هذا القرار من قبل قاضي تطبيق العقوبات،[5]على غرار ما فعله في نظام الإفراج المشروط حيث مكنه من هذا الإجراء المادة 147 من نفس القانون، على عكس المشرع الفرنسي الذي منح هذا الإختصاص لقاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 4/712 من ق.إ.ج.ف حيث أن الإجراءات التي تدخل في اختصاصه تقبل وتعدل وترفض وتسحب بواسطة أوامر أو أحكام مسببة من طرفه من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو الشخص المدان.

فمن المستحسن إعادة النظر في نص المادة 131من القانون 04/05 بإضافة فقرة ثانية كما يلي: "يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

وفي حالة زوال سبب التوقيف يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إلغاء مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، وإعادة المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".[6]

لأن في منح سلطة إلغاء مقرر التوقيف المؤقت من قبل قاضي تطبيق العقوبات لأنه الأكثر احتكاكا بالمحبوسين ويملك المعلومات الكافية عنهم، كما أنه وبمناسبة إلغاءه لمقرر الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت فإنه يطرح مسألة إمكانية الطعن في قرار إلغاءه في التشريع الجزائري أمام الطعن الإداري مثلا، هل هذا دليل على أن السلطة المختصة بالإلغاء تكون

1 _ فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 62.
2 _ على خلاف المشرع الفرنسي الذي مكن قاضي تطبيق العقوبات من هاته السلطات وذلك بموجب نص المادة 17/712 من ق.إ.ج.ف، بأن يصدر أمرا بالقبض ضد المحكوم عليه الذي يكون في حالة فرار أو يقيم في الخارج، ويترتب على إصدار هذا الأمر وقف سريان مدة العقوبة إلى غاية تنفيذه ... للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 117، و الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 74.
3 _ فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 62.
4 _ لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 117. للمزيد من التفصيل ينظر: فيصل بوربالة، المرجع نفسه، ص 62.
5 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 77.
6 _ نقل عن المرجع نفسه، ص 77.

صائبة دائما في قراراتها أم ماذا؟فكان على المشرع تدارك هذا الأمر والسماح للمسجون من التظلم في هاته القرارات أمام الجهات المختصة.[1]

إلا أننا نجد المشرع قد فصل في هذا الأمر بأن قرارات لجنة تكييف العقوبات القاضية بوقف تنفيذ العقوبات هي قرارات غير قابلة للطعن أمام أية جهة أخرى وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 181/05 بأن: "مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن"،[2] بمجرد تبليغها يرتب جميع آثاره.

ثالثا: الآثار المترتبة عن إلغاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

1 _ يترتب على إلغاء مقرر التوقيف المؤقت: إذا كان المحكوم عليه لا يزال داخل المؤسسة العقابية عدم إطلاق سراحه، أما في حالة تواجد المحكوم عليه خارج أسوار السجن فإنه يبلغ بمقرر الإلغاء وبالتالي يتم إعادته إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته طبقا للمادة 161 من القانون 04/05، وذلك تحفيزا للمستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الإجتماعي وإعادة إدماجه إجتماعيا.[3]

2 _ مدى إمكانية منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرة: نجد موقف المشرع بخصوص هذا الشأن غير واضح المعالم إذ نلاحظ عدم وجود أي نص يمنع من تكرار منح هذا النظام بعد إلغائه، وإن كان من الناحية العملية غير مقبول خاصة وأن المحبوس المستفيد من هذا التدبير قد بين عدم جدارته واستحقاقه للإستفادة منه، وحسن ما فعل بعدم نصه على عدم تمكين المحبوس من الإستفادة من هذا التدبير مرة ثانية، لأن الغرض من التكرار هو فتح باب الأمل من جديد أمام المحكوم عليه وتشجيعه على تحسين سلوكه وتقويمه من خلال مراعاة ظروفه الشخصية والعائلية والأخذ بها من باب الإنسانية، والتي يأمل المشرع من خلالها القضاء على مواطن الإجرام لديه.

كما أن المشرع لم ينص على مدى إمكانية المحبوس المستفيد من هذا التدبير أن يستفيد منه مرة ثانية في حالة توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 04/05، وفي اعتقادنا أن غرضه من عدم تحديده لعدد المرات التي يمكن للمحبوس الإستفادة من نظام التدبير كان من أجل ترك المجال مفتوح بما يتناسب والمدة الباقية من العقوبة وما يعتريه من ظروف طارئة، إذ يمكن له الإستفادة من هذا التدبير أكثر من مرة .

المبحث الثاني: آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من بين الأنظمة المستحدثة في إطار إصلاح المنظومة العقابية بعد التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة من أجل إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا بما يتوافق ومتطلبات المبادئ العامة، لاسيما تكريسه لمبادئ الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع والجاني، عن طريق تربيته ثم إعادة إدماجه في المجتمع، والتي تأثر بها القانون 04/05 وبقية المراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية التي تلت صدوره، وفي سبيل تقويم فرص الإدماج هذه للمحبوس أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة جاء المشرع ومن خلال هذا النظام وجعل منه سبيلا للتقويم والإصلاح ولتطبيق وتحقيق مساعي وأهداف السياسة العقابية من خلاله، فقد أنشأ له هذا القانون جهازا فعالا يتكون من مجموعة من الآليات تتمثل في مختلف اللجان والمصالح، والتي تعمل بالتنسيق فيما بينها لنجاح تطبيق أحكام وغاية هذا النظام، وعليه فإن نجاح تطبيقه مرتبط إلى حد كبير بهاته الآليات والتي تبناها المشرع وسخرها لهذا الغرض، وأن عملية

1 _ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 186.
2 _ بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 245.
3 _ حب الله الحسن مغزي، مرجع سابق، ص 55.

الإستفادة منه وبشكل حقيقي وفعال، يتوقف على مدى احترامها للقواعد وللإجراءات المنصوص عنها قانونا وحسن تطبيقها، ولتبيين مدى فعالية ونجاعة هاته الآلية في تجسيد أحكام نظام التوقيف المؤقت، قسمنا بحثا هذا إلى مطلبين: المطلب الأول خصصناه لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره البوابة الرئيسية في مسألة تطبيقه، ثم عرجنا في المطلب الثاني إلى تناول الهيئات الاستشارية له والمتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها الجهة المعنية بالبت في الطلب، وكذا لجنة تكييف العقوبات باعتبارها جهة طعن في هاته المقررات حيث يقوم بإصدار مقرراته بناء على ما تقرراته من نتائج.

المطلب الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات.

لقد كان لنظام قاضي تطبيق العقوبات محور اهتمام العديد من المؤتمرات، والتي نادت بضرورة تدخل وإشراف القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، سواء على الصعيد الدولي أو العربي، حول ضرورة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي، من أجل حماية المحكوم عليهم من تعسف المؤسسات العقابية ومن أجل مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح بداخلها،[1] فقد كانت إيطاليا أول من تبنى هذا النظام سنة 1930، ثم تلتها فرنسا عام 1945، وكان المشرع الجزائري ونتيجة تأثره به فقد عالج مسألة التدخل القضائي من خلال إصداره للقانون 02/07 الملغى بالقانون 04/05 الصادر سنة 2005، وذلك بإحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات وخصه بمجموعة من المهام والسلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات وأهمها سلطة اتخاذ القرار بتفريد العقوبة السالبة للحرية وتكييفها عن طريق إصدار مجموعة من المقررات والتي من بينها مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والذي له دور كبير في تطبيق أحكامه وتجسيده فعليا في الواقع،[2] لذا إرتأينا في هذا المطلب إلى وجوب التعرف على هذا الجهاز عن قرب من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، خصصنا الفرع الأول للتعريف بقاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه والفرع الثاني لتبيين مركزه القانوني، أما الفرع الثالث لأجل تبين دوره في تطبيق هذا النظام.

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه

باعتماد المشرع لنظام قاضي الأحكام الجزائية في ظل الأمر 02/07 الملغى، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الحالي رقم 05/04، فقد كان عليه لزوما أن يفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفيات وطرق تعيينه.

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

لم يتطرق المشرع إلى تعريفه، سواء في الأمر 02/72 ولا في القانون 04/05، وإنما اقتصر فقط على تحديد صلاحياته وطريقة تعيينه، فنصت المادة 07 من الأمر 02/72 السالف الذكر على أن دوره ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج ويراقب كيفية تطبيقها، أما المادة 23 من القانون 04/05 فنصت على أن دوره يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، وأصاب المشرع حينما لم يعرفه وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون، والتي تساهم في عملية العلاج العقابي وإعادة الإدماج الإجتماعي، كما أن مسألة

1 _ سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 135_ 136. للمزيد من التفصيل ينظر: إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص 15_ 16.
2 _ فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2005/2006، ص 1، 9.

تعريفه منوطة للفقه والقضاء، بالإضافة أنه في كثير من الأحيان قد يعرف الشيء بوظيفته،[1] ومن بين التعاريف في هـذا المجـال ما يلي:

_ هو قاض مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجون وهو قاضي خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية، وفي هذا الشأن فإن قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية.[2]

_ هو القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية، وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدمـاج الاجتماعـي للمحكوم عليهم، حيث فور استلامه لقرار العدالة يشرح للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم في السجون، حيث يتدخل لقبول أو رفض رخصة الخروج و تخفيض أو تكييف العقوبة.[3]

_ هو قاض يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه، وبصفته الشخص الذي يملك اليد العليا على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فهو يراقب أيضا المعاملات المطبقة في الأوساط المفتوحة على الأشخاص الموضوعين تحت الاختبار، والأشخاص المفرج عنهم تحت شرط، والأشخاص الممنوعين من الإقامة..الخ.[4]

_ هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحدد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثلا: الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية النصفية، رخص الخروج...الخ.[5]

_ هو قاض يعين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وله دورين في نفس الوقت، دور عقابي وآخر قضائي.

وعليه يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات استنادا إلى أحكام القانون 04/05 ولاسيما المادة 23 منه: بأنه" قاض مخول له قانونا وبصفة أساسية التكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل وخارج السجن وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع".[6]

ومنه وحسب هذا التعريف يمكن التلميح إلى أن هذا التعريف وبالأخص قبل صدور القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير2009 لا يدلي بالمعنى الحقيقي لتسمية قاضي تطبيق العقوبات وبين ما يطبقه، حيث أنه ومن الوهلة الأولى عند سماعه يتضح وأن هذا القاضي هو المعني أولا وأخيرا بتنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بسلب الحرية، الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية، لكن الحقيقة غير ذلك، لأنه لم يحصل وأن طبق هذا الأخير عقوبة بهذا المفهوم بل كان يقتصر دوره فقط على مجرد وضع حد للعقوبة المقضي بها من قبل الجهات القضائية، والمنفذة من قبل النيابة العامة، فمدلول الاسم ومايقوم به لايتطابقان،فهما متناقضان في المحتوى والهدف، ولكن وبصدور القانون01/09 والذي جاء بالعقوبة البديلة، فهو الإجراء الوحيد الذي مكنه من خلاله ولأول مرة أن يساير هذا التعريف نوعا ما، فكان من الأحسن ولضمان التطبيق السليم أن يتم تسمية الأشياء بمسمياتها حتى لايقع تناقض بين التسمية والمهام، وتحسبا لأي

1 _ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 07. للمزيد من التفصيل ينظر: مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 84، و محمد شنة، مرجع سابق، ص 96.

2_ JUGE DE APPLICATION DES PEINES HTTPS://FR.WIKIPEDIA.ORG /.(16 MARS 2017)

_ LE SITE OFFICIAL DE L'ADMINSTRATION FRANÇAISE .WWW.VODROITS-SERVICE- PUBLIC.FR.(11AVRIL 2017).

3 . مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 85.

4 - G. STEFANI, G. LEVASSEUR, R. JAMBU- MERLIN. CRIMINOLOGIE ET SCIENCE PENITENTIAIRE, 4EME EDITION, DALLOZ, 1976. P 295.

5 -GEORGE LEVASSEUR, ALBERT CHAVANE, JEAN MONTREUIL, BERNARD BOULOC, DROIT PENALE GENERAL ET PROCEDURE PENALE, 13 EME EDITION, EDITIONS SIREY, 1999, P 341.

6_ مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 86.

غموض وتفاديا لأي خلط أو غلط، ولعلى ذلك راجع إلى استنباط المشرع لهذا القانون من غيره- القانون الفرنسي- وهذا ليس عيبا ولكن العيب أن لايوائم ما تم استنباطه مع ما يطبقه أو يهدف إليه، وكل ذلك راجع إلى خصوصيات كل مجتمع أو لكل قانون هدفه.[1]

ولو نظرنا إلى هاته التسمية في التشريع الفرنسي بصفته المصدر الغير مباشر لتشريعاتنا[2] فإننا لا نجد تناقضا بين التسمية والأفعال، وإنما هناك تطابق تام بينهما، حيث منحه القانون صلاحيات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة عن جهات الحكم، بل وأسرف في توسيع هاته الصلاحيات فله كامل الحرية والتصرف في العقوبة وفقا للمعطيات التي تتوافر أمامه، عند مثول المحكوم عليه بين يديه، وله أن يبقي على العقوبة كما هي أو يخفض منها أو يجزئها...إلخ، بالإضافة إلى مشاركته في النطق بالتدابير المتخذة من طرف الهيئات القضائية، كما يعتبر عضوا في لجنة مراقبة السجون، ويدلي بدلوه في القانون الداخلي للمؤسسة العقابية...إلخ، على العموم له مطلق الصلاحيات في كل شأن ذي صلة بالمحبوس، فالمشرع الفرنسي بذلك لم يترك أي باب للتأويل فقد وضع النقاط على الحروف، لذا كان على المشرع الجزائري عند وضعه لقانون تنظيم السجون تفادي الخلط بين الأسماء والصلاحيات حتى لا يكون تناقض بين الأشياء والمسميات، وعليه يستحسن منه العمل على توسيع صلاحياته كما فعل المشرع الفرنسي حتى لا يبقى هناك تأويل، أو يعيد النظر في التسمية كما اقترح الدكتور سائح سنقوقة بتسميته "بقاضي إعادة إدماج المحبوسين"، والذي من وجهة نظره بأن تسمية قاضي تطبيق العقوبات ولو أنها سليمة لما هي عليه إلا أن محتواها النظري لا ينطبق مع ما ينجزه من أعمال، كما أن هاته الأعمال بالمفهوم القانوني الفعلي لا تعد تطبيقا للعقوبة وإنما وضع حد للعقوبة، كما هو عليه في تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة...إلخ.[3]

ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

بخصوص تعيينه فقد كان في ظل القانون القديم02/07 الملغى ينص في المادة 07 منه على أنه يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلا أن هذا الأمر ألغي بموجب المادة 22 من القانون 04/05، وأصبح يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، كما أشارة المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 أنه "في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك".

ومن خلال قراءة هذه النصوص ومقارنتهما نجد القانون 04/05لم يشر إلى هذا التجديد، حيث ترك المجال مفتوحا، ويرجع ذلك في أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يتطلب مراعاة آجال التجديد، وذلك عن طريق قرارات تعيين جديدة وبصفة دورية، يقتضي إصدارها إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة وفي ذلك أعباء وإرهاق للجهة التي لها سلطة التعيين، ضف إلى ذلك صعوبة اتخاذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بتطبيق العقوبات دون صدور مقررات لتجديد

1 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 11 _ 12.
2 _ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 06.
3 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 12، 15.

التعيين،كما أن بقاءه أطول مدة ممكنة في منصبه لمتابعة المحبوسين الموجودين في المؤسسات العقابية التابعة لإدارة اختصاصه، سيتيح له التعرف أكثر عن قرب على المشاكل والمعوقات التي تواجههما على حد سواء، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها في فترة وجيزة، كما أنه وفي تطبيق أساليب التنفيذ العقابي الحديثة كإجازات الخروج ونظام الحرية النصفية وكذا توقيف تطبيق العقوبة يتطلب قدرا من الثقة في المحبوس، وحتى تتولد هذه الثقة لد هذا القاضي وجب منه قضاء مدة ليست بالقصيرة مع المحبوسين.[1]

كما أن هناك تغيير في مسألة التعيين، ويتجلى ذلك في مسألة تجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، وهذا ماهو إلا تعزيزا للاتجاه القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات ما هو إلا قاضي من قضاة الحكم وليس من أعظاء النيابة، الأمر الذي يمنحه أكثر مصداقية في ممارسته لمهامه، نظرا لعدم خضوعه للتبعية التدريجية في عمله التي يمتاز بها أعضاء النيابة، كما يمكن أن يعود هذا السبب إلى كثرة المهام والمسؤوليات الموكلة للنائب العام.[2]

1_ شروط التعيين:

بتفحصنا للأمر رقم 02/72، فلم نلمح الشروط التي بموجبها يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات وإنما اقتصر المشرع على توضيح كيفية تعيينه فقط، وعلى النقيض من ذلك، جاء القانون 04/05 ليضع شرطين أساسيين لذلك وهما:[3]

أ . شرط الرتبة: نجد المشرع الفرنسي في المادة 02/712 من ق.إ.ج.ف، قد نص على تعيينه بقوله"يعين على مستوى كل محكمة استئناف قاضي حكم أو أكثر تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات"، أي من بين القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي،[4] أما المشرع الجزائري وإقتداء بالمشرع الفرنسي فقد اشترط لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، فبالرجوع إلى المادتين 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء[5] والتي حددتا الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية والإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي التي تهمنا وباستقرائها نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يختار من بين قضاة النيابة، أو قضاة الحكم والملاحظ عمليا فإنه يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) رغم أن القانون يجيز صراحة إمكانية اختياره من بين قضاة الحكم، وهو بذلك قد جانب صراحة القانون الذي نص على إمكانية تعيينه من القضاة المصنفين على مستوى المجلس.[6]

ب . شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون: ويقصد به أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون بشؤون السجون ويولون عناية خاصة بهم، إلا أنه لا توجد نصوص تنظيمية توضح ماهية المعايير التي يجب توافرها لتحقق هذا الشرط الذي جاء به القانون 04/05، وعليه يتعين العمل بأحكام المادة 173 منه والتي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقا للأمر02/72،[7]وفي هذا الشأن وفي غياب النصوص التنظيمية، حاولت وزارة العدل إعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك من خلال المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 2000/09/19 والصادرة بتاريخ 2000/12/19_ بشأن اختيار

1 _ عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 06. للمزيد من التفصيل ينظر: إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص 27.
2 _ الطاهر بريك مرجع سابق، ص 09.
3 _ أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 72. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 09.
4 _ لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 65.
5 _ القانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد57 ، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004، ص 13 ومابعدها.
6 _ مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 88.
7 _ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 10. للمزيد من التفصيل ينظر: مفتاح ياسين، المرجع نفسه، ص 89.

قاضي تطبيق الأحكام الجزائية_ وزارة العدل، وأهم هذه التعليمات ما يلي: أن يكون من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة _ وأن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون_ أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة _ تمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية والمادية الضرورية لممارسة صلاحياته كلية وبدون أي عراقيل...إلخ،[1] وعمليا لم تحترم هذه المذكرة بحذافيرها، خاصة فيما يتعلق بوجوب تفرغ القاضي لوظائفه فقط، وذلك للنقص الذي تعرفه الجهات القضائية في عدد القضاة، إذ نجد نائب عام مساعد يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن مهامه الأصلية، وهذا ما ينعكس سلبا في على المعاملة العقابية وما يؤدي إلى عرقلة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ما يتطلب التفرغ التام من قبل قاضي تطبيق العقوبات لهذه الوظيفة.[2]

كما أوصت الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية،[3] فنصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى.[4]

والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف نظيره الفرنسي، سكت عن مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من أهميتها، وعمليا هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب قرارات من وزير العدل، وتم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة، دون صدور قرارات بإنهاء مهامهم، أما في فرنسا فيتم تعيينه، بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتنهى مهامه بنفس الكيفية، وفي حالة حدوث مانع مؤقت له، يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر لاستخلافه (المادة 02/712 من ق.إ.ج.ف) .[5]

أما ما يمكن قوله حول المادة 22 من القانون 04/05، أن العناية الخاصة بمجال السجون لا ترقى إلى درجة أن تكون شرطا لترشيحه، لأن هذه العناية لا يعني تقديم أفضل أداء لمهمته في إطار العلاج العقابي، وإنما كان على المشرع أن يشترط تكوينا خاصا في قاضي تطبيق العقوبات يشمل دراسة علوم الإجرام والعقاب، بشكل معمق، حتى يستطيع تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة، وكذا إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط وإعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة.[6]

الفرع الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون نفسه، والتي أوجبت أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، فيمكن أن يختار من بين قضاة الحكم، أومن بين قضاة النيابة، وهذا ما يؤدي إلى إثارة إشكال قانونيا يتمثل في المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، فهل يمكن تصنيفه ضمن قضاة النيابة أو قضاة الحكم، أو أنه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها؟.[7]

أولا: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة.

1 _ إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص 27.
2 _ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 11. للمزيد من التفصيل ينظر: إيمان تمشباش مرجع سابق، ص 27.
3 _ توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي 19 و20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص156.
4 _ أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 73.
5 _ مفتاح ياسين مرجع سابق، ص 91.
6 _ محمد شنة، مرجع سابق، ص 98.
7 _ إلياس عبد اللاوي، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006 – 2009، ص 20.

إن الجاري به عمليا أن يختار من بين قضاة النيابة العامة، كما أن طريقة تعيينه من طرف وزير العدل، تجعله يخضع للتبعية التدرجية له وتحرمه في الوقت نفسه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، لذلك يكون في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة، لآن طريقة إختياره تتم بموجب قرار يتخذ على مستوى وزارة العدل(المادة 22 من القانون 04/05)، وهو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنه من قضاة النيابة، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 والتي تبين أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر،[1] وهذا ما يوحي أيضا أنه ليس من قضاة النيابة، كما أن اختياره من صنف قضاة النيابة يطرح إشكالا عمليا، والذي يتعلق باختصاصاته التقريرية وخاصة تلك المتعلقة بتكييف العقوبة (التوقيف المؤقت، الإفراج المشروط) المنصوص عليها في المادتين 130و141من القانون نفسه، والتي تكون قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة أو وزير العدل حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات، إذ صادف وأن أجال الطعن تكاد تنتهي والنائب العام غير موجود لسبب ما، فكيف يمكنه التصرف؟.

كما أنه ومن الناحية الموضوعية فإنه في هذه الحالة يفقد مصداقيته لدى المساجين وذلك لأنه في الوقت نفسه يشغل منصب في النيابة العامة وهو بهذه الصفة يمثل جهة اتهام ويطالب بتطبيق العقوبات أمام جهة الحكم، ثم يسهر بصفته قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات وضمان حقوق المساجين ومنع انتهاكات الإدارة العقابية،[2] ومنه يعد في ظل القانون نفسه، قاضي حكم أقرب منه إلى قضاة النيابة، إلا أن الواقع العملي غير ذلك، إذ لا يزال يعين من بين أحد أعضاء النيابة، وهذا فضلا عن اعتبار وضيفة قاضي تطبيق العقوبات وضيفة قضائية نوعية يتم التعيين فيها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[3]

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم

هناك من يعتبره من أحد أعضاء النيابة، وهو ما جعل هذا الاتجاه عرضة للانتقاد إذ انه يتنافى والأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، والتي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية، وضمان حقوق المحكوم عليه، والتزام امتداد الخصومة الجزائية حتى الإفراج النهائي عن المحبوس، وما بعد الإفراج عنه وبناء على كل هذه الاعتبارات منفردة أو مجتمعة، فضل الفقه إسناد هذه المهمة إلى القضاء الجالس، إذ نجد المشرع الفرنسي، الذي حسم هذا الأمر صراحة في نص المادة 2/712 من ق.إ.ج.ف التي تنص على أنه من قضاة الحكم، وحسن ما فعل وذلك تفاديا لتصادم في المهام بين قاضي تطبيق العقوبات وقضاة النيابة، وحتى يتمكن من ممارسة مهامه على أكمن وجه.[4]

ولكن في التشريع الجزائري قد اختلف الأمر في ظل القانون 04/05، إذ يستشف من خلاله ميول المشرع إلى أنه قاضي حكم أقرب منه قاضي نيابة، حيث أنه لم يعد للنائب العام سلطة تعيينه في حالة الاستعجال فقد أصبحت مهمة تعيينه من بين المهام التي يضطلع بها بالانتداب لرئيس المجلس القضائي بناء على طلبه في حالة شغور المنصب (المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05)، والمعروف أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف على قضاة الحكم فقط دون قضاة النيابة، من خلال منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية، وهذا مؤشر أيضا على اعتباره من قضاة الحكم، بالإضافة

1 _ سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 122.
2 _ عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق ، ص 11.
3 _ إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص 31. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الوهاب نواجي، المرجع نفسه، ص 11.
4 _ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 14. للمزيد من التفصيل ينظر: فيصل بورباله، مرجع سابق، ص 60.

لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها، والتي تتعلق بمنح التوقيف المؤقت وإجازة الخروج...إلخ وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات (المادة 143 من القانون نفسه)من طرف النائب العام والمحبوس أو وزير العدل حسب كل الحالة، وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، لكن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية، وهذا من شأنه جعله من غير قضاة الحكم.[1]

ثالثا: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.

انطلاقا من المركز القانوني الغير الواضح له، فقد ظهر رأي ثالث محايد، الذي اعتبره مؤسسة مستقلة بذاتها فلا هو من قضاة النيابة ولا هو من قضاة الحكم، ووصفوه بأنه قاض من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة، وقضاة الحكم في نفس الوقت، وهذا ما جعل المشرع يسير في هذا الإتجاه وذلك بجعل منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة نوعية وذلك بعد استشار المجلس الأعلى للقضاء، المادة 50 من القانون العضوي 11/04 الصادر بتاريخ 2004/12/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،[2] ولذات الغرض تم إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، يسهل له ممارسة نشاطه و يساعده في ذلك أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي...،[3]وإن لهذه الخصائص والامتيازات الممنوحة له تجعله مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها وهذا رغم الانتقادات الموجهة له، كما أنه وبالرجوع إلى النصوص الواردة في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، والتي تعد بالأصابع نجدها تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض لا غير، فلم تربطه بجهة معينة، وهذا ما يدل على استقلاليته في أداء مهامه بعيد عن أي تدخل أو ضغوط أو أية ممارسات أخرى من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته.

وعليه ولتجسيد فعلا هاته الاستقلالية حقا فيجب على المشرع الجزائري وإقتداء بالمشرع الفرنسي أن يخصص قضاء خاص بتطبيق العقوبات له محكمة خاصة وقضاة متخصصين وإجراءات خاصة تميزه عن غيره من الجهات القضائية الأخرى،وتمحو الشك في انتمائه وتبعيته إلى جهاز قضائي معين، حتى يمكن تجسيد فكرة الإدماج الإجتماعي تجسيدا حقيقيا.[4]

الفرع الثالث:اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

يعد قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة بذاتها، وهذا راجع إلى الصلاحيات والسلطات الممنوحة له قانونا، باتخاذ كل ماهو ضروري لأجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية وخارجها وفقا للقانون وبما يحدد أغراض السياسة العقابية، من خلال السهر والإشراف ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، والمحددة له بموجب المادة 23 من القانون رقم 04/05 والتي جعلت منه من أهم عناصر وآليات إعادة الإدماج وخاصة وأن صلاحياته وسلطاته في إطار إصدار القرارات وإبداء الرأي توسعت بشكل يساعده على أداء مهامه وفق ما سطره هذا القانون، وأن هذه الصلاحيات تظل مجرد أحرف

1- سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 144.
2 – خديجة بن علية، مرجع سابق، ص 39.
3 – أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180، مرجع سابق. ص 14.
4 – عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 13. للمزيد من التفصيل ينظر: أمال إنال، مرجع سابق، ص 123.

ميتة لا يضمن لها تطبيق إذا لم تجسد عمليا،[1] والتي من الضروري التطرق إليها، والتي من الصعب حصرها، والتي يمكن إجمالها كما يلي:

أولا: السلطات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

هاته السلطات متعددة ومتنوعة، ويراد بها تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال إلمامه ومراقبته لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسات العقابية، أو خارجها، والتدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها، وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية، وكذا أساليب العلاج العقابي،[2] ومنها:

1 _ الإختصاصات الرقابية:

أ _ وتتمثل في زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية و تلقي المعلومات والتقارير(المادة 33 من القانون 04/05) وكذا فحص شكاوى المحكوم عليهم وتظلماتهم (المادة 79 من القانون نفسه).

ب _ مراقبة المؤسسات العقابية: وتهدف إلى تفعيل طرق العلاج العقابي من خلال الدور الرقابي لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، حيث أوجب القانون الحالي عليه وجوده بالمؤسسة العقابية وذلك تكملة لرقابته على أوضاع المحبوسين بها.[3]

ج _ مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي: وتتمثل في رقابة قاضي تطبيق العقوبات على طرق العلاج العقابي وإدارتها، وهي وسيلة يمكنه من خلالها تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول إلى أغراضه.[4]

2 _ الإختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة استشارية تكمن في إبداء الرأي للإدارة، بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليهم، فهو وبذلك يعد الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم المشورة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخصهم، حيث أنشأ القانون 04/05 لهذا الغرض هيئة مستقلة تمارس سلطة البت والفحص وتقديم الأراء الاستشارية له قبل مبادرته بإصداره لقرارات معينة في حق المحكوم عليه، والتي تعرف بلجنة تطبيق العقوبات[5].

ثانيا: الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

تعد الإختصاصات التقريرية من أصعب المهام المقررة له وأنها من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه ودوره في مرحلة تطبيق العقوبة، وهي بذلك تفعيل لدور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويده بهاته السلطة والتي تعتبر العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وباعتبار أن هذا الأخير يمكن تنفيذه كليا أو جزئيا داخل المؤسسات العقابية، كما يمكن أن يتم تنفيذه أو تنفيذ جزء منه خارجها، تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحبوس،[6] ومن أمثلتها ما يلي:

1 _ سيد أحمد صغير مرجع سابق، ص 113.
2 _ سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 149_ 150.
3 _ المرجع نفسه، ص 151.
4 _ عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 46.
5 _ المرجع نفسه، ص 48_49.
6 _ فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 114. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الوهاب نواجي، المرجع نفسه، ص 52.

1 _ قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية:

تتجلى لنا القرارات التي يصدرها هذا قاضي بمناسبة أداء مهامه داخل المؤسسات العقابية في قرار الوضع في الورشات الخارجية، وفي نظام الحرية النصفية، قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة،[1] وقرار منح رخصة الخروج[2].

2 . قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.

تختلف القرارات التي يصدرها داخل المؤسسة العقابية عن تلك التي يصدرها خارجها، فمسار العلاج العقابي للمحكوم عليهم مرهون بالتدابير التي يمكن أن يصدرها المشرف على تطبيقه، ومن ثم فإن المشرع قد أحاط القرارات التي يمكن أن تتخذ خارج المؤسسة العقابية بأنظمة قانونية تتمثل في التوقيف المؤقت للعقوبة والمنصوص عليه في المادة 130 من القانون 04/05 والإفراج المشروط.[3]

الفرع الرابع: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

إن لقاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ العقابي مهام متعددة كما تم تناوله سابقا حيث ألزمه القانون الجديد 04/05 بمهام جديدة واتي كان من بينها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إذ يعد قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية في تقرير وتنفيذ هذا النظام، ففضلا عن تلقيه لطلبات التوقيف المؤقت ودراستها ومن ثم إحالتها على لجنة تطبيق العقوبات للفصل فيها، فقد منحه المشرع سلطة تقرير ومنح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي هاته اللجنة(130 من القانون نفسه) في حالة توفر الشروط المنصوص عنها قانونا، كما يسهر على تنفيذ هاته المقررات وتبليغها واتخاذ كامل الإجراءات بشأنها، وذلك وفق ما تم تناوله في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل وأن نجاح تطبيق هذا النظام وتحقيقه للغاية المرجوة منه، متوقف بالدرجة الأولى على شخص القاضي المختص، بما يتطلبه دوره من حكمة التصرف بمرونة مع الإمكانيات المتاحة له في إطار تجسيد هذا النظام، وبما تمليه عليه قناعته من خلال معايشته ومعاينته للمحبوس والظروف المحيطة به، وذلك لإخراج المحبوس من قوقعة الإجرام وعدم العود وتكرار الجريمة.[4]

ونجده بذلك فهو وسيلة فعالة وجد مهمة في تجسيد هذا النظام في الواقع، أي تحويله من مجرد مواد قانونية إلى ممارسة فعلية وحقيقية في انتظار ما يحققه هذا النظام من مساعي الإدماج الإجتماعي التي جاء بها والمجسدة في القانون المنوه عنه أعلاه.

المطلب الثاني:الآليات الاستشارية المجسدة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05، وبهدف تحقيق الأهداف المسطرة لإصلاح السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحتها، لذلك ومن أجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات وجهات، تسهر على تحقيق هذه الأهداف، جاء القانون المنوه عنه أعلاه بالنص صراحة على مجموعة من الآليات[5]والتي يعتمد عليها قاضي تطبيق العقوبات في إصداره لمقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، وهي عبارة عن لجان استشارية ذات تشكيلات مختلطة بين كل من الإدارة العقابية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى، وتتوزع هذه اللجان على مستويين: الأول نجده على مستوى كل مؤسسة عقابية إذ توجد به لجنة تسمى

1 _ أنظر المادة 110 و 2/111 و 169، من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.
2 _ عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 62 – 63.
3 _ مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 160.
4 _ محمد شنة، مرجع سابق، ص 105.
5 _ مريم طرياش، مرجع سابق . للمزيد من التفصيل ينظر: محمد شنة، المرجع نفسه، ص 105.

بلجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة 24/ف1من القانون نفسه، أما الثاني نجده على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد بها لجنة تعرف بلجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 2/143 منه.[1]

الفرع الأول: لجنـــــة تطبيـــق العقوبـــــات.

أنشأها المشرع الجزائري في إطار سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وجعلها آلية لتجسيد أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع، والتي من بينها نظام التوقيف المؤقت، ونظرا وللدور الفعال المنوط بها، وجب علينا التطرق إلى تعريفها وكذا تشكيلتها ومهامها، ومدى تحقق دورها فعليا في هذا النظام.[2]

أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات وإطارها القانوني.

1 _ تعريف لجنة تطبيق العقوبات:

هي لجنة مستحدثة ومشكلة على مستوى كل مؤسسة عقابية، جعلها المشرع كآلية قانونية استشارية يترأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي تعمل إلى جانبه أثناء توليه المهام الخاصة بأنظمة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهي ملازمة له يستشيرها في اتخاذ قراراته، فضلا على أنها وسيلة فعالة في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها، بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تتواجد هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقاية ومؤسســـة إعادة التربية، وكذا بكل مؤسسة إعادة التأهيل وأيضا في المراكز المتخصصة للنساء والأحداث.[3]

2 _ الإطار القانوني للجنة تطبيق العقوبات:

تعتبر هاته اللجنة أحد الآليات الفعالة التي استحدثها المشرع الجزائري واعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الإجتماعي على غرار المشرع الفرنسي، بموجب القانون 04/05،حيث أدرجها في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسة الدفاع الإجتماعي"، حيث أفرد لها نصا وحيدا هو المادة 24 منه[4]بهدف تحقيق مساعي سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهي بديل عن لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في الأمر 02/72 الملغى، وصدر في سبيل ذلك القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 والمتعلق بضبط تشكيلة لجنة الترتيب والتأديب في مؤسسة السجون واختصاصاتها وتفصيل أعمالها وهي بذلك تجسيدا لمبدأ التعاون والمشاركة في عملية الإدماج الإجتماعي وتأهيل المحكوم عليهم، واستمرارا لما نصت عليه هاته المادة، صدر المرسوم التنفيذي 180/05 والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،[5]وهو مرسوم تنظيمي تناول عدة مواد لأجل تحقيق التأهيل الإجتماعي للمحبوسين وهي بذلك آلية من آليات تكييف تكييف العقوبة، تتمتع بنفس الصلاحيات التي كانت مخولة للجنة الترتيب والتأديب باستثناء تشكيلة أعضائها، وبأن أصبحت محدثة على مستوى كل مؤسسة وقائية باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات يستقبل المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبة تقل عن سنتين، وتعمل بالموازاة مع قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه.[6]

---

1 _ بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 144 _ 145.
2 _ محمد شنة، المرجع السابق، ص 106. للمزيد من التفصيل ينظر: أمال إنال، مرجع سابق، ص 139.
3 _ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 123.
4_ هذا نصها " تنشأ لدى كل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"
5 _ لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 120. للمزيد من التفصيل ينظر : محمد شنة، مرجع سابق، ص106.
6 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 139. للمزيد من التفصيل ينظر : فيصل بورباله، مرجع سابق، ص 65. و لمياء طرابلسي، المرجع نفسه، ص 120.

3. تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وطبيعة مقرراتها.

أ _ تشكيلة اللجنة: تطبيقا لما جاء به القانون 04/05 وخاصة المادة 24/ف2 منه، فإن تشكيل هاته اللجنة من اختصاص التنظيم، حيث نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 180/05 على ما يلي: " يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي تدعى في صلب النص"اللجنة""، فهي بذلك لجنة مستقلة، تباشر وتمارس صلاحياتها المخولة لها قانونا، دون أن تخضع لأي تعليمات، ويخضع عملها إلى مبدأ العمل الجماعي،الرامي إلى معرفة شخصية المحبوس من خلال مختلف العناصر المشكلة لها،[1]إذ نصت المادة 02 من المرسوم نفسه على تشكيلتها، التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات عند البت في الملفات كما يلي: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مربٍ من المؤسسة العقابية، عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة، وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث،كما تتوسع تشكيلتها أيضا إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون وهذا عندما يتعلق الأمر بتقييم سلوك المحبوسين المفرج عنهم والموضوعين في مختلف الأنظمة الأخرى.

وفي حالة شغور منصب رئيس هاته الجنة أو حصول مانع ولحسن سيرها يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاضي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بهذا الإجراء،[2] وأضافت الفقرة 02 من هاته المادة على أنه يعين كل من الطبيب الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ولحسن سير اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعين من طرف النائب العام، يتولى تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات وحضور الاجتماعات التي تعقدها كما يقوم بتحرير محاضرها وتسجيل مقرراتها وتبليغها، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين وتسجيل البريد والملفات، وذلك وفق ما حددته المادة 05 من نفس المرسوم.[3]

ومن خلال تعداد أعضاء تشكيلة هاته اللجنة فإنه يلاحظ عنها أنها تشكيلة متنوعة، فضلا عن درايتهم الكافية وخبرتهم الواسعة في المسائل العقابية، حتى يتم الإحاطة بجميع الجوانب الشخصية للمحبوس، كما يغلب عليها الطابع الإداري بحكم خضوع أغلب أعضائها إلى سلطة وإدارة رئاسة مدير المؤسسة العقابية، وعليه يستشار هذا الأخير بطريقة غير مباشرة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إضافة إلى غياب ممثل النيابة العامة عن التشكيلة، بالرغم من أنها ممثلة للمجتمع، كما أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية،[4]إلا أن المشرع الجزائري استبعدها، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل ممثل النيابة العامة (وكيل الجمهورية) ضمن تشكيلتها إضافة إلى موظفي المؤسسة العقابية وذلك بنص المادة 712_05_03 من ق.إ.ج.ف وهذا نصها:

---

1 _ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 124.
2 _ عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 40. للمزيد من التفصيل ينظر: فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 66. ومحمد شنة، مرجع سابق، ص 107.
3 _ فيصل بوربالة، المرجع نفسه، ص 66. للمزيد من التفصيل ينظر: محمد شنة، المرجع نفسه، ص 107. وخديجة بن علية، مرجع سابق، ص 97.
4 _ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 125. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 122.

« LA COMMISSION DE L'APPLICATION DES PEINES EST PRESIDEE PAR LE JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES. LE PROCUREUR DE LA REPUBLIQUE ET LE CHEF DE L'ETABLISSEMENT EN SONT MEMBRES DE DROIT ».[1]

فالمشرع الجزائري اكتفى فقط بالإشارة إلى دورها المتمثل في متابعة تنفيذ العقوبات كما جاء في نص المادة 10 من القانون 04/05 على أن " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية".

ونجد قاضي تطبيق العقوبات أنه يستشير لجنة تطبيق العقوبات عند إصداره لمقرر التوقيف المؤقت وكذا في كل المقررات الأخرى التي يتخذها كإجازة الخروج، الوضع في البيئة المفتوحة الحرية النصفية، الإفراج المشروط...، مخالفا بذلك المشرع الفرنسي الذي يستشيرها فقط في حالة اتخاذه مقرر التقليص من مدة العقوبة، رخص الخروج وإجازة الخروج تحت الحراسة (المادة 05/712 من ق.إ.ج.ف)، حيث اعتبر التوقيف المؤقت بالإضافة إلى الرقابة الإلكترونية تدبير قضائي(DES MESURES JURIDICTIONNELLES)، يصدره قاضي تطبيق العقوبات بموجب حكم، حيث تنعقد الجلسة بغرفة المشورة وبعد استشارة ممثل عن الإدارة العقابية، يستمع فيها لالتماسات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه وطلبات محاميه، كما يجوز للجنة تطبيق العقوبات استشارة كل شخص مختص من أجل إعطاء الآراء الضرورية لمعرفة شخصية المحكوم عليهم لإعادة الإدماج الاجتماعي.[2]

وهاته الجنة تجتمع مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وتحدد اجتماعاتها وتاريخ انعقادها واستدعاء أعضائها من قبل رئيس اللجنة، وتتداول هذه الأخيرة بثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وصوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.[3]

ب . طبيعة مقررات لجنة تطبيق العقوبات:

إن التطرق إلى طبيعة مقررات لجنة تطبيق العقوبات يطرح إشكالا حول مقررات قاضي تطبيق العقوبات هل تعد قرارات قضائية أم إدارية؟ إذ نجد المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 130 من القانون 04/05 بأن خص مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة دون بقية المقررات المتخذة في الأنظمة الأخرى بالتسبيب، هل هذا يعني أن ماورد في هاته المادة خطأ غير مقصود؟ أم أن تسبيب القرارات الأخرى ليس له أهمية لهذا لا يتم تسبيبها؟ خاصة وأن هناك مقررات يصدرها لا تقل خطورة من حيث آثارها على الأمن والنظام العام عن قرار التوقيف المؤقت مثل الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازة الخروج، خاصة وأن كل الإجراءات تتخذ بنفس الطريقة أي بعد استشارة هاته اللجنة، أم أنا المشرع بهذا الإجراء يكون قد جعل منه ذا طبيعة قضائية؟ إلا أن هذا التفرد لا يضفي الطبيعة القضائية على هذا المقرر دون غيره من المقررات خاصة أن الطعن فيه يتم بنفس الطريقة وأمام نفس الجهة وهي لجنة تكييف العقوبات، والتي تعتبر لجنة إدارية يمكنها إلغاء هذه المقررات كلما استدعت الضرورة ذلك، وهذه الطريقة في الطعن وطبيعة الجهة الفاصلة فيه هي التي تضفي عليه نفس الطبيعة القانونية لباقي المقررات الأخرى والتي تجعلها أقرب إلى المقررات الإدارية منها إلى المقررات القضائية، أما المشرع الفرنسي فإنه خص هذا النظام بالتسبيب وخصه بطابع إجرائي كفيل بأن يضفي عليه الطابع

1 _ لمياء طرابلسي، المرجع نفسه، ص 122.
2 _ لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 122 _ 123.
3 _ عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 40. للمزيد من التفصيل ينظر: محمد شنة، مرجع سابق، ص 108.

القضائي، حيث ألزم قاضي تطبيق العقوبات بتسبيب جميع الأوامر والقرارات التي يصدرها أثناء تأدية مهامه المادة 04/712 من ق.إ.ج.ف رقم 2004_204 الذي دخل حيز النفاذ ابتداء من 2005/01/01.[1]

كما أن التسبيب في مقرر التوقيف يختلف عن التسبيب في القرارات والأحكام القضائية _ باستثناء أحكام الجنايات حيث تقوم ورقة الأسئلة مقام الحيثيات لكون الإدانة تبنى على اقتناعهم الشخصي _ فقد أوجبه القانون على القضاة دون تمييز نظرا لتعلقها بحقوق وحريات الأفراد، وأن الطعن فيها يتم أمام جهة قضائية،[2] وهناك أيضا ما نصت عليه المادة 161 من القانون 04/05، فلو كانت مقررات هذا القاضي ذات طبيعة قضائية فإنه لا يمكن للجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل حافظ الأختام أن تلغيها حتى ولو كانت ماسة بالأمن والنظام العام، وإنما يتم إلغاءها فقط من قبل جهة قضائية أعلى منها كما فعل المشرع الفرنسي بأن جعل أوامر وأحكام قاضي تطبيق العقوبات قابلة للإستئناف أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات أو أمام غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلتها الجماعية بالمجلس 11/712و12/712 من ق.إ.ج.ف، أي أن الطعن فيها يتم بنفس طريقة الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم القضائية ويطلق على هذا التنظيم في التشريع الفرنسي بمصطلح « LA JURIDICTIONNALISATION DE L'APPLICATION DES PEINES » والمقررات التي لا تقبل الطعن تبقى من قبيل أعمال الإدارة، كما أن المشرع استعمل مصطلح مقرر "DECISION" أما المشرع الفرنسي فقد استعمل مصطلحي " ORDONNANCE OU JUGEMENT" والذي يقابله في اللغة العربية أمر أو حكم.[3]

وعليه ووفق ما ذكر فإن مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري تعد ذات طبيعة إدارية أقرب من أن تكون مقررات قضائية.

ثانيا: اختصاص لجنة تطبيق العقوبات في البت في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لجنة تطبيق العقوبات هي آلية قانونية يرأسها قاضي تطبيق العقوبات لها دور هام في مجال تقرير هذا النظام، فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسيتهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح، ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء، بالإضافة إلى دراسات طلبات إجازة الخروج والإفراج المشروط والإفراج المشروط لأسباب صحية و دراسات طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية، كما تختص بمتابعة تطبيق برنامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[4]

ففي مجال التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فلهاته اللجنة دور جد فعال، من خلال إبداء رأيها والبت في الطلبات المحالة إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وذلك في مهلة شهر من تاريخ تسجيلها وذلك حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 180/05، إذ تقوم هاته اللجنة بمجرد توصلها بملف المحبوس المرشح للإستفادة من هذا التدبير بدراسته وفحصه[5] ومن ثم تصدر مقررها بالموافقة أو عدم الموافقة على منحه هذا الإجراء، وبناء على هذا المقرر يقوم قاضي تطبيق

1 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 137. للمزيد من التفصيل ينظر: الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 25_ 26.
2 _ الطاهر بريك، المرجع نفسه، ص 25.
3 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 138. للمزيد من المعلومات ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 115.
4 _ أنظر المادة 24 من القانون رقم 05/04، مرجع سابق.
5 _ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 125.

العقوبات بإصدار قرار التوقيف المؤقت للعقوبة،[1] ويكون إصدار مقرر اللجنة المتضمن الموافقة على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يكون وفق الإجراءات التالية:

إذ يقوم أمين هاته اللجنة بتسجيل ملف المحبوس في سجل المعد لهذا الغرض وذلك بعد التأكد من استيفاء هذا الملف لجميع الوثائق[2] المكونة له خاصة بما يثبت أحد الحالات التي تستوجب التوقيف المؤقت للعقوبة، وبعد تحديد جدول أعمالها وتحديد تاريخ انعقاد اجتماعها، يقوم أمين ضبط اللجنة بتحرير الإستدعاءات الخاصة بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات لحضور الجلسة وإرسالها إلى أعضاء اللجنة بعد توقيعها وتحديد تاريخها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس اللجنة[3] المادة 06/ 02 من نفس المرسوم وذلك في آجال محدودة إذ تفصل في هاته الطلبات المعروضة عليها خلال شهر ابتداء من تاريخ تسجيلها، حيث تجتمع هاته اللجنة مرة كل شهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.[4]

وعند وصول تاريخ المحدد للإجتماع تتداول اللجنة في الملفات بثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس هو الذي يرجح،[5] وتحرر محاضر اجتماعها على ثلاث نسخ أصلية توقع من طرف جميع أعضاء اللجنة، ويلزم جميع أعضاء هاته اللجنة بسرية المداولات المادة 08 من المرسوم التنفيذي 180/05 بعدها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار المقرر بالموفقة أو الرفض على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بناء على محضر اجتماع هاته اللجنة ومطابق لها، والذي يحرره أمين اللجنة على ثلاث نسخ أصلية مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات عليها، والذي يقوم بتبليغه إلى المحبوس والنائب العام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بموجب محضر تبليغ المادة 11 و10من نفس المرسوم)، وللنيابة العامة والمحبوس الحق في الطعن في مقرراتها سواء بالمنح أو الرفض في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ حسب الحالة، وعلى هاته اللجنة البت في الطعون خلال أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن وعدم البت فيه من قبلها خلال المدة المقررة قانونا يعد رفضا للطعن .[6]

وفي حالة طعن النيابة في مقرر التوقيف المؤقت فيؤجل إصدار مقرر التوقيف النهائي إلى حين الفصل في الطعن المرفوع من طرفها لأن طعن النيابة له أثر موقف، وعدم طعنها خلال المهلة المحددة لها أو فوات أجل الطعن أو رفض طعنها[7] يكون بذلك مقرر التوقيف نهائي وقابل للتنفيذ،[8] وترتب عنه استفادة المحبوس من هذا التدبير، وإذا قوبل هذا الطعن بالقبول يبلغ به قاضي تطبيع العقوبات من قبل النيابة العامة الذي يقوم بدوره بإلغاء مقرر التوقيف الذي أصدره،[9] وعلى ضوء ذلك يقوم بإصدار مقرر الإستفادة من هذا التدبير، ومن ثم إرسال نسخة منه إلى النيابة للإعلام، ونسخة إلى مدير المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس مقدم الطلب للعمل على تنفيذه وتبليغه للمحبوس.[10]

أما المحبوس الذي رفض طلبه فلا يمكنه إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد مرور مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر رفض الإستفادة من التوقيف المؤقت[11] (المادة 09 من المرسوم180/05).

---

1 _ أنظر المادة 130 من القانون رقم 05/04، مرجع سابق.
2 _ تحدد الوثائق التي تتضمنها الملفات المعروضة على لجنة تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.
3 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 113. للمزيد من التفصيل ينظر: فيصل بوخالفة، مرجع سابق، 133.
4 _ المادة 06 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180، مرجع سابق، ص 14.
5 _ أنظر المادة 07 من نفس المرسوم، مرجع سابق، ص 14.
6 _ عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41. للمزيد: من التفصيل ينظر سائح سنقوقة، مرجع سابق ، ص 116.
7 _ في حالة رفض طعن النيابة يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، (المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم05/181).
8 _ أنظر المادة 133/3 من القانون رقم 05/04.
9 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 114. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41.
10 _ عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص 41.
11 _ المرجع نفسه.

نخلص في هذا الفرع إلى أن لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وبتشكيلتها الجماعية، وهي هيئة مستقلة تابعة إداريا لوزير العدل تتمتع بسلطة تقريرية هامة[1] في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس عامة ومنح التوقيف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بصفة خاصة، كما تعد آلية فعلية من آليات تكييف العقوبة ومراجعتها، من خلال مساهمتها الكبيرة في تطبيقها وتجسيدها لهذا النظام على أرض الواقع.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات.

لجنة تكييف العقوبات هي آلية جديدة، تأسست على غرار لجنة تطبيق العقوبات ،استحدثها المشرع الجزائري قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات وتعمل على تحقيق أهداف تنفيذ وتكييف العقوبة السالبة للحرية،[2] ومن خلال دورها الفعال الذي تقوم به إرتأينا وجوبا التعرف أكثر عنها وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وكذا إطارها القانوني وكذا تشكيلها واختصاصاتها ودورها في البت في الطعون ضد مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات وإطارها القانوني.

1 . تعريف لجنة تكييف العقوبات:

تعد لجنة تكييف العقوبات هيئة استشارية تتولى البت في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس في مقررات قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، كما أنها مكلفة بإبداء رأيها وعرضه على وزير العدل حافظ الأختام في كل المسائل المتعلقة بالإفراج المشروط والتدابير الأخرى لتكييف العقوبات التي يؤول له فيها الإختصاص،[3] وهي لجنة تتواجد على مستوى وزارة العدل يتولى رئاستها قاضي من المحكمة العليا، كما اعتبرها المرسوم التنفيذي 181/05 بأنها جهة قضائية (خاصة جد) تتولى مهمة الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في المقررات التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، وكذا الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل المادة 10/ف2 من المرسوم نفسه، في حين أحدثت في التشريع الفرنسي غرفة تطبيق العقوبات (LA CHAMBRE D'APPLICATION DES PEINES)، تختص بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن جهات الدرجة الأولى (قاضي تطبيق العقوبات_ ومحكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى)، طبقا لنص المادة 01/712 من ق.إ.ج.ف.[4]

2 _ الإطار القانوني للجنة تكييف العقوبات:

تعتبر هاته اللجنة من الآليات المستحدثة التي جاء بها القانون 04/05 نتيجة إلغاء قانون تنظيم السجون القديم 02/07، ولقد تم تنظيمها وتحديد صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي المنوه عنه أعلاه والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها تطبيقا لأحكام المادة 143 المستحدثة من القانون 04/05[5] والتي تنص «على أنه تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133و141و161

1 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 146. للمزيد من التفصيل ينظر: الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 126.
2 _ الطاهر بريك، المرجع نفسه، ص 127. للمزيد من التفصيل ينظر: أمال إنال، المرجع نفسه، ص 147.
3 _ عمر خوري، مرجع سابق، ص 268 ، 272 . للمزيد من التفصيل ينظر: بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 150.
4 _ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 34. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 132 _ 133.
5 _ فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 141.

من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء الرأي فيها قبل إصداره مقررات بشأنها» ولا يوجد نظير لمثل هذا النص في الأمر رقم 02/07 الملغى، ولقد تم تنصيب هذه اللجنة بتاريخ 2005/10/03 من قبل وزير العدل، كما حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 181/05 مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتعتبر هاته اللجنة كهيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات وكهيئة استشارية لوزير العدل، وكهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها. [1]

3 . تشكيلة لجنة تكييف العقوبات.

تتشكل محكمة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي من رئيس ومساعدين اثنين، يعينون من قبل الرئيس من بين قضاة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الإستئناف، عملا بنص المادة 712_ 03 من ق. إ.ج.ف، المحدث بموجب القانون رقم 2004_204 المؤرخ في 2004/04/09 المادة 161 المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/03/10 الساري المفعول ابتداء من 2005/01/01 المتعلق بتكيف العدالة بتطورات الجريمة، كما تتشكل غرفة تكييف العقوبات، إما بتشكيلة جماعية مكونة من رئيس الغرفة ومستشارين أو بتشكيلة فردية مكونة من رئيس الغرفة فقط بحسب الحالة، [2] في حين تتشكل هاته اللجنة في التشريع الجزائري طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05 من مجموعة من الأعضاء وهم كالتالي: قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير مؤسسة العقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمسائل العقابية وبالمهام المسندة إلى اللجنة، كما يتم تعيين مقرر اللجنة من قبل رئيس اللجنة، ويكون من بين أعضائها، وللجنة فضلا عن ذلك أن تلجأ إلى استشارة كل شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامها، طبقا لنص المادة 03 من المرسوم المنوه عنه أعلاه. [3]

يتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أي عضو قبل تاريخ انتهائها يتم استخلافه بنفس الطريقة السابقة (المادة 04 من المرسوم 181/05) في حين يتولى رئيس مجلس الاستئناف في التشريع الفرنسي، تعيين أعضائها حسب نص المادة 08/49 من ق.إ.ج.ف. [4]

وما يلاحظ من تشكيلة لجنة تكييف العقوبات الطابع الإداري الذي يغلب عليها، حيث أنه باستثناء الرئيس فإن باقي الأعضاء هم إداريون، يتم اختيارهم بطريقة انتقائية لممارسة مهامهم، وهذا ما يضفي الطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات، فلو كانت قضائية لكان الطعن فيها يكون أمام جهة قضائية. [5]

ومن أجل التسيير الحسن وتمكين لجنة تكييف العقوبات من أداء مهامها فإن هاته اللجنة تجتمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية أو دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء من رئيسها(المادة 05 من المرسوم التنفيذي 181/05)، ولتسهيل عملية التسيير، تم تزويد هاته اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتتولى الأمانة حسب نص المادة 06 من نفس المرسوم المهام التالية: القيام بتحضير اجتماعات اللجنة

1 _ محمد شنة، مرجع سابق، ص 112. للمزيد من التفصيل ينظر : لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص 132.
2 _ لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 132 _ 133.
3 _ خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012 . 2013، ص 112.
4 _ لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص 134.
5 _ محمد شنة، مرجع سابق، ص 112 _ 113.

وإستدعاء أعضائها، تحرير محاضر هاته اللجنة وتسجيل مقرراتها وتبليغها، تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات، تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام، أما مهام رئيس هاته اللجنة فتتمثل في توليه ضبط جدول الأعمال وتحديد تاريخ انعقاد اللجنة وتوزيع الملفات على أعضائها، بينما يتولى مقرر اللجنة مهمة إعداد ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة، وتتداول في هاته الملفات بحضور ثلثي أعضائها 3/1 على الأقل، مع التزام أعضائها بسرية المداولات، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.[1]

ثانيا: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات.

لقد عهد المشرع للجنة تكييف العقوبات وحسب نص المادة 143 من قانون 04/05 والمادة 10 و11 من المرسوم المذكور أعلاه، مهمتين أساسيتين هما:

1 _ المهمة الاستشارية:

تختص بإبداء الرأي في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159من القانون المنـــوه عنه أعلاه، إذا تعلق الأمر بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي والتي من بينها نظام التوقيف المؤقت (المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05)، بالإضافة إلى طلبات الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134من القانون نفسه، وكذا ملفات المحبوس الذي بقي على مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا والتي يؤول فيها الإختصاص لوزير العدل (المادة 135 من القانون 04/05)،[2] وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن عرض هذه الطلبات من قبل وزير العدل على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره للمقررات لدراسة الملفات وإبداء رأيها فيها وهذا وفق ماجاءت به المادة 143 من القانون نفسه ويكون وجوبي بالنسبة لطلبات الإفراج المشروط، كما نصت في هذا الشأن المادة 10 من نفس المرسوم على أن " تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام، في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامهـا..." إلا أن هاته المادة لم تشر إلى الطبيعة القانونية لرأي هاته الجنة هل هو ملزم لوزير العدل أو مجرد رأي استشاري؟.[3]

لكن بالنظر إلى تشكيلة أعضائها وطريقة تعيينهم فهم تابعون إداريا لوزير العدل ويعينون بموجب قرار صادر عنه، كما أن طبيعة صلاحياتها التي حصرها المشرع في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البت فيها وإبداء الرأي فيها قبل أن يصدر الوزير مقرره بشأنها، وبالتالي فرأيها استشاري وغير ملزم لوزير العدل، وهذا ما أكدته المادة 161 من القانون 04/05 بقولها "...فله أن يعرض الأمر على لجنت تكييف العقوبات..." ومنه فعرض الملف على هاته اللجنة هو إختياري وليس إلزامي له.[4]

2 _ مهمة الفصل في الطعون.

* تبت هاته اللجنة في الطعون المقدمة إليها من طرف المحبوس أو النائب العام فيما يتعلق بمقررات التوقيف المؤقت أو فيما يتعلق برفضها وفق نص المادة 133 من قانون 04/05 في أجل 45 يوما من تاريخ الطعن، كما تبت في الطعون

1 _ فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 72. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 38 .
2 _ سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 161. للمزيد من التفصيل ينظر : فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 73.
3 _ محمد شنة، مرجع سابق، ص 113_ 114.
4 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 152. للمزيد من التفصيل ينظر: فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 145.

المقدمة من طرف النائب العام بخصوص الإفراج المشروط وهذا خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن وعدم البت فيه خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن، كما تبت في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل خلال 30 يوما من تاريخ استلامها.[1]

* تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من القانون أعلاه وذلك في حالة ما إذا كان مقرر قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص التوقيف المؤقت أو إجازة الخروج أو الإفراج المشروط المنصوص عليهم بموجب المواد141،129،130 من نفس القانون، يمس بالنظام العام والأمن والسكينة فلوزير العدل أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في مدة أقصاها 30يوما ابتداء من تاريخ الإخطار طبقا للمادة11/ف2 من المرسوم 181/05، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من أحد هاته الأنظمة إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن تبليغ مقررات اللجنة يكون عن طريق النيابة العامة أما تنفيذها من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وتكون مقرراتها نهائية وغير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى (المادة 16 من المرسوم أعلاه).

ثالثا: دور لجنة تكييف العقوبات في البت في الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لقد أوكل المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات مهمة البت في الطعون المرفوعة ضد المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات والتي من بينها مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمذكور في المادة 143 من القانون 04/05 كما أجاز في نص المادة 133/ف2 منه الطعن في مقرر التوقيف المؤقت أو مقرر الرفض الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات، لكل من المحبوس والنائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من هذا النظام حسب كل حالة، وكما ذكرنا سابقا أنه يرفع الطعن من طرف النائب العام بتقرير مسبب خلال ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام أمانة لجنة تكييف العقوبات حسب المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي 180/05،[3] حيث يرسل ملف طعن المحبوس أو النائب العام مرفوقا بشهادة الطعن (ملحق رقم 2 ص197) بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات والتي يجب على هاته الأخيرة أن تفصل في الطعن خلال 45 يوما من تاريخ تسجيله وعدم التزامها بهاته المدة يعد بمثابة رفضا للطعن المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي 181/05.[4]

فبمجرد اتصال اللجنة بملفات الطعن في مقرر التوقيف المؤقت الواردة إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات يبدأ عملها، إذ يقوم أمين لجنة تكييف العقوبات بتسجيل هاته الملفات في السجل الخاص بها (سجل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة)، كما يقوم رئيس هاته اللجنة بضبط جدول أعمالها وبتحديد تاريخ انعقاد اجتماعها وتوزيع الملفات على أعضائها(المادة 07 من المرسوم 181/05)، كما يقوم مقرر اللجنة بإعداد ملخص عن كل ملف (المادة 08 من نفس المرسوم)،[5] بعدها يقوم أمين اللجنة بإرسال الإستدعاءات إلى أعضاء اللجنة بعد توقيعها من طرف رئيس اللجنة، وعند وصول التاريخ المحدد للإجتماع تتداول بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها فيما يخص مقرر التوقيف المؤقت، حيث تصدر هاته المقررات بأغلبية الأصوات مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات (المادة 09

1 _ سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 161. للمزيد من التفصيل ينظر: محمد شنة، مرجع سابق، ص 115.
2 _ أمال إنال، المرجع سابق، ص 151. للمزيد من التفصيل ينظر: محمد شنة، المرجع نفسه، ص 115.
3 _ أمال إنال، مرجع سابق، ص 150. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41.
4 _ عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص 41.
5 _ حب الله الحسني مغزي، مرجع سابق، ص 42_ 43. للمزيد من التفصيل ينظر: مكي دردوس، مرجع سابق، ص 149.

من نفس المرسوم) في مدى جدارة المحبوس للإستفادة من هذا النظام، فلها قبول الطعن المرفوع من قبل النائب العام فيلغى مقرر التوقيف المؤقت الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات، أو رفضه وبالتالي الإبقاء على هذا المقرر، كما لها أن تقبل طعن المحبوس وبالتالي التقرير باستفادته من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وبعد صدور مقرر الطعن عن لجنة تكييف العقوبات يتم تبليغه بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تطبيقه (المادة 12 و13 من المرسوم 151/05)، وإلى المحبوس بمعية أمين ضبط المؤسسة العقابية وفقا لمحضر تبليغ رسمي.[1]

وفي الأخير نخلص أن لجنة تكييف العقوبات هي هيئة ذات طبيعة إدارية بالنظر إلى طريقة إعداد مقرراتها التي تخضع إلى إجراءات إدارية وذلك من خلال تحديد جدول الأعمال، تنظيم العمل، المداولة، واتخاذ القرار، وأن مقرراتها غير قابلة للطعن حتى أمام مجلس الدولة، وبالتالي فهي تفصل وفقا لسلطاتها التقديرية، وبدون أي نقاش وجاهي، كما تعد هيئة قضائية من خلال فصلها في النزاعات الناشئة التي يكون مصدرها وزير العدل، النائب العام، أو المحبوس، واتخاذ مقررات بشأنها على مستوى الدرجة الأولى، هذا يضفي عليها الطابع القضائي وتجعلها تمارس وظيفة قضائية تابعة للإستئناف الإداري.[2]

إلا أننا نجد المشرع الفرنسي وبموجب القانون الصادر في 2000/06/15 فصل في الموضوع وجعل من وظيفة قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية بحتة، إذ جعل على مستوى المحاكم قسم لقاضي تطبيق العقوبات وأنشأ غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية، وعمل على تعميمه بتاريخ 2005/01/06، وحسن ما فعل المشرع الفرنسي بتقريره لطبيعة لجنة تطبيق العقوبات بأن جعلها هيئة قضائية، ولهذا يستحسن من المشرع الجزائري إعادة النظر في تشكيلة هاته اللجنة، وبمنها الصبغة القضائية، لما له من ضمانة هامة للمحافظة على حقوق المحبوسين، كما أن المقررات الصادرة عنها هي مقررات إلزامية لقاضي تطبيق العقوبات وعليه لا يمكن اصدر أي مقرر من طرفه مخالف لمقررات هاته اللجنة فهي نهائية وواجبة التنفيذ.

ومنه فإن هاته اللجنة تلعب دور كبير في نظام التوقيف المؤقت، إلا أننا لا يمكن تقييم دورها في هذا النظام لأنها لجنة حديثة العهد بالإضافة أن طلبات التوقيف المؤقت تعد على الأصابع إن لم نقل تكاد تنعدم، وإنما يمكن القول أنها هيئة لها دور فعال باعتبارها درجة ثانية أو درجة مراقبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ولأعمال لجان تطبيق العقوبات، وهي بذلك وسيلة لضمان تحقيق سياسة إعادة الإدماج، من خلال تمكين المحبوس من الإستفادة من مختلف أنظمة تكييف العقوبة، وهي بذلك تعد آلية فعالة في تنفيذ برنامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين إجتماعيا،[3] وهذا ما يكشف عن توجهات المشرع الجديدة في تحقيق هاته المساعي.

1 _ فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 74.
2 _ المرجع نفسه.
3 _ لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 137. للمزيد ينظر : فيصل بوربالة ، مرجع سابق، ص 75.

ونخلص في هذا الفصل أنه حتى يمكن للمحبوس الإستفادة من هذا النظام يجب إتباع مجموعة من الإجراءات تحت طائلة البطلان، كأن يتم تقديم الطلب في شكل مكتوب وإيداعه أمام قاضي تطبيق العقوبات وأن يكون مرفقا ببعض الوثائق الضرورية، وأن على قاضي تطبيق العقوبات بالنظر في الملف خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع الطلب، والذي بدوره يحيل هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها اللجنة المسؤولة عن الفصل في الملف وذلك خلال ثلاثون يوما (30) من تاريخ تسجيل الطلب، حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرره بناء على ما تقرره هاته اللجنة باعتباره رئيسا لها، كما عليه تبليغ مقرر توقيف تطبيق العقوبة إلى المحبوس والنائب العام خلال ثلاثة 03 أيام من تاريخ البت في الطلب، لتمكينهما من حقهما في الطعن وذلك حسب كل حالة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات والتي عليها الفصل فيه خلال مهلة خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ التسجيل الطعن، ولهذا الطعن أثر موقف أمام هاته اللجنة، إذ يعد رأي هاته اللجنة إلزامي لقاضي تطبيق العقوبات إذ لا يمكنه إصدار مقرر التوقيف المؤقت إلا بعد صدور قرار هاته اللجنة.

ويعد بذلك نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية أحد المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وبعد استكمال إجراءات الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات، حيث تعد بذلك هاتين اللجنتين هيئتين استشاريتين تساعد قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى جانب مختلف الأنظمة لأجل تجسيد سياسة الإصلاح والإدماج الإجتماعي للمساجين.

الخاتمـــــة

من خلال دراستنا لموضوع نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية الذي يعد من بين الأنظمة المستحدثة التي جاءت بها المنظومة العقابية نتيجة تبنيها لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث تبنته بعض الدول وأدخلته في تشريعاتها والتي كان من بينها فرنسا المؤصلة لهذا القانون، وأيضا المشرع الجزائري الذي تطرق إليه بموجب قانون رقم 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 13 فيفري 2005، نتيجة تأثره بالمشرع الفرنسي باعتباره المصدر الغير مباشر لتشريعاتنا، ونخلص من خلال ذلك إلى النتائج التاليـة:

يعد هذا نظام التوقيف المؤقت أحد صور تكييف العقوبة فهو تدبير ذو طبيعة خاصة، فهو عبارة عن آلية يمكن من خلالها توقيف تطبيق عقوبة المحبوس المحكوم بها عليه، لمدة معينة، في حالة توفر الشروط والأسباب المنصوص عنها قانونا، والتي تعبر عن الجانب الإنساني للمشرع وتعاطفه مع المحبوس مراعاة لظروفه الاجتماعية والعائلية، فهو وسيلة لاستبقاء الروابط الأسرية والمحافظة عليها، فهو ذو طابع إنساني أكثر منه إدماجي.

كما أن هذا النظام ليس حقا مكتسبا للمحبوس وإنما هو منحة جعلها المشرع وسيلة لتوقيف تطبيق العقوبة وفرصة للمحبوس لتدارك وتأدية الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة، أملا في إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا من خلال أسلوب المعالة هذا الذي يعد أسلوبا فريدا من نوعه.

وقد جعل المشرع إصدار مقرر التوقيف المؤقت من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات باعتباره أقرب شخص للمحبوس المحكوم عليه وهو أدرى من غيره بأموره ومدى صلاحيته لاستفادته من هذا النظام، حيث سخر له المشرع بخصوص هذا الشأن آليتين لمساعدته في اتخاذ هذا القرار، وخصهما بمرسوم تنظيمي كل على حدا يحدد فيه كيفية تشكيل ومهام كل لجنة، حيث يظهر لنا الدور الفعال لهاته اللجان من خلال تقيد قاضي تطبيق العقوبات بما تقرراته فهما يلعبان دورا مهما في إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

ومن إيجابيات هذا النظام هو إطلاق سراح المحكوم عليه لفترة معين دون قيد أو رقابة وعدم تقييد المحبوس بالتزامات أثناء توقيف تطبيق العقوبة وكذا عدم استثناء أي أحد من المحبوسين بغض النظر لطبيعة الجرم المدان به، وعليه فكل محبوس تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون يمكن له الاستفادة من هذا التدبير بالإضافة إلى عدم التمييز بين المجرم المبتدأ والعائد، إلا أنه يعاب عليه هذا النظام أنه يترك المحبوس لنفسه ولضميره دون توجيه ولا مراقب، وأن في ذلك مخاطرة إذ يمكن من خلاله هروب المحبوس.

كما أن مدة التوقيف المحددة في القانون والمقدرة بثلاثة أشهر بالمقارنة مع الحالات الداعية لتوقيف تطبيق العقوبة فهي مدة غير كافية ولا يمكن للمحبوس تدارك هذه الظروف خلال هاته المدة القصيرة، بالإضافة إلى عدم احتساب هاته المدة ضمن فترة العقوبة وهذا ما جعل الكثير من المحبوسين رغم توفرهم على شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى أنهم يعزفون عن طلبه لكونه يطيل من مدة الحبس.

و نخلص في النهاية إلا أن هذا النظام ولما له من عيوب ومزايا هو تجسيد حقيقي وفعلي لمساعي السياسة العقابية الحديثة وتكريسا لأحد المبادئ التي أقرتها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في المادة 2/44 منه.

وبالنظر إلى النتائج المسجلة على أرض الواقع والتي هي في الحقيقة غير مشجعة وجب العمل على إصلاحات من شأنها تحقيق مرامي هذا النظام كاملة والتي يتوقف نجاحها على ما يتم تقديمه من اقتراحات وتوصيات التي من ضمنها تم تناولها من طرف دارسي القانون عامة وقانون السجون خاصة منها:

_ تعزيز السياسة المنتهجة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بموجب تعديل قانون تنظيم السجـــون عـــن

الخاتمـــــة

طريق تعديل أحكامه بما يتماشى و أهداف هذا النظام مع سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، خاصة فيما يخص زيادة مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى أكثر من ثلاثة أشهر، مثلما فعل المشرع الفرنسي الذي رفعها إلى مدة أربع سنوات، ورفع المدة الباقية من العقوبة إلى أكثر من سنة، إما بجعلها سنتين اقتداء بالمشرع الفرنسي أو رفها إلى أكثر من ذلك حتى تطول المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة عشرة سنوات.

ـ تضمين التوقيف المؤقت بشروط خاصة يجب على المستفيد من نظام التوقيف المؤقت إحترامها كما فعل في نظام إجازة الخرج حتى يكون هذا النظام أكثر هبة وفعالية.

ـ العمل على تعزيز وتجسيد لمركز قاضي تطبيق العقوبات وذلك عن طريق توسيع صلاحياته بشكل يسمح له بالقيام بدوره على أحسن وجه في ميدان تشخيص العقوبات وتنفيذها خاصة في تنفيذ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهي محدودة إذا لا يتوفر على القوة العمومية إذ عليه دائما طلبها من النيابة مما يؤثر سلبا على فعالية واستقلالية قاضي تطبيق العقوبات، ولهذا وجب منحه سلطة تسخير القوة العمومية وإصدار أوامر القبض والإحضار على غرار المشرع الفرنسي الذي مكنه من ذلك، فعملية الإدماج تتطلب السرعة والمرونة في اتخاذ القرارات، وكذا منحه سلطة اتخاذ القرار من خلال ترأس لجنة تطبيق العقوبات وجعل أرائها استشارية غير إلزامية.

ـ وكذا النظر في إعادة طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات وجعله يعين بمرسوم رئاسي لتدعيم استقلاليته، وكذا جعل عمله قضائيا بحتا، عن طريق إنشاء أقسام على مستوى المحاكم وغرف على مستوى المجالس القضائية حتى تصبح أحكامه في مجال التوقيف قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية وليس للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات.

ـ إخضاع قاضي تطبيق العقوبات لتكوين خاص وتوفير العدد الكافي في المجالس حتى يتمكن من الإشراف على كل سجين ودراسة وضعيته لأخذ التدابير اللازمة التي تتلاءم مع مؤهلاته وشخصيته، بالإضافة إلى تفرغه للمهام المسندة إليه كقاضي تطبيق العقوبات .

ـ العمل على توعية وتحسيس بهذا النظام في أوساط المساجين خاصة والمجتمع عامة باستعمال كافة الوسائل المتاحة من تكنولوجيا الاتصال والإعلام أو عن طريق كتابة ونشر مطبوعات إعلامية توزع للمحبوسين وغيرهم حول تعريفها بهذا النظام ومزاياه وأهميته بالنسبة للمحبوسين ودوره في عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي، وحتى يتم إيصال هاته الفكرة لكل من يهمه الأمر.

ـ إعادة النظر في تشكيل كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات بمنحهما الصبغة القضائية وذلك لجعلهما ضمانة هامة للمحافظة على حقوق المحبوسين.

وفي النهاية ندعو الدراسات المستقبلية إلى تبني مثل هذا الموضوع، وذلك من خلال مقارنته بمنهج الشريعة الإسلامية وكذا البحث أكثر في الأصول التاريخية لهذا النظام لأننا وجدنا صعوبة في الإلمام بهذا الجانب، وأنا مجهودنا ما هو إلا لبنة أولى ولمحة عامة عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

ونأمل في الأخير أننا قد أفدنا ولو بالشيء اليسير بإعطاء فكرة عن هذا النظام من خلال التطرق إلى أهم جوانب هذا الموضوع وكذا تبين مواطن النقص في هذا النظام من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري الذي عليه التدخل واستدراك الوضع حتى يصبح لهذا النظام صداه وفعاليته في أوساط المجتمع العقابي.

تمت بحمد الله

الملاحـــــق

"ملحق رقم 1"

(مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة)

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة العدل **المسيلـــــة فـــــي:**.....

مجلس قضاء المسيلة

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../.....

مقـــــــــــررة

لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....

_ بمقتضى القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد : 130 وما يليها.

_ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في: 2005/05/17، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

_ بناء على الطلب المقدم من طرف: ..... .بتاريخ .....

_ بخصوص الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المحدد بالمادة 130.

_ حيث تبين للّجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف.....

_ بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية با..... المنعقدة بتاريخ ..... المتضمن الموافقة على طلب المحبوس للإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة للمحبوس .....رقم الحبس.....

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى السيد النائب العام.

أميـــــــــن اللّجنـــــة **قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات**

ملحق رقم 2 : (شهادة الطعن)

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة العدل **في:**.....

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات

شهـــــادة الطعـــــن

نحن أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة .....

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء..... سجل طعنا بتاريخ ..... في مقرر لجنة تطبيق العقوبات المؤرخ في .....تحت رقم.....المتضمن منح الإفراج المشروط لفائدة المحبوس.....

أميـــــن اللجنـــــــة

الملاحـــــــق

ملحق رقم 3 : (مقررة توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية)

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة العدل
مجلس قضاء المسيلة
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم: 2014/0001

مقـــــــــــــــــــــــــــــررة

الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

_ نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء المسيلة.

_ بمقتضى القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد : 130 وما يليها.

_ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في: 2005/05/17، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

_ بناء على الطلب المقدم من طرف زوجة المحبوس **ص ع** بتاريخ 2014/04/28.

_ بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية بالمسيلة المؤرخ في 2014/05/06 المتضمن الموافقة على طلب المعني للإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يقـــرر ما يأتـــــي

المادة الأولى: يستفيد المسمى: **ص ع** رقم الحبس (8743) المحبوس بمؤسسة إعادة التربية بالمسيلة.

المولود في: 1978/02/02 بالمسيلة، ابن : م، وابن: وبـــن: ل ع

الساكن: بحي 270 مسكن بلدية المسيلة، من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ الإفراج عنه.

المادة الثانية: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه أن يلتحق بمؤسسة إعادة التربية بالمسيلة فور انتهاء مدة توقيف تطبيق العقوبة.

المادة الثالثة: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية بالمسيلة بتنفيذ هذا المقرر وتبليغ المحبوس بمحضر.

تنبيـــــــــــه:

المادة 169: يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحـــد التدابيـــــر المنصوص عليها في المواد 56_ 100_ 104_ 110_ 129_ 130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المـــــدة المحددة له.

المسيلـــــة فـــــــي:2014/05/13
إمضاء قاضي تطبيق العقوبات

قائمـــــــة المراجـــــــع

أولا . المؤلفات باللغة العربية:

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2012.

_ الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق الإنسان على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009.

_ أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

_ بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

_ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومه، الجزائر، 2012.

_ لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012.

_ مبروك مقدّم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2007.

_ محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

_ مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1010.

_ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر.

_ سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني(الجزاء الجنائي)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008،

_ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم ألإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

_ علي حسين رجب، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج، الأردن، 2011.

_ علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

_ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

_ عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة،نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، 2004.

ثانيا . الرسائل العلمية:

أ _ أطروحة دكتوراه:

_ لمياء طرابلسي،إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010 . 2011.

_ لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة تلمسان 2014 . 2015.

_ سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، (أطروحة دكتوراه)، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2013 . 2014.

_ عماد الدين وادي، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، (أطروحة دكتوراه) جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014 . 2015.

_ عمر مهدي، الهاشمي مقراني، التأهيل والإدماج الإجتماعي من خلال الوسط العقابي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2013.

ب . رسائل الماجستير:

_ أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 . 2011

_ أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، 2011 . 2012.

_ جمال بن خوخة، أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة ،(رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1010 . 2011.

_ زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، (رسالة ماجستير) جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

_ يمنى نصوح، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005، (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم السياسية، 2012-2013.

_ محمد صالح مكاحلية، معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009-2010.

_ محمد شنة، أساليب وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010.

_ مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

_ نبيل بحري، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، (رسالة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2011-2012.

_ نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2009-2010.

_ سارة بن زينب، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011-2014.

_ سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، 2010-2011.

_ فيصل بوربالة، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010-2011.

_ فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

_ قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001-2002.

_ خديجة بن علية،الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر،2012-2013.

ج. مذكرات الماستر:

_ إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، (رسالة ماستر) جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

_ حب الله الحسن مغزي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، (رسالة ماستر)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

_ حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، (رسالة ماستر)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

_ عبد الوهاب نواجي،اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات(رسالة ماستر)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015.

د. مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

_ إلياس عبد اللاوي، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم،(مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 17، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009.

_ العايشة مشير، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006.

_ مريم طرياش، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة ،(مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

_ عبد الرحمان تاقه، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري،(إجازة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء)، المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004.

_ فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات،(مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006.

_ خالد عيساني، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06،(مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010.

ثالثا. المجلات والوثائق القانونية والتوصيات:

_ محمود لنكار،"المحافظة على الروابط الإنسانية للأشخاص المحبوسين"، ملخص مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد2014/08.

قائمـــــــة المراجـــــــع

_ عبد الرحمان خلفي، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في صوره الحديثة"، دراسة مقارنة، الجزائر: مجلة المحامي، العدد 23، 2014.

_ توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي 19 و20 جانفي 2004 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

_ مقررة استفادة بتوقيف تطبيق العقوبة صادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء المسيلة، بتاريخ 2014/05/13.

رابعا . القوانين:

. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات العقوبات، ج.ر، رقم 88 الصادرة بتاريخ 1966/06/10.

. القانون العضوي رقم**11/04** المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد57 ، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

_ قانون رقم04/05،المؤرخ في 2005/02/06،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/12 بتاريخ 2005/02/13.

خامسا . المراسيم التنفيذية:

_ المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 ماي سنة2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

_ المرسوم التنفيذي 181/05،المؤرخ بتاريخ 2005/05/17،المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،ج ر عدد35،الصادرة بتاريخ 2005/08/18.

سادسا . المراجع الإلكترونية بالعربية:

_ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، موقع المعاني، [HTTP://WWW.ALMAANY.COM/AR/DICT/AR-AR/].

_ أحمد حسن رائد، التوقيف في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية المرعية والقانون المقارن والقانون العراقي، موقع منتدى شؤون قانونية، HTTP://WWW.STARTIMES.COM/F.ASPX?T=3470595].

_ هارون ولد عمار ولد أديقي، قاضي تطبيق العقوبات في القانون الموريتاني، نادي القضاة الموريتانيين، HTTP://CMRIM.COM .

_ عزيز ولجي، جريمة هروب المحبوسين في القانون الجزائري، موقع القانون الشامل، HTTP://DROIT7.BLOGSPOT.COM/2014/04/BLOG-POST.HTML.

_ قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956، مؤسسة الكرامة، HTTPS://WWW.ALKARAMA.ORG .

_ قانون تنظيم السجون السوداني، HTTP://3DPOLICES.BLOGSPOT.COM.

_ أنظر شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، دولة الكويت، HTTP://WWW.GCC-LEGAL.COM.

سابعا. المراجع بالفرنسية:

_ G. STEFANI, G. LEVASSEUR, R. JAMBU- MERLIN. CRIMINOLOGIE ET SCIENCE PENITENTIAIRE, 4EME EDITION, DALLOZ, 1976.

— GEORGE LEVASSEUR, ALBERT CHAVANE, JEAN MONTREUIL, BERNARD BOULOC, DROIT PENALE GENERAL ET PROCEDURE PENALE, 13 EME EDITION, EDITIONS SIREY, 1999.

ثامنا . المواقع الإلكترونية بالفرنسية:

— RENAND ASE, JUGE D'APPLICATION DES PEINES. WWW. EASYDROIT. FR.

_ LE SITE OFFICIAL DE L'ADMINSTRATION FRANÇAISE . WWW.VODROITS-SERVICE- PUBLIC.FR.

_LE SITE OFFICIAL DE L'ADMINSTRATION FRANÇAISE .WWW.VODROITS-SERVICE- PUBLIC.FR.

الفهـــــــــــــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	(أ_ د)
الفصل الأول:ماهية التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	(33_05)
المبحث الأول: مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	(22_06)
المطلب الأول: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونشأته	(11_06)
الفرع الأول: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	(08_06)
الفرع الثاني: خصائص التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	(09)
الفرع الثالث: نشأة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	(11-09)
المطلب الثاني: شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت وطبيعته القانونية	(22_11)
الفرع الأول: شروط الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	(20_11)
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونطاقه	(22_20)
المبحث الثاني: تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة له	(35_22)
المطلب الأول:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبعض أنظمة التفريد العقابي	(28_23)
الفرع الأول:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام وقف تنفيذ العقوبة	(26_23)
الفرع الثاني:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تجزئة العقوبة	(28_26)
المطلب الثاني:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وأنظمة تأجيل ومراجعة العقوبة	(34_28)
الفرع الأول:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تأجيل العقوبة	(31_28)
الفرع الثاني:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام إجازة الخروج	(32_31)
الفرع الثالث:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام الإفراج المشروط	(34_32)
الفصل الثاني:إجراءات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وآليات تجسيده	(70_36)
المبحث الأول:إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وآثاره:	(50_37)
المطلب الأول:إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	(43_37)
الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف	(39_37)
الفرع الثاني: كيفية الفصل في ملف توقيف تطبيق العقوبة وإصدار مقرر التوقيف	(43_39)

الفهـــــــــــــرس

المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن البت في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة النهائي..... (50_43)

الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....(46_43)

الفرع الثاني:أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الإجتماعي .....(47_46)

الفرع الثالث:إنهاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....(50_47)

المبحث الثاني:آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..... (69_50)

المطلب الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات.....(59_51)

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه .....(55_51)

الفرع الثاني: مركزه القانوني.....(57_55)

الفرع الثالث: اختصاصاته.....(59_58)

الفرع الرابع: دوره في تطبيق التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....(59)

المطلب الثاني:الآليات الاستشارية المجسدة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....(69_59)

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات .....(64_59)

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات .....(69_64)

_ الخاتمة. .....(72_71)

_الملاحق. ..... (74_73)

_ قائمة المراجع. .....(77_75)

_ الفهرس. .....(79_78)

ملخــص

تسعى السياسة العقابية في التشريعات الوضعية إلى القضاء على الظاهرة الإجرامية عن طريق إعادة النظر في سياسة التنفيذ العقابي باعتباره المرحلة المؤهلة لتحقيق إصلاح الجاني وإعادة إدماجه، وذلك بإضفاء على قانون التنفيذ الطابع الإنساني وجعله أكثر مرونة من خلال الإهتمام بتحسين ظروف الحياة داخل السجن وكذا الأخذ بالظروف المحيطة بالمسجون ومحاولة معالجتها وإيجاد الحلول لها لأجل إعادة بنائه الإجتماعي.

ولقد كانت لهاته السياسة آثارها على التشريع الجزائري وذلك من خلال نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنه " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي"

وتطبيقا لهاته المادة ولبلوغ الهدف من العقوبة ولأجل الدفع بوتيرة الإصلاح جاء هذا القانون بجملة من التدابير والأنظمة التي تجسد فكرة الإدماج الإجتماعي والتي كان من بينها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية والذي تبناه المشرع الجزائري تأثرا بالمشرع الفرنسي، والذي يهدف إلى وقف سريان العقوبة لمدة محدودة متى اعترضت المحبوس ظروفا قاهرة جعلت مواصلة التنفيذ مستحيلا، فهو وسيلة لاستبقاء الروابط الأسرية والمحافظة عليها، إذ يعد بذلك أحد الأنظمة التي جسدت فعلا فكرة إنسانية التنفيذ العقابي.

Résumé :

Dans le droit positif, la politique pénale tend à combattre la criminalité par le biais de la réforme de la politique de l'exécution pénale en tant qu'étape susuptible de réaliser la réadaptation du délinquant et de réinsertion. En revenant à cette politique un cacher humain et plus simple par l'amélioration des conditions de séjour à l'intérieur de la prison et la prise en charge de l'environnement général.

Cette politique pénale a eu des répressions sur la législation algérienne, le premier article de la loi de l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des détenus stipule :*cette loi vise à la consécration des principes et règles pour assavoir une politique pénale basée sur l'idée de la réforme sociale qui considère l'exécution de la peine comme un instrument de défense de la société par la rééducation et la réinsertion sociale.

En exécution de cet article, et pour atteindre l'objectif de la peine et pour accélérer la réforme, la loi a introduit une forme de mesure et de mécanisme concrétisant l'idée de la défense sociale, comme le système de la suspension provisoire de l'application privative de liberté considère par le législateur algérien à l'instar du législateur français qui vise à suspendre l'exécution de la peine pou une durée déterminée en cas ou le détenu rencontre des circonstances impérieuses qui rendent impossible la continuation de l'exécution. C'est un moyen pour asseoir et conserver les relations familiales et à ce titre est considéré comme une consécration de l'humanisation de l'exécution pénale.

Mots_Clés :essence, effets, caractéristiques, des situations, des conditions, des mécanismes.